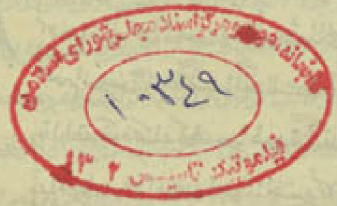


۲۳












بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا هو المجلد السابع من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد وتاليف قليل البضاعة كثير الاضاعة الراجي لعفو ربه الغني محمد تقي بن محمد البرغاني تجاوز الله عن سيئاته بلطفه العميم انه غفور رحيم قال المصنف [illegible] كتاب الزكوة وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة قال الله تعالى ذلك ازكى لكم واطهر وقال تعالى قد افلح من زكيها واختلف اهل الشرع في تعريفها بالايراد دليلها واحاطتها من المناقشة والاشتغال في ذلك قليل الفائدة بعد وضوح الامر والاشتغال بغيره اولى وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الزكوة في جميع الاعصار كما ذكره قال وهي احد الاركان الخمسة فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد تقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفره استتيب مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا فهو قتل وجب قتله انتهى والآيات والاخبار في فضلها وعقاب تاركها لا يكاد ان يحصى وبهاد بالخمس يطهر المال وليس فيه حق واجب سواها على المشهور بينهم خلافا للحلبي عن [illegible] في المال حق يجب يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ عملا بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وبالاجماع والثاني موهون بمصير المشهور الى الخلاف والاول محمول على الاستحباب التفاتا الى المروي في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فيقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وفي الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر ع في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقال هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وعن علي بن ابراهيم عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص

قال وسئلته

قال وسئلته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته وعن الكتاب ايضا عن سعد بن سعد عن الرضا ع [illegible] كيف يصنع قال ليس عليه شيء بناء على ان المتبادر من هذه الاخبار سيما بضم بعضها الى بعض عدم الوجوب واما الجواب عن الآية بحملها على الزكوة المفروضة كما عن جماعة من المفسرين فيما يرده الثلثة الاول والمروي عن الاستبصار عن الباقر ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى ره نكتة مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة انتهى اقول والاسراف الذي نهاه الا تراه ان يتصدق الرجل بكفيه كما يدل عليه المروي في الكافي في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي ع يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا منه فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

**تنبيه** ربما يظهر من ثقة الاسلام في باب حق المعلوم ان في المال غيرهما حقا اخر حيث قال قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته وسعته انتهى ويرده الاصل وخبر القسم المروي في الكافي في باب فرض الزكوة ولا يعارضه في مقابلها خبر [illegible] سماعة المروي في الباب فتوجه عليه والنظر في كتاب الزكوة يتحقق في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب

**قوله انما تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن**

المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا وجوبا بالاجماع في النقدين كما عن الجماعة للاصل وحديث رفع القلم والاخبار

المتجاوزة عن حد الاستفاضة بل ويعرف بعضها في باب زكوة اموال الاطفال ومن كا
في باب زكوة مال اليتيم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال ليس
على مال اليتيم زكوة وهذه الاخبار وان اختصت باليتيم لكن المعمم في اطلاق الطفل
بل المجنون ايضا الاجماع المركب على الظاهر مضافا الى الصحيح عن عبد الرحمن وخبر موسى بن بكر المرويين
في الكافي في باب زكوة مال المملوك في الاول عن الصادق عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وفي الثاني عن ابي الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة
ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وعليه ايضا
من ابن حمزة من ايجاب الزكوة في مال الصبي الشامل باطلاقه للنقدين مما لا يعتنى به وعلى
المشهور المنصور في الكفاية والمدارك والمواشي عملا بالاصل وحديث رفع القلم والمروية في كتاب باب
زكوة اموال الاطفال في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة فان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على
غيره من الناس خلافا للمحكي عن الشيخين والحلبي والقاضي فتجب في غلاتهما ومواشيهما للمروي
في الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وفيه انه لمخالفته المشهور
وموافقته لفقهاء الجمهور كما في الحق والمنتهى ولا نسلم مما لا يعتمد في مقابلة
ما مر هذا مع اختصاصه بالغلات فلا وجه لالحاق المواشي اللهم الا ان يتمسك
بما نقله في الايضاح حيث قال قال ابن حمزة يجب في مال الصبي ولم يذكر المجنون
لما صح عنهما عليهما السلام مال الطفل ليس في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة ويمضي في الاغماء بالاجماع المركب انتهى ولكن مقتضاه عدم كون ابن حمزة
قائلا بالوجوب في المجنون وعليه فلا وجه لالحاقه بالطفل مع عدم شمول الخبر له وعدم

الاجماع

الاجماع المركب الا ان الاستدلال لهؤلاء باطلاق ما دل على كون الزكوة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وما دل على ان في خمس من الابل شاة كما سيأتي انشاء الله تعالى ففيه انه وارد
في بيان حكم آخر فلا يصح التمسك به وبالجملة الاظهر عدم الوجوب مطلقا نعم تستحب
في غلات الطفل وفاقا لكل من قال بالاستحباب على الظاهر عملا بالخبر المتقدم للموجبين وكذا
في مواشيه على المعروف من القائلين بالاستحباب في الغلات لكن كما يظهر منهم لا دليل
عليه الا ان يدعى عدم القائل بالفرق فافهم واما الاستحباب في غلات المجنون ومواشيه
ففيه تردد لان الاظهر عملا بالاصل نفيه الحكم المتقدم في المجنون المطبق واضح ما ذكر في
الادواري فيتعلق الوجوب به في حال الافاقة الا ان يحول الحول حال الها
فلان اظهرهما الثاني اختصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن اذ الدال على اعتبار
الحول مختص بحكم التبادر بمن يكون المال عنده طول الحول بحيث يتمكن من التصرف فيه والمجنون
غير متمكن منه في اثناء الحول فتجب بذلك يظهر عدم وجوبها على الطفل ايضا الا بعد حول الحول
بعد بلوغه خلافا لبعض متأخري المتأخرين في ذلك عملا بعموم ويرده ايضا عموم الموثق
السابق المشعر لعدم لما مضى واما قوله ولا عليه الخ فلعل الاظهر حمله على الجزاء وعليه فلا بد
من ان يحصل متعلق الادراك الحول حتى ينتظم الكلام هذا اذا كان زمان الجنون مما يعتد به
واما اذا كان زمانه يسيرا لا يعتد به عرفا وصلح صدق عندهم كون المال في يده في طول الحول فلعل
الاظهر الوجوب عملا بعموم الادلة الدالة على الزكوة وكذا الكلام في المغمى عليه فان المطلقة
في كلماتهم تقتضي وجوب الزكوة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس زائله
بما لا يرجع الى محصل بل الاجود ما فصلناه وفي تكررها وهل يجب على السفيه الوجه نعم مع عدم الحجر
وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي تمكنه لانه كالنائب عنه انتهى فتأمل جدا وتجب على الحجر في
مالهما اي الطفل والمجنون بل لا بد لوليهما اخراجها اي الزكوة على المشهور المنصوص
بل عليه الاجماع في الحق كما عن بيان الاحكام والخبر عملا بالمستفيضة ومنها المروي في الكافي باب

زكوة مال اليتيم في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به
او يعمل به وفي الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت
فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وقد تقدم خبر ابي عبد الرحمن وموسى بن بكر الدالة
على حكم المجنون وظاهرها الامر في الاخبار وان افاد الوجوب كما هو ظاهر جماعة لكن يجب
حمله على الاستحباب بقرينة ما مر وما سيأتي من عدم وجوبها في مال التجارة على البالغ
فهنا اولى مع عدم صراحة كلام جماعة في الوجوب واحتمال الحمل على الاستحباب كما حمل في …
واما ما عن الحلي من عدمه الاستحباب فضعيف جدا وان نفى في كشف الغطاء البعد ولو اتجر
الناظر في مالهما لنفسه بان ينقل المال الى نفسه بناقل شرعي كالقرض ثم يقصد بالبيع
والشراء لنفسه وكان وليا للطفل او المجنون مليا بان يكون له ما يقابل مال
الطفل مثلا من المستثنيات في الدين وعن قوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة
كما في الكفاية والمدارك في الذخيرة بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف
بحسب حاله … للاول بانه قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة وتعبير
في هذا التفسير بعض مشايخنا في الذخيرة وهو موافق للاعتبار لكن التفسير الاول انسب
للرواية وبعض عبارات الاصحاب لا باس به كان الربح له والزكوة المستحب
عليه لانه زيادة حصلت في ملكه فتتبعها الزكوة واما كون جواز القرض في مال
الطفل بالاقتراض مشروطا بالامرين فاجماعي على الظاهر … ويخرج عن اصالة الحرمة ا
لتصرف في مال الغير مضافا الى المروي كما في كتاب المعيشة في باب التجارة في مال اليتيم
في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا
وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وفي الكافي عن اسباط
بن سالم عن الصادق ع قال قلت له اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك



مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم لكن لو فرض
تعرض القرض بغير الوصول الى الولي وتوقف المصلحة على القرض فالظاهر عدم بعد
جوازه لغير الولي ايضا لقوله تعالى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن قاله في الذخيرة وهو
جيد والمراد بالولي هو الاب والجد والوصي والفقيه العدل والمأذون من قبله وعدول
المؤمنين اذا كان هؤلاء ممن له الولاية الشرعية في الجملة كما يأتي في محله ان شاء الله ثم ينبغي
ان الولي الذي يعتبر في جواز تصرفه ملاءته الا الاب والجد فيجوز لهما اقتراض مال الطفل
مطلقا كما عن الاصحاب من غير خلاف يعرف ويمكن الاستدلال له بما دل على كون الولد وماله لابيه
كخبر الثمالي ومحمد بن مسلم المرويين في الكافي في باب الرجل يأخذ من مال ولده اذ الاقرب الجواز
بعد تعذر الحقيقة هو المتعين وعليه فاطلاق المتن ونحوه لو سلم فالقسم مما لا ينبغي
بر في هذا المقام وفي مجمع الفائدة لا يشترط ملاءة الاب والجد لجواز اخذهما من مال ولدهما
قرضا او غيره مع الضمان وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر ولو فقدا احدهما اي الولاية
والملاءة كان ضامنا وعليه مثله او قيمته بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر في البعض
مشايخنا وعلله بعضهم بان الاقتراض بانتفاء احد الوصفين المعتبرين في جواز القرض
يكون باطلا فكان المقترض على هذا الوجه عاصيا غاصبا والغصب يستتبع الضمان
بلا خلاف اعتد به وعليه يدل الخبر المتقدم والمروي في باب زكوة اموال الاطفال
عن منصور الصيقل عن الصادق ع عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته
فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن
للمال واختصاصهما بصورة عدم الملاءة غير ضائر لعدم القائل بالفرق كما صرح به البعض
وعلى الخبرين يحمل اطلاق المروي في الكافي في باب زكوة مال اليتيم في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن
والربح لليتيم ومقتضى اطلاق هذه الاخبار واطلاق المتن وكثير ان الربح لهما اي للطفل

والمجنون معا لكن عن الجماعة التقييد بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او من اجازه
والا كان الشراء باطلا من اصله وزاد ك وجماعة فاشترطوا الضبطية وفي الاول بل لا يبعد توقف الشراء
على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء والغا او قصر
المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل
هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء
من غير من اليه النظر فالمراد الغاء او قصد المتصرف في مال الطفل لنفسه على وجه منهي عنه و
في الثاني بعد نقل في ك لما ذكره وجيز الا ان ظاهر النص يقتضيه وهو حسن ووفاق لبعض متأخرنا
بل لا يبعد عدم التقييد مطلقا الا في اشتراط الضبطية وفي استحباب الزكوة في هذه الصورة
تردد لان اجودها العدم للاصل مع اختصاص ما اشرنا اليه من الاخبار بحكم التبادر بغير محل الفرض
واما على العامل فلا زكوة عليه قطعا للاصل والمروي في يب في باب زكوة اموال الاطفال
في الموثق عن الصادق ع الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة
قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وتحصل الاقسام ان المتجر في مال الطفل
اما ان يكون وليا مليا او لا يكون وليا غير ملي او بالعكس على التقادير الاربعة اما ان يقصد
ويتجر لنفسه او للطفل فالاقسام ثمانية الاول ان يكون وليا مليا يتجر لنفسه فيضمن ما يتلف
والربح له والزكوة عليه الثاني الصورة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة
في ماله ولا ضمان عليه على الاقرب وما على المحسنين من سبيل مضافا الى المروي في الباب من ابي
الربيع عن الصادق ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال
نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له واما موثقة
سماعة المتقدمة والمروي في يب في باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة في الصحيح عن زرارة
وبكير عن الباقر ع ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال

فالاجود

فالاجود حملهما على غير المفروض ويستفاد من خبر ابي الربيع جواز ان ياخذ الولي من الربح شيئا
كما عن الشيخ ومن الحلي انكاره وتحقيقه يجيء ان شاء الله في محله الثالث ان يكون وليا غير ملي
ويتجر للطفل وحكمه كالسابق الرابع الصورة بحالها ويتجر لنفسه فان كان الاب والجد فحكمه
كالاول وان كان غيرهما فالربح لليتيم وعليه الضمان ولا زكوة هنا على الاظهر الخامس ان يكون وليا
غير ملي ويتجر للطفل فالربح للطفل والمال مضمون ولا زكوة على الاظهر السادس الصورة بحالها
ويتجر لنفسه فحكمه كالخامس السابع ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فحكمه كالسابق الثامن
الصورة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه كالسابق ايضا وحيث عرفت مال الطفل عرفت الكلام
في المجنون اذ ظاهر الاصحاب عدم الفرق بينهم في الاحكام المذكورة كما استظهره بعضهم
ولا تجب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقد تقدم تحقيق ذلك ولا زكوة
على المملوك للمروي في يب في الباب المتقدم في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
من مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من
الزكوة شيء وفي الكتاب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال
اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك بل في كره
كما عن ك في نفي وجوب الزكوة على العبد الاجماع وعليه فلا وجه لوجوب الزكوة عليه لو قلنا
بانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية بقول ع في كما عن بعض بالوجوب على القول بملكه بما
يرده الاطلاق ويجب الزكوة على السيد على القول بعدم ملك العبد لان ما في يده ع بمنزلة
المال في يد الوكيل المضارب ولعل الخبر الاخير محمول على ما اذا لم يتمكن من التصرف فيه بقرينة
التعليل ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد ماذونا من السيد في
التصرف في ماله او لا ومن بعضنا التقييد بالثاني لزعم استناده الى المجرد بالاذن في نفع
وهو ضعيف واما المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه ففيه مع ضعف سنده واخفية الدلالة لاحتمال كون

متعلق الا اذن اخراج الزكوة من السيد لا التصرف في المال الموجب لتعلقها على العبد ولا
فرق في الحكم بين القن والمدبر وام الولد للاطلاق واما من انعتق بعضه فان بلغ نصيبه الحر
نصابا وجبت الزكوة للعموم ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه
رده في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا يخرج منه شيء الا باداء الجميع ولا على المكاتب
المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة عند علمائنا كافي كره وفي لك وغيره هو المعروف
من مذهب الاصحاب وفي هي قول العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الزكوة في ماله ثم قال لنا ما رواه
الجمهور من النبي صلعم انه قال لا زكوة في مال المكاتب وقول ودي كما في باب زكوة مال المملوك
من ابا البختري عن الصادق ع ليس في مال المكاتب زكوة وعلى المختار بدل ايضا عموم ما دل على نفي
الزكوة على المملوك ولو تحرر من المكاتب المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه
ان بلغ نصابا باتفاق كما قال بعض الاجلاء عملا بالعموم ولا بد في وجوب الزكوة
من تمامية الملك اجماعا في اشتراط الملكية وكذا في التمامية ان اراد بها السبب
المقتضي للملك فلم يكن في اعتبارها حينئذ زيادة على اعتبار الحكم وان اراد باعتبار التمامية
عدم تزلزل الملك كما عن بعضهم لم يتفرع عليه اعتبار حول ذي الخيار من حين البيع بل لا
ينسحب الحكم في الموهوب بعد القبض اذ قد يلحق الهبة ما يوجب فسخها من قبل الواهب
وان اراد باعتبارها كون المالك متمكنا من التصرف فيه شرعا كما عن ... اوما اليه
واستظهره الشيخ المقدس فلم يستقم التفريع ايضا لعدم تمكن المشتري من التصرفات المنافية
لخيار البايع اذا كان الخيار له او لهما ولم تصل بعض انواع التصرفات لم يتم ايضا كما هو واضح
واذا اعتبرت تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض بناء على عدم
حصول الملك في الهبة بدون القبض كما عن المشهور ومن وافقهم اما على القول بكون القبض
شرطا في اللزوم كما عن العمر فلا يتوقف جريان الموهوب في الحول على القبض بل المعتبر حين
الهبة التي بها حصل الملك ثم تخرج بهذا التقييد التمكن من التصرف اذا اعتبار هذا القيد ع

كما عن غير

كما عن غير واحد ولا الموصى به في الحول الا بعد حصول القبول من الموصى له
بعد الوفاة اي وفاة الموصي لا يتوقف انتقال الموصى به على ما للاكثر بل لو قلنا
بكون القبول كاشفا عن انتقال الملك من حين الوفاة كما عن بعضهم فالمتجه ايضا حصوله
كما يعتبر التمكن من القبض لا اعتبار التمكن من التصرف ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد
القسمة ولعله مبني على ان الغنيمة انما تملك بالقسمة دون الحيازة فيظهر من كره
وغيره الاحكام انه مبني على ضعف الملكية وعن ظاهر جماعة جريان الغنيمة في الحول من
حين الحيازة لانها تملك بالحيازة وهو ينافي اعتبار التمكن في التصرف مع كونه
مقطوعا به في كلام الاصحاب والقرض في الحول حين القبض بناء على انه يملك
بالقبض كما عن الاكثر وحكي عن الشيخ قولا بانه انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول
عنده الا بعد ذلك ويرده ما ياتي انشاء الله في محله قول المصنف والقرض ان تركه ... و
يجري ذو الخيار في الحول من حين البيع بناء على ما حكي عن المشهور من ان المجموع
انما ينتقل الى المشتري من حين البيع لا بعد انقضاء الثلثة وعليه فالحكم المذكور
ثابت بالعمومات ومنها صحيحة الفضلاء المروية في كافي باب صدقة البقر عن الباقر والصادق
ومنه كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول
وجب عليه خلافا للمحكي من الشيخ فحكم بعدم انتقال الحيوان الا بعد انقضاء الثلثة
ايام وكذا الحكم فيما اذا كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما بالشرط اكثر من ثلثة
ايام حيوانا كان او غيره والقول بان المشتري يمنع في التصرفات المنافية لخيار البايع
كالبيع والهبة والاجارة انما يقتضي عدم صرف الزكوة في الفقراء الا بعد انقضاء الخيار
لا عدم جريانه في الحول فلو مضى حول المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بعد انقضاء
الخيار سواء كان لهما او لاحدهما وقد قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك
البايع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري ومقتضى ذلك سقوط الزكوة من البايع

والمشتري جميعا ويجيء تحقيقه في مقامه ان شاء الله ولا زكوة في المغصوب
عند علمائنا اجمع كما في كنز وتنبه في المنتهى الى علمائنا وعليه يدل جملة من الاخبار ومنها
صحيحة الفضلاء المتقدمة ومقتضى اطلاق المتن ونحوه عدم الفرق في الحكم المذكور
بين كون المغصوب مما يعتبر فيه الحول ام لا وبهذا التعميم صرح في لك وذكر ان الغصب
اذا استوعب زمان بدو الصلاح لم يجب الزكوة واستشكله البعض لعدم وضوح ماخذه
واختصاص الادلة بما يعتبر فيه الحول قلنا بانه لو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى
تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا واستحسنه في ضه ولا باس به ولا في
الغائب عن المالك ولا وكيله اذا لم يكن متمكنا منه اجماعا واما مع التمكن فهل يجب
الزكوة ام لا قولان للاول المروي في يب في باب زكوة المال الغائب الموثق عن عبد الله بن
بكير عمن رواه عن الصادق ع في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه
حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر به من السنين ونحوه الفقه الرضوي وان غاب مالك عنك فليس
عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك
على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك زكوته وللثاني عموم صحيحة الفضلاء المتقدمة
ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا صدقة على الدين ولا
على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وفي كا في باب المال الذي لا يحول عليه
الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده
فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء
قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وفي اخر الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه
زكوة قال لا حتى يقدم قلت له ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

وفي صحيح

وفي صحيح علي بن يقطين المروي في يب في باب زكوة الذهب عن ابي ابراهيم ع كلما لم يحل
عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة الخ ولو لم يكن المروي في صدره من فقر ابن
بكير مرسلا لكان القول الاول قويا لتقدم المقيد على المطلق لكن معها لا بد من ترجيح
الاخير وكون ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ما لم يظهر نفعه
يعتد به لكونه صالحا لجبر القصور لاحتمال رجوع المدح الى نفس الكلام الا ان يجبر القصور
بما ادعاه بعض مشايخنا كما عن ف من نفي الخلاف في وجوب الزكوة في المال الغائب
مع القدرة على اخذه وهو وان كان محل مناقشة لما ترى من اطلاق المتن ونحوه
وفي المنتهى لا يجب الزكوة في المال المورث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله
وعليه فتوى علمائنا لكنه لجبر صالح وعليه فالمعتمد الوجوب فلا اعتداد لظاهر
المتن ونحوه وصرح بعض متاخري المتاخرين من القول بالعدم مع احتمال الاجماع
المتن ونحوه المصرح بعدم التمكن تنبيه اذا اخلف الرجل عند اهله نفقة للسنين
فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا
فليس عليه زكوة وفاقا للجماعة على الجملة من الاخبار منها المروي في كا في باب الرجل يخلف
عند اهله في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه
زكوة ومنها مرسلة ابن ابي عمير وخبر ابي بصير المرويان في الباب ولا زكوة في الوقف
بلا خلاف بين الاصحاب كما استظهره في الذخيرة للاصل واختصاص الادلة ومنها صحيحة الفضلاء
المتقدمة بالملك نعم وجبت الزكوة في نتاجه مع حصول الشرائط كما قاله الجماعة ومنهم
المحكي عن الشيخ حيث قال لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليها الحول
وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا ولا زكوة
وهو جيد ان قلنا بجعل هذا الشرط ولا في الضال والمفقود لعدم التمكن من التصرف

مع كونه شرطا بالاجماع كما يستفاد من غير واحد ونسب في المنتهى عدم الزكاة في الضال الى
علمائنا وفي التذكرة الى علمائنا اجمع وعليه يدل جملة من الاخبار منها صحيحة الفضلاء السابقة
والمراد بالضال في المتن الحيوان الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة وكذا
لا يجب الزكاة في المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع كما في التذكرة لما تقدم في كا
في باب زكاة المال الغايب الحسن عن سدير عن الباقر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال
فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع
الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر
الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه
كان غايبا عنه وان كان احتبسه وقال الشهيد الثاني ويعتبر في مدة الضلال والفقد
اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وفي الذخيرة بعد نقله وفيه عدم اطلاق
الاسم عند الفقد يوما تأمل انتهى وحيث كان المناط في السقوط عدم التمكن من التصرف
فالمعتبر فيه هو صدق ذلك ولكن الظاهر ثبوت الملازمة ولو ضل شاة واحدة من اربعين بحيث
لا يتمكن من التصرف فيها عرفا ينقطع الحول وبعد العود يستانف من حينه فان عاد
الضال او المفقود بعد السنين استحب تزكية سنة واحدة عند علمائنا كما في
المنتهى لخبر سدير المتقدم في مثل المتن ومرسلة ابن بكير المتقدمة في المال الغايب
والمروي في كا في الباب في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يغيب
عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال لسنة واحدة وظاهر الامر
وان افاد الوجوب كما عن نادر ممن تاخر لكن الاظهر الحمل على الاستحباب لما مر ومقتضى الملازمة
المرسل واطلاق عبارة المنتهى حيث قال اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له ان يزكيه
لسنة واحدة ذهب اليه علمائنا انتهى عدم الفرق في الحكم بين كون مدة الغصب او الضلال سنة واحدة
او ازيد ولا باس به ولا زكاة في الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهته بالكلية

اتفاقا

اتفاقا اذا لم يقدر صاحبه على اخذه كما ادعاه بعضهم واليه يشعر عبارة التذكرة علا بالمروي
في يب في الباب في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وبذلك
في كا في الباب في الموثق عن سماعة وما عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن
الدين مؤجلا مما لا يلتفت اليه فيحمل لعل على ضرب الاستحباب وعلى المشهور لو كان تاخيره
من جهته بالكلية لما ياتي من الدال على عدم الزكاة على المقرض بعد الالتفات الى التعليل الواقع
فيه وصحيحة الفضلاء المتقدمة في ذي الخيار وخبر عبد الله وعلي بن جعفر عن اسحق السابق في المال
الغايب والتعليل المتقدم عنه عليه السلام في حسنة سدير وموثقة الحلبي المروية في يب في الباب
عن الصادق عليه السلام قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا وفي الباب في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام الدين عليه الزكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وفي كا في باب اوقات الزكاة في الصحيح عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل
يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين الخبر خلافا
للمحكي عن المرتضى والشيخين فيزكي للمروي في يب في باب زكاة المال الغايب عن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة وفي كا في الباب عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ليس في الدين زكاة
الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى
يقبضه وفيه ان الخبرين لمكان قصورهما ومخالفة المشهور لا يقومان في مقابلة ما مر فليحملا
اما على الاستحباب او على التقية واما الاستدلال لهم بمرسل ابن بكير المتقدم في المال الغايب
فغير وجيه اذ قولنا بالوجوب في المال الغايب الذي يقدر على اخذه لا يقتضي القول بالوجوب في الدين
اذ الاول امر شخصي فاذا امكن التصرف فيه وجبت الزكاة بخلاف الثاني فانه امر كلي ولا يتشخص ملكا
للمدين الا بقبضه فالدين غير مملوك للمالك فعلا وقد مر في الملك شرط لوجوب الزكاة وهو قول العلماء كافة

ومن هنا ظهر وجه آخر لعدم الوجوب الزكوة في الدين مطلقا فتدبر واما المروي كما في الكافي في الصحيح عن
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته
قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال فلا ينافي ما ذكرنا لاطلاقه وتقييده
بما في الخبرين من التفصيل ايضا او لحمله على الاستحباب بل هو اولى لقصورهما سندا فلا
يصلحان للتقييد هذا مع امكان الحمل على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية اذ من
جمهور اهل الخلاف وجوب الزكوة في الدين والقرض ان ترك المقرض حول لا يجب
فالزكوة عليه ولا اسقطت علا بالمروي كما في باب زكوة المال الغائب في الصحيح عن زرارة
عن الصادق عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها
ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ
فمن كان المال في يده زكوه قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت
للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه
بل يزكيه وانه عليه وفيه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وفيه ان الزكوة
على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته الى غير ذلك من
الاخبار الدالة على كون الزكوة على المقترض بل لم اجد فيه خلافا كما صرح به في ك والسرائر
وعزاه في التنقيح الى كافة الاصحاب على ما حكي عنهم ومقتضى الاطلاق والمحكي عن المشهور عدم
الفرق بين ما لو شرط الزكوة على القارض ام لا خلافا للمبسوط والقاضي في النهاية فقالا ان شرط
المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه الزكوة على القارض دون المستقرض للاولى ان
الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سايغا ويكون من قبيل اشتراط
العبادة على غيره وجبت عليه برده ما رواه كما في الباب في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ع

في رجل

في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا
زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وما رواه في باب بعضنا الزكوة عن عباد بن
صهيب قال المروي عن الصادق عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا
ما اوصى به من الزكوة والنص عليه في الاخير عموم المنزلة وما رواه في الباب الواقع بعد باب اوقات
الزكوة في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام باع ابي رضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه
ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين وفي الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
باع ابي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال
عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ومن الفقه الرضوي فان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك وفي
للثاني صحيح مضمون المتقدم وعنده انه ليس فيه ذكر الشرط فضلا عن لزومه ويحتمل التبرع ويمكن
نقوله بالاجزاء او تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فان الجماعة وغيرهم بلا خلاف اطلع عليه
وان اختلفوا في اطلاق السقوط كما عليه الجماعة وتقييدها باطلاق الخبر او تقييده بما اذا
اذن له المقترض والا فلا كما عن شيخ اللمعة الا ان يتوقف ان مقتضى الخبر جواز مباشرة الغير عن المستقرض
ولو تبرعا وحيث جازت صح اشتراطها ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط السائغة
وعليه فهل تسقط عن المقترض بمجرد الشرط مطلقا الاقرب العدم وفاقا لبعضهم عملا بالدال
على تعلقها بالمقترض وبالعين والشرط الذي ذكره انما يقتضي انه يجب على المشروط عليه تفريغ
ذمة الشارط لا براءة الشارط عنها ابتداء حتى لو لم يف المشروط عليه بما كان للشارط
شيء اصلا وفي الشيخ ان اراد من السقوط هذا المعنى اي سقوطها منه بالاداء حين الوفاء فلا باس
به وفيه انه وان ادرك الوجوب على المقترض او دين اخر فلا وشبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون

مطلقاً بل ان دفع سقط عن المديون والا وجب عليه الاداء ويشترط الضمان الاسلام وامكان
الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر
اما الاول فلما مر من اشتراط وجوب الزكوة بالتمكن من الاداء فهو قول علمائنا اجمع كما عن المنتهى والتذكرة
ان المراد بالوجوب ثبوت بعض الآثار المترتبة عليه كحصول الشركة للمستحق والايصاء ونحوهما
اذ ارادة وجوب ايصال مقدار معين من المال على الشرائط المعلومة الى المستحق مع عدم التمكن
من الاداء غير معقول واما عدم ضمان الكافر بعد اسلامه وان وجبت عليه حال كفره فهو المعروف
منهم ولعله لذلك يكفي لجبر ضعف سند ما روي عنه (ص) الاسلام يجب ما قبله وعليه ينبغي الاستدلال به في
جميع الفائتة لما اسلم الكافر لم يعين عينه يسقط عنه الزكوة وكانه للاجماع والنص مثل الاسلام يجب
ما قبله اشتهر ذلك ويؤيده قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم واما ان الضمان مشروط با
لتمكن من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب كما في المستند لا على كون الزكوة متعلقة بالعين لا بالذمة
فيكون النصاب بيده بمنزلة مال الامانة فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط وفي الكافي باب الزكوة
تبعث في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي
يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان
وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن الصادق (ع) عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها
قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ودلالتهما على
تمام المدعى بمعونة ما لا مر فيه ومقتضاها انها لو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء فهو
ضامن وان لم يفرط وعن التذكرة انه قول علمائنا اجمع ولو تلفت الزكوة قبل الامكان فلا
ضمان لما مر ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة بعد توزيع ما تلف على

حصة المالك

حصة المالك ونصيب الفقراء ومن المالك نصيبهم في موضع الضمان واما من بعض يكون التالف
من مال المالك خاصة ففيه ضعف لتعلق الزكوة بالعين ولا يجمع بين ملكي شخصين ان
امتزجا بل يعتبر في مال الكل واحد منهما بلوغ النصاب اتفاقا كما عن بعض علمائنا بالاصل ولا يفرق
بين ملكي شخص واحد وان تباعد احد المكانين فيلحقهما مجتمعين فان بلغ النصاب وجبت الزكوة
والا فلا اجماعا كما في المنتهى وعن التذكرة عملا بالعمومات والدين لا يمنع الزكوة عند علمائنا
اجمع كما في التذكرة وقال في المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن
وسواء استوعب الدين النصاب او لا يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم
والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علمائنا اجمع انتهى وعليه يدل العمومات
وما رواه في الكافي في باب زكوة المال الغائب في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) وعن ضريس عن الصادق (ع)
انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين
مثله واكثر منه فليزك ما في يده ولا الزكوة مع بلوغ النصاب بالاجماع كما في الانتصار
والتذكرة عملا بالعموم ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو انعقاد
الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل على المشهور
كما ادعاه الجماعة خلافا للمحقق في كتبه الثلاثة فوقته عنده تسميتها حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا
وحكاه في المنتهى عن والده وفي المختلف والايضاح وغاية المرام عن الاسكافي واليه جنح في المدارك وغيره
والاول اظهر عملا بالعمومات ومنها المروي في الكافي في باب اقل ما يجب فيه الزكوة في الصحيح الحلبي
عن الصادق (ع) انه قال في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر
وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر حتى قبل البلوغ وبالاجماع
ولا دليل يعتد به على خروج بعضه وبالمروي في الكافي في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا (ع)
عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي (ص)
فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره

زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وحيث وجبت في العنب فالحكم بالتعميم لعدم القائل
بالفرق كما استظهره في مجمع الفائدة والبرهان وحيث قال بعد ذكر المختار اولا وذكر
القول الثاني ثانيا ما لفظه والوجه عندي الاول لكن الثاني يرد وجوب الزكوة في العنب
اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولان النص تعليقها بالتمر ثم وامّا ما نقله في المنتهى من انه حكي عن
الاسكافي والشيخ انما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبا او تمرا فيبعد جدا بل لم نعثر عليه في المعتمد الا
وغاية المرام خلافه وحكاية معظم المتاخرين على حكايته بهذا بالنسبة الى الاسكافي واما الشيخ فكلامه في كتبه
الثلث صريح في اختيار المختار ولو كان قائلا ايضا ففي غير الثلاثة عبارته نعم لا اعتداد بمثل
اصلا سيما مع مخالفته في الثلثة مع ان البيان ايضا لم يكن حاضرا عندي حتى احقق نسبته
فعليك بالرجوع ان كان عندك اذا السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومعلوليته النسخة
ما ليس فيه خفاء وبالجملة المعتمد هو ما نقلناه وعليه فيصح الاستدلال بالخبر لظهوره الاجماع
المركب بل يستظهر جواز الاستدلال بالمروي في قرب الاسناد بذكرة الحنطة فالصحيح عن سليمان بن جعفر
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا فتم
بل امضاء الى المروي في الكافي في باب اوقات الزكوة في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
من الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص فتأمل
ولا الشك في اناطة الوجوب باوان الخرص هو كما من الاصحاب ومنهم من انما يكون في حال كون التمر بسرا
او الزبيب عنبا وحيث حكم في البسر بالتعميم للاجماع المركب من هنا ظهر جواز الاستدلال
للمختار بالاخبار الدالة على الخرص منها خبر ابي بصير المروي في الكافي في باب النوادر الواقع بعد باب
النخل عن الصادق عليه السلام وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا ابين النخلتين ولا يجيئوا ابنتها بشي ولا
الى الجعرور والمعافارة وفي التهذيب باب زكوة الغلات عن العياشي رفعه عن الصادق عليه السلام في قول الله
الا ان تغمضوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا جعرورا ولا معافارة
وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله جل ذكره ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص

عليهم تمر

عليهم تمر سوء فقال النبي صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وفي الكافي عن العياشي عن اسحق بن
عمار عن الباقر عليه السلام كان اهل المدينة يأتون بصدقة تمر الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق
يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هاتين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون وجواز الخرص في النخل والكرم هو
المعروف من الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع قائلا بان صفة الخرص ان تقطع الثمرة لمصالح النخل والعنب
لمصالح زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة في ايديهم وبين تضمينهم
حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعلها
امانة لم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيه حق المساكين انتهى ولا ريب ان هذا انما يتم
على المشهور اذ على غيره لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع عن التصرف الا بالضمان لعدم
الاحتياج اليه وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف اللهم الا ان يحمل هذا الكلام
وغيرها على المشهور ولكن فيه انه لم يشر اليه او يكون الغرض من ذلك في ذلك الوقت ان يعلم
منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا اذا لم يبلغ ذلك لم يعمل منهم ولكن فيه ان ما لم يبلغ حال
وقت الوجوب للمالك ان يفعل فيها ما شاء فالوجه في الاخذ اللهم الا ان يمنع كون
الخرص قبل بلوغ الثمرة تمرا بل يجوز ان يكون في حال التمر والزبيب الثاني الخرص بعد التعلق
حال الوقت الخرص فيه وقت الصرام اذ لو جاز في غيرها نقله من الاصحاب كان التعليق
بوقت الصرام ملغى لما بينهما من المنافاة فيكون المراد بالخبر الذي في ذلك العقب يتعلق به
الوجوب ... او خرصه على رؤس الاشجار والنخيل والزرع وعليه فلا يمكن الاستدلال
للمشهور باخبار الخرص ... حملا لها على هذا الخبر اللهم الا ان يدعى ان ذلك مع كونه بعيدا
في نفسه مخالف لما عليه الاصحاب ومنهم من القائل بما عرفته وان كان مقصورا في نحو التمر لكن
لا ينبغي اما ان جعل العنب لا يسمى العنب زبيبا وعليه المعتبر والمنتهى والبيان والتذكرة والاسكافي

بفعل الجائر مما لا ينفع ذلك لان الوجوب على ما يتعلق به لا انما يتعلق في حال الزبيبية
لا العنبية فالقول بتعلقه في حالها احداث قول ثالث على الظاهر وقد مرت اليه الاشارة
ودفع ذلك بانه لا عبرة بهذا الاصل بعد الصحيح ومن ثم يعتبر بعد الاصل الاخبار الحاصرة لوجوب
الزكوة في التسعة التي منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيكون المعتبر صدق الاسم ولا يصدق
على الحصرم والبسر الزبيب والتمر وقد صرح بتسمية البسر تمرا ... بان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع
من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر فيه معلوم من نقلة اللغة بل المعلوم من المحكي
من الجوهري في جمع البحرين ومصباح المنير وغيرهم خلافه قال الاول اول طلع ثم خلال ثم بلح
ثم بسر ثم رطب ثم تمر قال الثاني فقد تكرر في الحديث ذكر التمر وهو باليابس فالكوني اليابس من تمر
النخل وفي الثالث التمر من النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات ومقتضيا
دعوى اجماع اللغويين على ذلك عليه فلا المقالات التي نقلها ... مع علو ظهور موافق
لمن اهل اللغة لا ما يحكى اليه ظاهر القاموس بادي وهو على تقدير تسليمه لا التفات
اليه بعد اتفاق الكل على كفاية تلك التسمية على فرض ثبوتها الدفع لا ستكال للمتدل
ان يتمسك بالعلية اذ لا ريب ان المتبادر الشائع من الامر اليابس حمل المطلقات على الشائع
لا ما نحن فيه بل الحق في الجواب هو عدم مقاومة العموم او اذا العام المعتضد بالشهرة لا يقوم
في مقابلته كذلك سيما اذا كانت الشهرة بحيث كادت ان يكون المخالف شاذا بل شاذا
لم يعلم من القدماء ومتقدمي المتاخرين الا الاسكافي والحلي بل عن الفاضل المقداد
بانه لا يعلم للمحقق قبله موافق وبالجملة المسئلة وان كانت مشكلة ولكن الاظهر هو المشهور
في وقت الوجوب في غيرها اي الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها
في يده فلا يعتبر كمال الشهر الثاني عشر اجماعا للصحيح كما في باب المال الذي يحل عليه الحول
في الصحيح عن زرارة في حديث طويل قلت له الطفل جمع الحيز الى مولينا الباقر ع رجل كانت
له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك

خصوصا اذا كان في جملة
العموم او العام المعتضد بالشهرة
لا يقوم في مقابلته م

قبل

قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة
الخبر فهل يستقر الوجوب بذلك حتى لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط
لم يرجع ام يتوقف على تمام الثاني عشر قولان اظهرهما الاول للصحيح المتقدم بحكم التبادر
بل لم يظهر في ذلك مخالف الا الشهيد الثاني فقد ذهب الى الثاني نظرا الى تأمل في سند
الخبر وهو كما ترى ومقتضاه احتساب الثاني عشر من الحول فما ذهب اليه الشهيد الثاني
كما عن شيخه في شرح ... من احتسابه من الحول الاول ما لا وجه له واضعف منه النقل
بعدم ورود الصحيح ما لا يصغى اليه مع انا نقول به بالحقيقة الشرعية بل نقول انه مع الاجماع
قد دل بان المراد بالحول الوارد في خصوص نصاب الزكوة هو احد عشر شهرا ولا يجوز
التاخير مع التمكن وعدم العذر وفاقا للمحكي عن المشهور بل يستفاد من ظاهر جماعة كما
من ظاهر الغنية الاجماع ويستفاد من المحكي عن غيره ذلك للمستفيضة عليه حيث قال الاصل
في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة
وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين
عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا وادعى عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب
والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن الجماعة عليهم السلام من لزوم الوقت انتهى اقول
قد روى كما في باب اوقات الزكوة في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا ع عن الرجل
تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال
متى حلت اخرجها وعن الحلي عن نوادر محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابي بصير
عن الصادق ع اذا كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك
ان تؤخرها بعد حلها وعن الفقه الرضوي وروي عن ابي العالم ع في تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك
ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة

قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة
مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا احلت عليك وقت الزكوة فا
حسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة مالك اجر القرض والزكوة انتهى ودلالة
الكل على الفورية واخر مضافا الى عموم المنزلة المودعة في موثق عباد المتقدم
في زكوة القرض المؤيد بالمروي في كا في باب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع الرجل
يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت علا فالمحكي عن النهاية تجويز التاخير
اذا عزلها ما بين شهر وشهرين ولعله الجمع بين المروي في يب في باب تعجيل الزكوة في الصحيح عن حماد
بن عثمان عن الصادق ع لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وبين المروي
في الباب في الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع زكوتي تحل على شهر ايصلح لي ان احبس
منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من
مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي
قال نعم لا يضرك بعد الالتفات الى تقييد ما تقدم بهما وتقييد خبرها بصورة العزل
وتقييد خبر يونس بالشهرين وفيه مع قطع النظر عن تضمن الاول لجواز تعجيل الزكوة
والثاني جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات على ما يظهر من الشيخ القول بها انه
لتعارض فرع التكافؤ وهو مفقود في المقام سيما بعد الالتفات الى المروية في الكا في الصحيح
عن معوية بن عمار عن الصادق ع الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وفي الباب
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وللشهيد الثاني تجويز التاخير

الى شهرين

الى شهرين لصحيحة معوية بن عمار وان بل للشيخ تجويز في الصحيح ولعل وجه التاخير الى ثلثة
او الى اربعة وللشهيد والمحقق وسلار تجويز التاخير اذا اشترطها الافضل او التعميم و
عن البيان انه زاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لم يزد على الاهمال وللشرايع
فالتاخير ان كان بسبب مبيح دام بقاؤه وامره لا يتحدد وان كان اختيارا لم يجز للثلثة
فمنع من التاخير ولو يسيرا او لو الى ذي قرابة او حاجة شديدة واستقرب جوازه لطلب
بسطها على الاصناف الثمانية مع دفع نصيب الموجودين وعن الحلي اذا حال الحول
فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا
غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه
اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان
يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد بقوله على الفور وجوبا مضيقا فهذا
بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير
فانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول
وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقها فهلك
المال فانه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه انتهى اقول الذي يظهر
لي من التدبر في الاخبار وغيرها هو عدم جواز التاخير ان كان في نيته الاهمال
وعدم الاعطاء لما قدمناه اولا ولا ينافيه كلام الحلي اذ المتبادر منه غير المفروض
وان كان في نيته الاعطاء ولكن كان الداعي للتاخير هو البسط او الاعطاء الى الاحق
بها كالقرابة وذي الحاجة الشديدة او الاعطاء الى معتاد الطلب منه ونحو ذلك فلا
اثم عليه بل الاثم مختص في الفرض الاول فقط ولا تتعين على الحنطة الاطلاق فيما تقدم عن بعض
اذ هو وان قال على الفور اذا صفيت الغلة واقتطعت الثمرة وجب الاخراج على الفور
وهو قول علمائنا ولكن قال بعد ذلك يا سط على الفور لو اخرها ليدفعها الى من هو احق

بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق فهي قليلة كانت او كثيرة ولا يكون فاعل
حراما الثاني هل اضافة الى اشتراط لذكرنا من المتاخرين حمهما قال الكلفة اذا لم يكن عليه
في الاخراج ضرر واما مع تجويز التاخير اجماعا كما صرح في هي فان اخرها اي الزكوة
معها اي مع المكنة ضمن لما تلف واعلم ان العذر يعتبر في كل شيء بحسبه فلو اشتغل بالاعطاء
وكان المستحق كثيرا بحيث حصل التاخير بالقسمة عليهم فلا تاخير ولا ضمان منعا التسول الدال
على الضمان للمقام فافهم لو كثر المستحقون في البلد تمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير
في الاعطاء لكل واحد بقدر ما يعطى غيره وفي الضمان تردد [illegible] منهما اليق [illegible] والاحتياط
واضح ولا يجب النقد بحرانيفه بنية الزكوة على المشهور المنصور بل قيل عليه عامة الاصحاب
الا ما يحكى عن ظاهر العماني والديلمي وهما على فرض [illegible] بالمخالفة [illegible] نادران
بل ربما [illegible] الاجماع [illegible] مضافا الى الاخبار منها بعد الوضوح وخبر [illegible] المتقدمين
في التاخير المروي في ئب في باب تعجيل الزكوة في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع [illegible] الرجل
ما له اذا مضى ثلث السنة قال لا الا [illegible] الحول [illegible] واما الاخبار المنافية للمختار منها
اخبار ابي بصير [illegible] حماد [illegible] في التاخير [illegible] لمعارضة المختار [illegible] علاقة
للمطرح او محمول على التقية اذ حكى في هي جواز التقديم من ابي حنيفة والشافعي واحمد الحسن
البصري وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وعلى القرض كما اشار اليه المصنف بقوله فان
دفع مثلها اي الزكوة [illegible] قبل الوجوب قرضا احتسب اي المدفوع من الزكوة
عند الحلول مع بقاء الشرائط المعتبر في المالك والقابض على ما بالمستفيضة منها
بعد الوضوح [illegible] في التاخير المروي في كا في باب القرض عن عقبة بن خالد قال دخلت
انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله ع فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا
ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله ع
نعم [illegible] قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء

وليس

وليس هو ابان زكوته فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن
من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص
وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وفي باب القرض انه حمى الزكوة
عن عمار عن الصادق ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل
ذلك احتسبت به من الزكوة وفي الباب عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع عن علي ع
قرض المؤمن حمى الزكوة هذا مضافا الى الاتفاق بجواز التعجيل قرضا بل استحبابه
كما ادعاه البعض والى الدال على ان للمالك ان يحتسب الديون التي له على الفقراء زكوة
ولا ريب ايضا في الشرط المذكور بناء على ان التقديم قرض وكذا لو قلنا بان المدفوع
زكوة معجلة وفاقا للمحكي عن هي وتبعه البعض قائلا لان الدفع يقع مراعى من جانب الدافع
اتفاقا فكذا في جانب القابض وفيه انه قياس لا نقول به فالاولى ان نظهر [illegible] الميل
الى العدم في القابض ولكن يرده المروي في كا في باب الرجل يعطي من زكوته من يظن
في الصحيح عن الاحول عن الصادق ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس
السنة قال يعيد المعطى الزكوة فانه لا اجد التعميم ولو كان المدفوع تمام
النصاب سقطت الزكوة بناء على ان المدفوع قرض والقرض يخرج عن ملك المقرض
بالقبض ولا يتم النصاب في ملكه تمام الحول وهو شرط وجوب الزكوة وليجوز اخذها
من الفقير واعطاء غيره وللفقير ح دفع عوضها مع بقائها بناء على ا
المنصور لكونه قرضا اذ غاية الدليل هو جواز الاحتساب لا وجوبه واما على
القول بكون المدفوع زكوة معجلة فلا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المالك
والقابض وظاهر هي كونه اجماعا عندهم وهل يستعيد النماء المتصل والمنفصل

كما من البيّن ام لا كما من مستفرب الشهيد وجهان ولعل الاخير اقرب بناء على ما لكية المقترض
بالقبض كما تقدم اليه الاشارة ولو استغنى الفقير القابض بعين المدفوع جاز
الاحتساب ولا يكلف المالك اخذه واعادته ردفا فالمحكي عن المشهور بل المنصوص
اذ من الاشارة انه لا يخرج من حد الفقر عرفا خلافا للمحكي عن الحلى محتجا بان الزكوة لا تجب
على المدفوع اليه غنى بالدفع وان كان قرضا لان المقترض يملك ما اقترضه وفيه ما عرفت
وان الاحتياط واضح ولو استغنى بغيره اى المدفوع لم يجز الاحتساب لتحقق المانع
وتحقق الاستغناء بالغير واستغنائه بنماء المدفوع ونحوه المقصد الثانى فيما يجب
فيه الزكوة وهى تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب اما وجوب الزكوة فى التسعة فاجماعى بين المسلمين
كما فى كره وغيرها والنصوص به كثيرة واما عدم الوجوب فى غيرها فمجمع عليه بيننا
كما عن الناصريات والانتصار والخلاف والغنية والاخبار به مستفيضة فما عن الاسكافى
ويونس بن عبد الرحمن من انه يؤخذ الزكوة فى ما يدخل القفيز
من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب متروك
محجوج عليه بالمستفيضة وبين ها وما يخالفها بظاهره اما محمول على الاستحباب او على
التقية كما نبه عليها بعضهم فههنا مطالب الاول تجب الزكوة فى الانعام بشروط
اربعة الاول الحول واشتراطه اجماعى كما ادعاه غير واحد وعليه يدل المستفيضة
منها المجمع الفضلاء المتقدم وهو احد عشر شهرا كاملة فتجب الزكوة بدخول
الثانى عشر لما مر فلو اختل احد الشروط فى اثنائه سقطت الزكوة اما
نقصان النصاب فواضح واما غيره فستطلع عليه ان شاء الله وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره كالغنم بالبقر سقطت الزكوة ان لم يكن فعله بذلك الفرار منها على
خلاف فيه كما من مكّ في المعاوضة بالجنس لا ينقطع الحول وترده الاخبار الدالة

على اعتبار

على اعتبار الحول بل يقتضاها السقوط وان كان فرارا وفاقا للمحكي من المشهور وعليه
يدل المروى في كا فى باب من فر بماله فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عم رجل فر بماله
من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا
فلا شئ عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه وفى باب
انه ليس على الحلى فى الصحيح عن هرون بن خارجة عن الصادق عم ان اخى يوسف ولى لهؤلاء
القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر بها
من الزكوة قال ليس على الحلى زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفى الباب فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن عم
من المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك وفى الباب
فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عم يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من سنة انزكيه
قال لا كل ما لم يحل عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك
فيه شئ قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
فى سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكوة وفى باب المال الذى لا يحول عليه فى الصحيح عن زرارة
عن الباقر عم والخبر طويل وغيره ولا ينافى ما على المنصوص فى العلل فى باب العلة التى من
اجلها لا تجب الزكوة على السبائك باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن عن ابى
ابراهيم عم قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة فقال
الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكوة خلافا للمحكي عن مكّ فقال ان
نوى بتحيله او بغيره فرارا وجبت الزكوة وهو المحكي عن موضع من مب وفى الانتصار وما انفرد
به الامامية القول بان من فر بالدراهم او الدنانير من سبكها من الزكوة او ابدلها فى الحول
جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد بما فعله الهرب منها ثم
استدل لذلك بالاجماع وقال فان قيل قد ذكر ابن على بن الجنيد ان الزكوة لا يلزم الفار منها

ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه ان فرّ بماله وبازاء تلك الاخبار
ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقا يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن
من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل
للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فرّ منها لان ايجاب الزكوة في لفظها الا
خبار والحال هذه انتهى اقول لعله اشار بالاخبار التي رجحها الى المروي في صا في باب زكوة الحلى
في الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال لا الا ما فرّ به من الزكوة وفي الباب
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة دينار فقال ليس فيه زكوة قلت فانه فرّ به من الزكوة فقال ان كان
فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ورواه الحلي في السرائر
من كتاب معوية بن عمار والى تضمنه ما يخل على ما نقله في البحار وفي يب في باب الزيادات في
الزكوة في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة لمكان صفوان منه عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل
له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت
لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فيكسر الدراهم على الدنانير
ولا الدنانير على الدراهم قال لا ونحوه الفقه الرضوي ليس في السبائك زكوة الا ان يكون
فرّ به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة اقول لو جعلنا المقام مغاير
المسئلة من قصد بالسبك قبل الحول الفرار من الزكوة فلا ريب ان الترجيح للمقام ولاجماع
الانتصار وما لا يقوم حجة في نحو المقام وان جعلناه متحدا معه يعني ان ثبت ان كل من قال
هناك بالوجوب فعليه ان يقول به هيهنا ايضا فاللازم الحكم بالسقوط ايضا وان كان قد يخالف
عن المبسوط الشيخ رحمه الله اذ المحكي عن الصدوقين والعمانيين الحكم بعدم السقوط هناك بل عن الخلاف
والغنية ايضا الاجماع على عدم السقوط لكن يوهنه الشهرة المتأخرة المحققة بل المطلقة المحكية

مع ذهاب

مع ذهاب الشيخ المدعي للاجماع في بعض كتبه الى الخلاف كما عرفته مضافا الى ترجيح
الاخبار الدالة على السقوط على الدالة بعدمه من وجه وانا ما نقله من الانتصار
من موافقة الاولة لمذهب جميع المخالفين وان كان فيه نوع رجحان للاخيرة ولكن لا يقوم
في مقابلة المرجحات الاخر الدالة على الاولة سيما بعد ملاحظة ما حكاه في الانتصار ايضا
عن مالك وبعض الشافعيين من وجوب الزكوة عليه فتحمل الاخيرة اما على الاستحباب او كذلك
او على التقية او ما بعد الحول او وجوبها اجماعي ولكن يا ابي المحل الاخير خبر معوية المتقدم
والامر الاحتياط واضح ولو ارتد عن فطرة في اثناء الحول استانف ورثته الحول
لانتقال امواله بالردة فيعتبر الشروط بالنسبة الى الوارث ولا ينقطع الحول لو كان
ارتداده عن غيرها اي غير فطرة فيجب عليه الزكوة عند تمام الحول لحصول الشرائط
الثاني السوم طول الحول فلو علفت ولعلفها مالكها في اثناء الحول وان
قل استانف الحول عند استيناف السوم اما اشتراط السوم فاجماعي كما ادعاه الجماعة
وعليه يدل الصحيح الفضلاء الخمسة المروي في صافي باب حكم العوامل عن الباقر والصادق عليهما السلام
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية ونحوه
في باب ما يجب فيه الزكوة عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة
اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفي باب
حكم الخيل في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما
شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ومقتضاها عدم وجوب الزكوة
في المعلوفة ولو في بعض الحول اذا كان غالبا او مساويا وعليه انعقد الاجماع كما صرح بعضهم

وفي الاقل قولان اجودهما مراعاة العرف في الاطلاق وفاقا للمحقق من اكثر المتاخرين لعدم
التحديد شرعا فالرجوع الى العرف مما لا مهرب عنه خلافا للمحقق من الشيخ فاطلق عدم السقوط
والمعتبر فاعتبر استمرار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير لانحصار لما يعتد به وكذا
فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او مال غيره للعموم ووفاقا لغير واحد خلافا للمنتهى
كره فلحق بالسائمة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص
وكذا لا تجب الزكوة لو منعها اى الانعام الثلثة او غيره من الرعى للعموم ولا اعتبار
باللحظة عادة لصدق اسم السوم عرفا كما لا يخرج القصيدة العربية باشتمالها على بعض
الالفاظ العجمية ونحوها عن المناط في الصدق العرفي ولا تعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعى تحصيلا للسوم الذي هو الشرط في الانعام الثلثة بالنسبة اليها ايضا
خلافا لما حكاه في كشف عن المشهور فحولها من حين النتاج وعليه يدل بعض زرارة المتقدم
عنقريب بعد زرارة المروي في نهج فقيه في باب ما يجب فيه الزكوة عن احدهما ع وفيه وما كان
من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفي كافي باب صدقة
الابل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم
تنتج وهذا القول اظهر لكون الخاص مقدما واما عن ح من اعتبار الحول من حين النتاج
اذا كان اللبن الذي يشرب من سائمة فضعيف وهما او للسخال الحول بانفرادها
بلا خلاف عملا بجملة من الاخبار المتقدمة عنقريب لكن الحكم اذا ملك شيئا عما يزكى غير
بعد جريان الاولى في الحول العموم صحيحة الفضلاء المتقدمة وللمروي في كافي باب اول الزكوة
في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع في رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة
قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه
قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه
الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى يمر عليه سنة قلت فانه اشتهى

ان يزكي

ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك واعلم ان مطلق العبارة انما هو اذا كان للسخال
المتجددة نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا
واربعون من البقر اربعين او ثلثين واربعون من الغنم نصابا عدا مائة واحدى
وعشرين واما لو لم يكن نصابا مستقلا وانما بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
اربعون من الغنم اربعين فلا اشكال في وجوب شاة في الامهات والظاهر انه لا يجب
في السخال شيء لان الزائد عن الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو كما
سيظهر والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة خلافا للمحقق
من محتمل ح في الثانية يجب شاة عند تمام حولها بل يستفاد من تهي كونه قولا
حيث لو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى
وجب عليه شاة عند تمام حول الاولى فاذا تم حول الثانية فهل يجب فيها
الزكوة ام لا قيل يجب فيها شاة لقوله ع في اربعين شاة ولانه نصاب كامل
وجبت الزكوة فيه بنفسه اذا انفرد فيجب وقيل لا يجب فيها شيء لانه لم يتم بها نصابا
والثاني لواحد فلا يجب فيها الا شاة واحدة كما لو ملكها دفعة وهو الاقرب وقوله ع
في كل اربعين شاة شاة يريد بها النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة واحدة
لم يجب عليه شاتان اجماعا ولو لم يجب مع الانفراد يجب مع الانضمام ممنوع بانها لا تجب
لو ملكها دفعة واحدة فكذا ابا التفريق انتهى وما استقربه هو الاقرب لما مضى في
الاصل وما استدل به للقائل الاول من قوله ع في كل اربعين شاة شاة مع اختصاصه
بحكم التبادر بل الاجماع كما اذا لا يعني شاتين بالنصاب المبتدأ معارض بعادل
على ان الزائد عفو مع ان الاصل في جانبه وان كانت متممة للنصاب الثاني بعد
اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر فهل الحكم بسقوط
اعتبار الاول ويعتبر الجميع نصابا واحدا من النصاب الثاني او يجب زكوة كل منهما عند

تمام حول او بعضه حول المجموع بعد انتهائه، حول الاول او جبرا وجهها الاخير لوجوب
الزكاة عند انتهاء حول الاول لوجود المقتضي وانتفاء المانع و ح لا يبعد الاعتبار
من مبدأ الثاني في بعض ذلك الحول الذي وجبت الزكوة فيه للمروي في الكافي في باب
زكاة المال الغائب في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع وفيه لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد الثالث لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة
بالنص والاجماع المحقق والمحكي وما يخالفه اما محمول على الاستحباب او على التقية لما
قيل بانه مذهب بعض العامة والمعتبر فيه الصدق العرفي فلا يقدح النادر الغير
المنافي له كما تقدم في السوم الرابع النصاب وهو في الابل اثني عشر خمس وفيه
شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياة ثم عشرون وفيه اربع
شياة هذا كله باجماع علماء الاسلام كما في كرة و في هي ايضا نفي الخلاف ثم خمس
وعشرون وفيه خمس شياة بلا خلاف الا من العماني فاوجب فيه بنت مخاض
وعن الاسكافي فاوجب فيه بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة وهما
نادران بل على خلافهما الاجماع عن الانتصار والغنية و ف وغيرها من كتب الجماعة
ويردهما خبر عبد الرحمن وخبر زرارة وابي بصير ... في باب زكوة
الابل واما خبر الفضلاء المروي في الكتاب الدال على مذهب العماني فالاظهر حمله
على التقية اذ ذلك قول الجمهور كما في كرة ثم ست وعشرون وفيه
بنت مخاض بلا خلاف قاله في هي فالا عن العماني فاسقط هذا النصاب واوجب
بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين بما لا يلتفت اليه كما اشرنا اليه ثم ست
وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه
جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان بلا خلاف بين
اهل العلم قاله في هي و كرة ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين

اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ عند علمائنا قاله
في كرة و هي مع دعوى بعضهم عليه الاجماع لكن حكى في الاخير عن ظاهر الانتصار ان الابل
اذا زادت على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى يبلغ مائة وثلثين اقول
وادعى فيه على ذلك الاجماع ولكن لا اعتناء به في هذا المقام بل لو قيل بوقوعه
على خلافه كان اقرب قاله في المنتهى بعد نقل ما يدل عنه قال في الناصرية عقاله الشهيد
وادعى فيه الاجماع و في هي بعد نقل مذهب الانتصار ورجع اليه ما اشرناه في
المسائل الناصرية وهو الحق وكلامه في الخلاف اقول وبالجملة لا شبهة في ضعفه وضعف
اجماعه المعارض بمثله عنه وعن الحلي المرجح عليه بجملة من الاخبار المشار اليها بالشهرة
العظيمة وغيرها كما لا شبهة في ضعف ما نقله لف عن علي بن بابويه في الرسالة
فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان
زادت واحدة ففيها ثني قال لف وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب
باقي علمائنا في احد وثمانين شيئا على نصاب ست وسبعين انتهى ولم اجد لهما مستند
عدا المروي في البحار عن الفقه الرضوي فانه عين ما نقلناه عن الرسالة لكن يرده
مضافا الى الاخبار الاجماع المنقول عن كرة و هي كما عن ير وهل التقدير في النصاب
الاخير بالاربعين او الخمسين على التخيير مط كما هو صريح الجماعة بل عن الشهيد الثاني
في فوائد القواعد النسبة الى ظاهر النصوص والفتاوى ام انما هو الاستيعاب بكل
منهما كالمائتين والاربعمائة والا كالمائة واحدى وعشرين والمائة وخمسين
والمائة وسبعين فلو اوجب التقدير بالاكثر كالاربعين في الاول والخمسين في الثاني

حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما لمثال الاخير كما عن الشهيد الثاني والمحقق الثاني والشيخ
في ط وف وابن حمزة في الوسيلة والمصنف في نهاية الاحكام بل ظاهرهما نفي الخلاف فيه كما اشرنا
اليه او كونه اجماعيا وجهان ينشآن من وقوع التخيير في صحيح الفضلاء المروي في التهذيب في باب
الزكوة الابل لجميل وزرارة على اثر ذكر نصاب مائة واحدى وعشرين ولو تعين ضبط
العد بالاربعين لم يحسن ذكر التخيير ضرورة لا يخير بينهما الا اذا حصل او وقوع العد بالخمسين
خاصة في خبري ابي بصير وعبد الرحمن المرويين في الباب على اثر ذكر النصاب المذكور
ولو تعين ضبط الاربعين لما حسن ذكر الخمسين خاصة فالاول ومن مراعاة حق الفقراء
وكفاية الخمسين على الاول مع انها كانت فيما دون هذا النصاب فلا فائدة في جعله
نصابا آخر فالثاني ولعل الاول اظهرهما لتقدمه على علمه بنوع ما ذكر للثاني بل اما
الاول فلعدم العثور على ما يقتضي وجوب مراعاتهم بحيث يشمل نحو المقام
واما الثاني فلجواز كون الفائدة في جواز العد ولو على الخمسين الى ثلث بنات
لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما مضافا الى ما يأتي ان شاء الله في نصاب
الغنم نعم الاحتياط في نحو المقام مما لا ينبغي تركه ثم الواحدة الزائدة على المائة وعشرين
هل هي جزء من النصاب كما عن نهاية الاحكام او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها
بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد عنها الى ان يجيء الاربعين والخمسين
كما عن الجماعة وجهان ينشآن من ايجابها ايضا الموجب لجزئيتها ومن ايجاب الفريضة في كل
خمسين واربعين المتحقق في غيرها وجهان من ان التوقف وفي البقر نصابان ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما في الثلثين
تبيعان او تبيعتان وفي السبعين مسنة مع تبيع او تبيعة وفي الثمانين مسنتان
وهكذا بالاجماع المحكي عن الجماعة منهم العماني والصدوقين ولعل ذكرهم التبيعة
وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مقتضى صحيح الفضلاء المروي في الكافي باب صدقة البقر

ما رواه

ما رواه الاجماعات المحكية وفي المنتهى اجمع المسلمون على وجوب التبيع او التبيعة في الثلثين
ووجوب المسنة في الاربعين الى ان قال بعد صفحة تقريبا لا خلاف في اجزاء التبيعة
عن الثلثين للاحاديث ولانها افضل بالدر والنسل فلو اعطى مسنا بدل المسنة
لم يجز قولا واحدا انتهى هذا مضافا الى ان المحكي عن ترديد المروي صحيح الفضلاء
المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام هكذا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل
من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع والترجيح مع هذه الرواية لمكان ما عرفته تنبيه
روي كما في الباب في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الجواميس شيء قال مثل ما في
البقر وفي كون الجواميس كالبقر باجماع العلماء وتحقيق البقر والجواميس جنس واحد
يجب على كل واحد منهما الزكوة مع الشرائط ويضم احدهما الى الآخر لو نقص عن النصاب
وهو قول اهل العلم كافة لانها نوع من انواع البقر كما ان البخاتي نوع من انواع
الابل ويؤخذ من كل نوع بحصته فان تطوع المالك بالاعلى فلا بحث وان ماكس اخذ
منه الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي اقول والتقسيط احوط وان كان في تعيينه
نظر لما سيجيء وفي الغنم خمسة نصب اولها اربعين على الخلاف الآتي اربعون وفيه
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيه ثلث شياه بالنص والاجماع كما عن الجماعة وحمل الصدوق في المقنع
في الاربعين وواحدة شاة لا يلتفت اليه وما نقله في الجواهر عن الفقه الرضوي
ليس على الغنم زكوة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة
ففيها شاة الخبر معارض باجود منه من وجه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
اربع شياه على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما هذا

على الاشهر كما ادعاه المحقق وغيره وعن الاظهر بل من صرح ف وظاهر الغنية الاجماع وهو المختار
مضافا الى صحيح الفضلاء المروية كما في باب صدقة الغنم عن الباقر ع والصادق ع خلافا
لما يحكى عن الصدوق وقيس والعماني والمرتضى وسلار وابن حمزة والحلي فلم يجعلوا بعد المائتين
وواحدة اكثر من ثلث الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما
جعلناه استنادا الى صحيح محمد بن قيس المروي في يب في باب زكوة الغنم المتضمن لقول
الصادق ع فيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الخبر وفيه ان الخبر الاول لمكان تعدد الراوي
ولو في طبقة والمروي عنه وعدم الفتوى للشافعي وما للتقية لابي حنيفة واحد في
احدى الروايتين اذ المحكي عنهم في ذكره القول الثاني وموافقته للشهرة ولو محكية
مقدم على الخبر الاخير وان اعتضد المروي في البحار عن الفقه الرضوي المتضمن
لقوله ع فيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث الى ثلثمائة فاذا
كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة الخبر مع تضمن صدر الرضوي
في النصاب الاول ما يخالف الاجماع كما تراه فليقيد الاطلاق بما اخترناه او يحمل على
التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية كما يتم اليه تغيير الاسلوب
وعدم التصريح بالمقصود كما هو دابهم ع في كثير من موارد التقية حيث يوردونه
بالمبهمات لما بيناه في كتاب الصلوة غير مرة **تنبيه** حكى ان المحقق اورد في مجلس درسه
بانه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلها نصابا
وينحصر مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر واجيب بان
الثمرة تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة مجموعها
وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو واما
الثاني فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء

من مائة

من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة
وواحدة باقية لان الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل هو عفو واورد عليه بان الزكوة
تتعلق بالعين فتكون الفريضة حصة شائعة في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف
على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفوا ولا منافاة بين الامرين وفيه انه
ان اريد بشيوع الزكوة في المجموع عين المجموع من النصاب والزائد الذي هو عفو
فهو ممنوع وان اريد بالنسبة الى الزكوة للنصاب فقط فمسلم ولكن لا يلزم منه ما ذكره من
الامر شيوع النصاب في الاغنام المعهودة كشيوع ثلث شاة مثلا في المائة اذا
نذر الشخص الذي له مائة شاة ان يخرجها عنها والمحصل ان الشيوع ان احدهما ما مثلنا
والاخر كشيوع حق الوارث وشيوع النصاب في المذكور كالاول لا الثاني وعليه فلا
يرد الايراد المذكور وما بين النصابين لا زكوة فيه بلا خلاف ولصحاح الفضلاء
المروية كما في باب صدقة الابل وباب صدقة البقر وباب صدقة الغنم ويسمى ما
بين النصابين على ما جرت عادة الفقهاء في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا وعن الجوهري والقاموس وابن الاثير وغيرهم ان الشنق بفتح الشين
المعجمة والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان بمعنى ما بين الفريضتين في الزكوة
**خاتمة** بنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية
بلا خلاف يعرف لكن عن اهل اللغة بالنسبة الى الثاني انها ولد البقرة في السنة
الاولى وهو اعم من استكمالها ولكن لا ضير بعد التفاتا الى صحيح الفضلاء المروي
في باب صدقة البقر وفيه في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وبنت اللبون في الابل
والمسنة في البقر ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة و
الجذعة في الابل ما دخلت في الخامسة بلا خلاف يعرف والشاة الماخوذة
في الزكوة معك اقلها الجذع من الضان والثني من المعز بلا خلاف يعرف

الا ما حكاه في س عن بعض من كفاية ما يسمى شاة وهو نادر بل على خلافه في ف والغنية الاجماع
وهو الحجة مضافا الى اعتضاده بالمروي في كرة عن الجمهور عن سويد بن غفلة قال
اتانا مصدق رسول الله صلعم قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية وعليه
فمتابعة من تابع من المتاخرين لهذا القول الذي لم يعرف قائله مما لا يلتفت اليه لا سيما
بالاطلاق عن نافع واختلف اللغويون في بيان سن الاول ولعل اقل منها انه ما له سنة كاملة
ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة كذا حكاه عنهم لكن المشهور الاول
اشهر بينهم كما عن صريح مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا لكن في ضه كما عن ط والحلي
والمعتبر وعنهم فسره بما له سبعة اشهر والعمل بالمشهور بين اهل اللغة هو الاحوط
بل والاظهر اما الثني فمن الثاني عند اللغة الاختلاف فيه فقيل في الاول انه ما دخل في السنة
الثالثة والثاني ما دخل في الثانية والاشهر بينهم كما عن صريح الجماعة الاول لكن المشهور
بيننا كما عن الجماعة الثاني والاول احوط ولكن الثاني لعله اظهر و لا تؤخذ ا
المريضة من الصحاح ولا الهرمة المسنة ولا ذات العوار مثلثة
العين وهو مطلق العيب اجماعا على الظاهر المحكي عن الجماعة لصحيح محمد بن قيس المروي
في يب في باب زكوة الغنم عن الصادق ع وفيه لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق والمعتبر في الاول عدم القائل بالفرق كما صرح البعض فلا باس لو يرد نفيا
صريحا بالاستثناء الذي تضمنه الخبر والتعميم احوط هذا اذا وجد في النصاب ما هو سالم
من هذه الاوصاف ولو كان النصاب كله منها لم يكلف شراء الخالي منها اجماعا كما في الحدائق
يجزي الاخذ منها ع و لا الوالد لاشتغاله بتربية ولده عملا بالمروي في كافي
باب صدقة الغنم في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال لا تؤخذ اكولة والاكولة
الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وعبر الجماعة بالربى وفي ضه
بضم الراء وتشديد الباء هي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما اوك

من مجمع البحرين

من مجمع البحرين وقيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة
القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل
ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز و
بعضهم بالضان اقول لا وجه لتقييد الفقهاء هنا سيما بعد ملاحظة المروي في الباب في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ليس في الاكيلة ولا في الربا والربى التي تربي اثنين
ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة فتدبر بناء على تفسيره الربى بما تربى وهو على الفقهاء النقل
واما تقييدهم بالاخذ الصحيح المتقدم او تقييد المنع بالنسبة كما عن بعض فلا قائل بهما كما صرح
البعض وبالجملة كما كان ما في المتن موافقا للموثق وما قاله الجماعة مفسرا في الصحيح لا تقييد
بين سائر التفاسير المتقدمة لم يقم دليل على اعتبار واحد منها بخصوصه فلا وجه لما
استجودناه وهل يجزي اخذها مع رضا المالك ببعضها ام لا قولان اظهرهما الاول لانها
ع وعليه نفى الخلاف فيه بعضهم في مقابلة اطلاق الموثق واذا كان النصاب جامع الوالد
لم يكلف غيره قولا واحدا كما صرح البعض ومقتضى الموثق عدم اخذ الاكولة ولا فحل الضراب
واستظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه وفي ضه جعله حكم بعدم اخذهما بالفقهاء ولا الخلاف
لا من البين ع نهى ان ياخذ شافعا الى حاملا ثم قال لو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف
و لا تعد الاكولة ولا فحل الضراب وفاقا للشهيدين في اللمعة وشرحها وفي
في مجمع الفائدة عند الجد عملا بصحيح عبد الرحمن المتقدم خلافا للمحكي عن المشهور
فيعدان عملا بالاطلاق مع ضعف دلالة الصحيح لقوة احتمال كون المراد منه عدم الاخذ
بقرينة ما استظهره في ضه من اتفاق الاصحاب على عد شاة اللبن والربى المعتضدة بنقض
الموثق المتقدم لما دل هذا القول هو الاحوط بل لعله الاظهر من لف ابي الصلاح ولا يعد
في شيء من الانعام فحل الضراب اقول لا وجه لاعلاه كان فارقا بينها اذ الصحيح ان صح
الاستناد اليه شملها ولم اجد غيره في المقام واما ما عن البيان من عدم عد الفحل الا ان يكون

كلها اخرى لا او بعضها فبعد فسئلة غيره وانبع وفيه نظر فيلحق بالحقائق اليه القرب الى التشبيه
عادة فلو نزل ذكران كفيه في العد ويتعين بعضه من حقائقه واما عدها مع رضاء المالك
فالاختلاف فيه كما عن هى و يجزى الذكر والانثى وفاقا للجماعة ومنهم ط على
بالاطلاق خلافا للمحكى عن ف فقال لو كان عنده اربعون شاة اثنى اخذت انثى
وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وفي لف الوجه ان الذكر ان كان
بقدر قيمة الانثى اجزاه والا فيصير الانثى مطلقا للاخبار بانه يكون مخيرا معيبا ح
الصحاح لو اخرج الذكر ح وضعفه ظاهر والخيار في التعيين للمالك فله الاخراج
من اى الصنفين شاء وفاقا للجماعة على الصحيح بل المشهور كما في باب المصدق وكان
في خلافه مخيرا على المالك تسبيحها دون غيرها خلافا للمحكى عن الجماعة ينبغى القرعة
عند التشاح بان يقسم ما يجمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم حتى يبقى الى
الشيء الواجب بعينه كره نقل القول بالقرعة مطلقا من غير تقييد بصورة التشاح وفيه كون
الخيار للمالك مع [illegible] او بقيمة او يقبله للاجود والا لاجود التقسيط واخراج قيمة
ما اقتضاه اولى وهو الاحوط ولكن الاظهر ما افاده المتن ويجزى المريضة من مثلها
لما مر ويخرج من الممتزج بالنسبة كما صرح الجماعة وغيرهم بلا خلاف يعرف والضابط
انه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة مطلقا لما نقلناه من بل انما يتطوع للمالك
بصحيحة او يخرج القيمة موزعة على الجميع فاذا كان عليه بنت لبون صحيحة وست
وثلثين مراضا كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزء من صحيحة وخمسة وثلثين
جزء من مريضة ولو كان تمام النصاب صحاحا وفيه شنوة مريضة وجب اخراج الصحيح ويجزى
ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة اذا لم تكن عنده بنت
مخاض مع وجوبها عليه وكان عنده ابن اللبون اجماعا كما في كره على الجملة والاخبار
ومنها الصحيحان زرارة وابي بصير المرويان في باب زكوة الابل من يب وفي الاول فان لم يكن

بنت مخاض

بنت مخاض فابن لبون ذكر ومن بعض اجزائه عنها مطلقا ويقتضيه اطلاق المتن ولا يجبر لو اما
مع عدمها فهل يجب ان يشتري ايهما شاء كما قاله الجماعة بل من ظاهر الفاضلين الاجماع ام يتعين
شراء بنت المخاض كما قاله بعض علمائنا يستفاد من ذلك وجهان والاول اقرب لأن ذلك الابن
اللبون يكون واجدا له فيكون مجزيا عنها ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد
الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او بالعكس كما اذا وجب
عليه سن ولم يوجد عنده الا ادون بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما
بلا خلاف يعرف الا ما حكى عن الصدوق وتبعه من جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت
اللبون شاة يأخذ المصدق او يدفعها للرضوى عن الفقه الرضوي ويرده الاجماع المحكى
عن هى وكره وغيرهما وكتب الجماعة على خلافه وبه امضا في الصحيح زرارة المروى في يب
في باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة وخبر سبع المروى في كا في باب ادب المصدق
ومقتضى النص والفتوى تحديد الجبران في الشاتين او العشرين درهما فاحكى في كره و لك
من الاكتفاء بشاة وعشرة مما لا يلتفت اليه والخيار في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر
بالشاتين او الدراهم اليه اى المالك لا الى العامل و الفقير سواء كانت
القيمة السوقية اقل ولا لاطلاق النص والفتوى لكنه يشكل في صورة استيعاب
قيمة الماخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه لاختصاص الاطلاق بحكم التبادر بغيرها
مع ان المؤدى لها على هذا الوجه كانه لم يؤد شيئا فلعل الاجزاء ح قوى كما جزم به
الجماعة ومنهم كره ولو كان التفاوت باكثر من سن كما اذا كانت عنده ابنة
مخاض ووجبت عليه حقة فالقيمة على راى منصوره وهو المحكى عن المشهور
قصر الحكم المخالف للدليل على مورد النص خلافا للمحكى عن الحلى وط وتبعه الخ في بعض
كتبه فيجوز الانتقال الى الاعلى والادنى مع تضاعيف الجبران بان يعطي في الفرض ابنة مخاض
مع اربع شياه او اربعين درهما او جبرا عنا [illegible] للقياسات العامية وكذا يعتبر القيمة

فيما عدا الابل ولا يبعث فيه الجبران ولا نعلم فيه خلافا كما في كرة ثم قال من عليه فريضة البقر
والغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او استرده بالتقويم السوقي
اقول وعليه يدل ما دل على وجوب الانقضاء وفيما خالف الاصل على مورد النص وكذا
يعتبر القيمة فيما زاد على الجذع انقضاء على المنصوص ويجزي في مثلها ابن
بين اخراج الحقاق وبنات اللبون لما مر والاختيار للمالك كما هو المشهور
المنصوص وعن ق انه للساعي وعن ط الافضل ان يؤخذ ارفع الاسنان ولا يتشاغل
بكثرة العدد فيؤخذ الحقاق المطلب الثاني في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذ
هب والفضة بالنص والاجماع بشروط ثلثة الاول الحول بلا خلاف كما في هي
وق ك وغيره الاجماع لجملة والاخبار المروية في يب في باب وقت الزكوة ومنها صحيح
زرارة عن الباقر عم الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
على ما نقله عن احد عشر شهرا كاملة لما تقدم والثاني كونهما منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها في سالف الزمان وان لم يتعامل بها
بالفعل عند علمائنا اجمع كما في ك وخيرة وهو الظاهر من كرة لجملة والاخبار المروية
في كا في باب انه ليس على الحلي زكوة ومنها صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عم عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ونحوه صحيح
اخر له في الباب عن ابي ابراهيم عم وغيره وكلام ابن بكير ولا اظنه عليك فيه شيء ثلث وما
الركاز قال الصامت المنقوش شهرا قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة والثالث النصاب بلا خلاف كما في هي وهو
في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال بلا خلاف يعرف الا ما حكي عن علي بن
بابويه انه لا زكوة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ومعتبر ق انه نسبه الى قوم من اصحابنا
ومنهم الى ابي جعفر بن بابويه في اصحاب الحديث والمشهور هو المنصور للاجماع المحكي

عن ابن

عن ق والسرائر ويستفاد من كرة ولف ايضا حيث في الاول اول نصاب الذهب
عشرون مثقالا وعليه اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري وشيخنا علي بن با
بابويه وفي الثاني نسب المنصور الى علمائنا اجمع عدا علي بن بابويه وجماعة فا
الى النصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة جدا منها صحيح البزنطي المروي في يب
في زيادات باب الخمس عن ابي الحسن عم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه
شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وصحيح الحسين بن بشار
عن ابي الحسن عم في كم وضع رسول الله صلعم الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا
زكوة فيه واما موثقة الفضلاء المروية في يب في باب زكوة الذهب الدالة بظاهرها
على مذهب علي بن بابويه فمع ذكره مخالفتها لما انعقد عليه الاجماع الان كما ادعاه بعض
مشايخنا فمع ذلك لا تقاوم للنصوص القريبة من التواتر من وجوه عديدة فلتحمل او
تطرح او تحمل على التقية اذ حكى هذا القول في هي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان
بن حرب فلا عرفت في كرة نقله عن الحسن البصري ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيه قيراطان وهكذا دائما عند علمائنا اجمع قاله في هي وكذا في ف
لكنه قال الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا ولم يشرع في النيف
شيء حتى يبلغ اربعين اقول ومستنده ما مر ولكن يرده النص والاجماعات المحكية
في كرة وهي كما عن ق بل في لف ايضا اذ خروج معلوم النسب غير قادح وفي الفضة
مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما كلما زاد
اربعون كان فيها درهم اجماعا ولا زكوة في الناقص عن النصب بلا خلاف
كما مع النص فالضابط في زكوة النقدين ربع العشر وان المثقال الشرعي عشرون
قيراطا والدينار والمثقال الشرعي متحدان قطعا والدرهم ستة دوانيق والدانق

فيه بيان مقدار نصاب الذهب والفضة بالمثاقيل الصيرفية

ثمانية حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة منها سبعة مثاقيل لما مر في كتاب
الطهارة في حد قول المقنع والوضوء بل قد ظهر مما هنا وهناك ان النصاب الاول
للذهب خمسة عشر مثقالا صيرفيا ففيه ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والثاني ثلثة مثاقيل
صيرفية ففيه قيراطان وهما عشر المثقال الشرعي وان النصاب الاول للفضة مائة
مثقال صيرفية وخمسة مثاقيل صيرفية ففيه مثقالان صيرفيان ونصف مثقال
صيرفي وعشره والثاني احد وعشرون مثقالا صيرفيا ففيه نصف مثقال صيرفي وربع
عشره ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها
او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت
الزكوة لما مر ولا زكوة في الحلي وان كان محرما بالاجماع كما ادعاه البعض لجملة من
الاخبار المروية في الكافي باب انه ليس على الحلي ومنها صحيح رفاعة عن الصادق ع
عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف واما المروي في الباب في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال زكوة الحلي عاريته فمحمول على الاستحباب
بلا خلاف كما صرح البعض ولا زكوة في السبائك ولا النقار ولا التبر بلا خلاف
كما صرح البعض وقد تقدم في اشتراط النقش ما يدل عليه وفي مرسل جميل المروي
في الباب ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم والمراد بالاول قطع الذهب
غير المضروبة وبالثاني قطع الفضة كذلك كما صرح غير واحد وبرينهم صحيح علي الاخير
المتقدم في النقش وبالثالث اما الذهب او الفضة غير المضروبة او تراب الذهب قبل تصفيته
ولو صاغها بعد الحول وجبت لتعلق الوجوب قبله نصا ولا يخرج فيها
المغشوشة عن الصافية الا اذا علم باشتمالها على ما يجب عليه من الخالص بوجه
واضح ولا زكوة فيها اي في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا باتفاق
الاصحاب كما صرح بعض الاجلاء ويشير في كره الحي علمائنا علا يجزي يا الصائغ المروي

في كتاب

في كافي باب زكوة الذهب ولو كان دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجب
زكوة كل منهما كما صرح الجماعة للاطلاق ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية كما صرح
الجماعة من غير خلاف نعرفه لعدم وجوب تحصيل العلم بمقدمة الواجب المشروط
ولو علم بلوغ النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك باخراج ما يتيقن به
البراءة فذاك والا فهل يتوصل اليه بالسبك كما عن الجماعة ومنهم الشيخ بل عن ا
لاكثر كما في المدارك البهبهانية والتفاتا الى ظاهر الخبر المشار اليه اذ فيه ان كنت لا اعلم
ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها
حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة ام يكفي
الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به من غير التفات الى المشكوك فيه كما عن
جماعة ومنهم الفاضلان التفاتا الى اصالة البراءة اشكال الاول هو الاحوط
بل والاظهر نظرا الى الخبر المنجبر بفتوى الاكثر كما عنهما من ان القاعدة المشار اليها
اذ الاقرب عندي عدم جريانها في هذا المقام اذ الضيق يجمع الى التكليفات
متعددة فالشك في اصل التكليف مما يدفع باصالة البراءة فوزانه وزان ما لو تيقن
الشخص بقضاء فرائض يوم ولكن شك في الزائد نعم يجب الاتيان بجميع المحتملات
اذا كان الاشتغال بالشيء يقينيا وشك فيه بخصوصه كقوله ابتغي بعيني فافهم
الفرق وتدبر فيه فانه دقيق ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما
كالذهبية والفضية وان اختلفا رغبة بلا خلاف اجده للاطلاق الشامل
للجيد والردي لكن اذا تطوع المالك بالارغب فلا كلام وهل يخرج بالنسبة ام لم
يتطوع بالارغب او يجوز له اخراج الادون فيه قولان ولعل الاخير اوفق بالاطلاق
ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثلا ان يخرج نصف دينار جيد عن دينار ادون

فيه بيان مقدار النصاب بالمن التبريزي

فلعل الاظهر عدم الاجزاء واحتمل الامرين في كره المطلب الثالث في زكوة الغلات انما
يجب الزكوة في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره
كالهبة والارث ونحوهما ففي كره لا يجب الزكوة في الغلات والثمار الا اذا
نمت في الملك لا ما يبتاع ثمرا او ما يوهب اجماعا وفي هي لا يجب الزكوة في
الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غلة او استوهبها او ورث بعد
بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة وهو قول العلماء كافة انتهى قول وفي تحرير المتن
نوع اختلال ومحصل الحكم انه لا يجب الزكوة فيها الا اذا ملكت قبل وقت الوجوب
باجماع المسلمين كما عن تع وتعرفت عبارتي هي وكره ايضا وعليه فلا يجب فيما يبلغ
حدا مثلا او يستوهب كك بل انما يجب حينئذ على البايع والواهب انما يجب الزكوة في
الغلات اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحدة من الغلات الاربع والوسق
ستون صاعا بالاجماع كما في كره وهي وعن الناصريات والغنية بالنصوص والصاع
اربعة امداد عند علمائنا كما في كره مومنا بدعوى الاجماع كما في صريح هي وعن تع ودعوى
اتفاق العلماء وعليه يدل جملة من النصوص والمد رطلان وربع بالعراقي لما مر في كتاب
الطهارة في حق قول المص والوضوء بمد وخلاف البزنطي كما اشرنا هناك متروك وقد مر
هناك ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما على المنصور والرطل بالمثاقيل الشرعية
احد وتسعون مثقالا وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فاذا
كان المن التبريزي سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا صيرفيا فالنصاب بالتبريزي ثمان وخمسون
منا وستة منات الا نصف عشر من واذا كان المن ستمائة مثقال واربعين مثقالا
فالنصاب ما تان وثمانون منا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفيا ثم النصاب المعتبر
وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة

اوسق

اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق
او العنب او الغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة
اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا كما في كره ثم قال اما ما لا يجف مثله وانما
يوكل رطبا كالهلبات والبربن وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانه يجب فيه الزكوة
ايضا لقوله عم فيما سقت السماء العشر وانما يجب اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر
بنفسه او بغيره اذا كان مما يجف الاول وان كان ثمرة بقل كغيره وللشافعي وجهان
هذا احدهما والثاني يعتبر بغيره واذا كان مما يجف يبلغ خمسة اوسق تمرا وكان هذا
مثله رطبا وجبت فيه الزكوة فيعتبر بوقت الارطاب اليه مما يجف انتهى وهو حسن
وفيه اي في النصاب المذكور العشر ان سقي سيحا وهو الماء الجاري او بعلا وهو شرب
بعروقه القريبة من الماء او عذيا وهو ما سقي بالمطر ونصف العشر ان سقي
بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي جمع دالية وهي المنجنون يديرها البقرة
والمنجنون الدولاب التي يستقي عليها بلا خلاف بين العلماء في الحكمين كما في كره
وفي هي كما عن تع عليه فقهاء الاسلام ويدل مضافا الى الاجماع المستفيضة منها
المروي في يب في باب زكوة الحنطة في الصحيح عن زرارة وبكير عن الباقر عم قال
في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا والمستفاد منها بعلم بعضها
الى بعض ان الضابط في العشر ونصفه عدم توقف ترقية الماء الى الارض الى الة
من نحو دولاب ودلو ونحوهما وتوقفه عليه ولا عبرة بغيره من الاعمال كحفر
الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها وما يلزم من مؤنته يجب اخراج الزكوة
بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره بلا خلاف في
الاول يعرف بل عن ف وتر وهي الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي في كافي باب

اعتبار الارتباح

اقل ما يجب فيه الزكوة في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ومقطوع عمر بن يزيد وابن واحد
المروي في الباب واما عليه وجوبها الا بعد اخراج سائر المؤنة فهو كذا اصحابنا
كما صرح به في الحيري بل عن جمع بل المشهور فيه والشهيد الثاني في فوائد القواعد الى
المشهور وهو المنصوص المروي في الجامع في باب زكوة الغلات عن الفقه الرضوي
ليس في الحنطة والشعير شيء الا ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان
بعلا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة
والشعير المراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة وبه صرح البعض كما عن المجلسي
ايضا والمروي في الكافي في باب اقل ما يجب فيه الزكوة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التمر
والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره
فيترك ذلك لعياله انتهى واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره لعدم القائل بالفرق
فلا فائدة للمحكي عن ق والجامع وجماعة من متاخري المتاخرين في زكوة قبل اخراج سائر
المؤنة بل عن الاول انه الاجماع الا من عطاء للصحيح الاول اذ المقام مقام البيان
وفي الاجماع وهن بمصير الاكثر الى الخلاف اما الصحيح فيمكن جعله دليلا لنا الا علينا
بناء على ان مقاسمة السلطان لا يكون عادة الا بعد اخراج المؤنة من نفس الزرع
وعليه فالحاصل في يده ع ليس الا ما عدا المؤن ولعله لذا عن غيره ان جعله دليلا للمختار



هب ولكن لا يقوم ذلك في مقابلة ما تقدم للمختار سندا او لو با لاعتبار بالشهرة وذلك لتراجمها بعد ملاحظة كون النصاب مشتركا بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة
تقضاء لما يقتضيه الاصل في الشركة من التشارك في النفع والخسارة والمراد بالمؤنة ما يغرمه
المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس
الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل والقيمة ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن
من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو
جمعهما ويعتبرها غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما
او ولده وبه صرح في ضه وغيره وبطر في ذلك بجعله والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك
على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي
والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها ومؤنة الاجير وما نقص
بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا
بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء
عينه وثمنه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع
لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما
الى ان قال ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على
ملكه انتهى وهو جيد لكن في اخراج ما نقص بسببه من العوامل وثياب المالك مشكل
والاحوط العدم اما ثمن اصل النخل والدولاب والدواب فقد صرح في كره بعدم كونه
من المؤنة وهو الاحوط وعلى المختار في استثناء المؤنة فهل تعتبر بعد النصاب
فيزكى الباقي عنه بعد اخراجها كما اختاره في كره حيث قال الاقرب ان المؤنة
لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة
اوسق مع المؤنة واذا سقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن

كان المؤثر بلغ الباقي وتبعه الخراج كك حصة او مثله فلا يجب الزكاة لو لم يبلغ الباقي بعد
اخراج المؤثر بلغ النصاب نصا بالاخص عن الشيخ والحديد والحجة في نبر في الخراج والحاد ابن زهرة وغيرهم
قبله لعله المشهور او بعيره بما سبق على تعلق الوجوب كالشيخ والمحدث قبله وما تاخر كالحصاد
والجذاذ وبعده كما اختاره الشهيد الثاني وجبر حبرها او وسطها للمومي المتقدم وان كان
الاحوط الاول لشمول الثالث بل الاحوط عدم استثناء المؤثر بالكلية جزما عن شبهة الخلاف
وفي ثلث المراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة او المقاسمة سواء
في ذلك العادل والجاير الا ان ياخذه الجاير ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزايد
الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزايد
ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل ونهض لما السلطان
زكوية جزء بحسب المعتاد ولا تحتسب المصادرة الزايدة على ذلك كما اختير وهو جيد ولو
سقي بهما اعتبر الاغلب عند علمائنا كافة ويدل عليها المروي في الكافي باب قلما يجب
فيه الزكاة في الصحيح عن معوية بن شريح عن الصادق عم فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر وفي اعتبار الاغلبية بالاكثرية عددا كما اختاره البعض ولعله المتبادر
من ظاهر العبارة او زمانا كما عن بعض او نفعا كما عن المص في جملة من كتبه ولعله اوجه اوجهها
الاول سيما بعد قرب احتمال ارجاع الخبر المتقدم اليه التفاتا الى ما هو الغالب في الزمان الاكثر
من احتياجه في السقي الى العدد الاكثر اذا كان الزمان مقتضيا للسقي كما يومي اليه الخبر ايضا فان

للاعتضاد

الى اعتضاد الحاد بان المؤثر انما اكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب فان
تساويا قسط فيؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه الاخر نصف العشر اجماعا كما عن الجماعة
للخبر المتقدم واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما بالنفع فالمرجع اهل الخبرة وان اشتبه
الحال ففي وجوب الاقل او العشر او الالحاق بالتساوي كما اختاره في الحدائق وكذا ومن تبعه
او جبر نبتا من الاصل في الاول والاحتياط في الثاني ما اختاره العلامة الفاضل في الثالث والاحتياط
في هذه المسائل مطلوب مهما امكن ويجب في الزايد عن النصاب مطلقا من غير اعتبار نصاب اخر
وان قل بلا خلاف يعرف ومن في الحدائق لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه بعد العموم خبر اسحق المروي
في التهذيب في باب زكوة الحنطة بعد حصول الملاك قد عطا ما زاد عن حنطة او شعير جميعا بين الاولة
ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار
الثمرة او اصفرارها وقد مر تفصيل ذلك والاخراج عند التصفية والجذاذ وا
لصرام وقيل يجب بل وقت عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا بلا خلاف كما ظاهره
بعضهم بل في الحدائق اتفاق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية
وفي الثمار الا بعد التشمس والجفاف ونحوه عن كره وفي جنة المراد بوقت الاخراج الوقت
الذي يصير ضامنا بالتاخير او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وقبل الجذاذ
الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصحيح يجوز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل
الجذاذ والاول وعليه يدل مضافا الى العموم صحيح سعد بن سعد الاشعري المروي
في الكافي باب اقل ما يجب فيه الزكوة عن ابي الحسن ع وفيه فهل على العنب زكوة وانما يجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ولا يجب بعد ذلك اي بعد الاخراج
زكوة وان بقي احوالا الا باتفاق العلماء الا الحسن البصري كما قال في الحدائق وكره ومن يد
وعليه يدل صحيح زرارة وعبيد الله المروي في الكافي باب ان صدقة الثمرة مرة واحدة بخلاف
باقي النصب فانه يجب الزكوة فيه في كل عام مع اجتماع شرائط الوجوب بلا خلاف كما مع

بعضهم ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلف تلك الثمار في الادراك فلينظر
فان بلغ ثمرة البعض الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذت الزكوة منه ثم يؤخذ
من الباقي متى تعلق ما يكمل به نصابا فيؤخذ منه شيء من الباقي ولا نعرف فيه خلافا كما عن
هى وعن كرة اجماع المسلمين عليه وعليه يدل العمومات و يضم الطلع الثاني الى الاول
فيما يطلع مرتين في السنة على المشهور المنصور لانهما ثمرة سنة واحدة كما اذا اختلف
الادراك فيشملها العموم وعن ط الذهاب الى عدم الضم محتجا بانه في حكم ثمرة سنتين و
فيه ما ترى ولو اشترى ثمرة قبل البدو على الوجه الذي يصح شرعا فالزكوة عليه
اي على المشتري بلا خلاف كما استظهره البعض للعموم ولو اشترى بعده اي بعد
البدو فالزكوة على البايع لتعلق الوجوب في زمان الذي كان ملكه ولا يجب على
المشتري للاصل وفي هى لا يجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع
غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة وهو قول العلماء كافة
ويجزي الرطب والعنب عن مثله لما تقدم في صحيح سعد بن سعد ولا يجزي الرطب والعنب
عن التمر والزبيب امثاله فلو اخذ بالقيمة السوقية جاز ان جوزنا اخراج القيمة
في غير النقدين وهل يجزي الرطب عن التمر اذا احتيج بالوجهين كان بقدر الغرض قولان
احوطهما العدم ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح نصا وفتوى للشركة وفي كرة
الثمرة ان كانت كلها جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبردي وهو اجود نخل الحجاز
او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع
اخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ الردي وهو
قول عامة اهل العلم الى ان قال ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله عم اياك وكرائم اموالهم
فان تطوع المالك بها جاز وله ثواب عليه ولو مات المديون بعد بدو الصلاح على المختار
او صدق الاسم على القول الاخر اخرجت الزكوة من اصل المال بلا خلاف على ما استظهره

بعضهم

بعضهم بل ادعي عليه الاجماع عملا باخبار عباد ومعوية وعلي المديان في كا في باب قضاء الزكوة
عن الميت ولو ضاقت التركة عن الدين وفاقا للمحقق عن الاكثر لكن منهم من اطلق ومنهم
من قيده بما اذا كانت العين موجودة دون ما اذا تلفت وهو الاظهر لتعلق الزكوة
بالعين على سبيل الشركة وعن هى وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان ولا وجه
له يعتد به ولو مات قبله اي قبل بدو الصلاح صرفت في الدين ان استوعب التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة
الكلام هنا يقع في مقامات الاول ان يكون الدين مستوعبا للتركة والموت قبل ظهور
الثمرة ثم ظهرت وبلغت الى الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فذهب بعضهم
كما هو ظاهر اطلاق المتن الى عدم وجوب الزكوة مط لا على الميت ولا على الوارث ولا وجه
له الا ان يق بانا ان قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث بل تبقى في حكم مال الميت كما عن الجماعة
ومنهم المحقق فلا تجب الزكوة على الميت لسقوط الوجوب بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك
وان قلنا بالانتقال الى الوارث كانت الثمرة لم تحدث في ملكه فالزكوة عليه لا يتعلق بها
الدين فيما قطع به الاصحاب على ما صرح به غير واحد لانها ليست جزء التركة والوجوب في
الفرض ثابت ولو قلنا بكونه ممنوعا من التصرف مطلقا لتعلقه بالتركة والنماء الا بعموم
ادلة وجوب الزكوة وعدم ثبوت كون المنع من التصرف مط مانعا من وجوبها حتى في مثل المقام
فراجع الى ملاحظة المسئلة حتى يظهر لك الثاني ان يكون الدين مستوعبا للتركة والموت
بعد ظهور الثمرة قبل بلوغها الحد الذي يجب فيه الزكوة ثم يبلغ قبل اداء الدين
فقيل بعدم وجوب الزكوة وهو ظاهر كلام المتن كما عن صريح هى وهو لا وجه له ان
قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث وان قلنا بالانتقال ففيه وجهان اوجههما الوجوب
لما مر وعلى القول بالوجوب فهل يغرم العشر للديان كما عن بعض مشايخنا لانه يسبق حق
الديان ام لا كما عن بعض مشايخنا لا يكون الوجوب قهريا فهو كنقص القيمة السوقية والنقص

على التذكرة ام لا الاول ان كان التأخير من قبل الوارث والثاني ان لم يكن او يجبر على القول
بالتحريم لو مطلها الوارث ما لا يخرج عن الواجب فقيل الظ عدم تعيين الاخراج وقيل
يتعين لانه لا فائدة في الاخراج من العين ثم الغرم الثالث ان لا يكون الدين مستوعبا للتركة
فان لم يفضل لبعض الورثة ما يبلغ النصاب كان حكمه حكم الاستيعاب وان فضل لبعضهم او
للجميع ما يبلغ النصاب وبلغ المال الحد الوجوب قبل اداء الدين ففي وجوب الزكوة وعدمه
وجهان احدهما لا كما عن بعض وهو حسن لو قلنا بعدم انتقال ما يفضل من الدين اليهم
الى الوارث قبل ادائه واما ان قلنا بانتقاله كما عن الاكثر حتى قيل ان القائل بخلافه غير
معلوم فلا وجه له نعم كما احتمله المتن ونحوه ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة
نصابا وجبت الزكوة عليه عند علمائنا كما عن كرة وحكي عن بعضهم خلافه وفي غنية الاعتماد
واما حصة المالك فقد ادعى فيها الاجماع على وجوبها على ما حكي عنه وعن ابن زهرة
انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض لانه كاجرة العامل ولا زكوة
على مالك الارض فان حصته كالاجرة وهو ضعيف ولو استأجر ارضا فزرعها فالعشر على
المستأجر عند علمائنا كما في كرة وهي ولو استعار ارضا فزرعها فالعشر على المستعير من غير
خلاف نعرفه وكذا الغاصب لانه المالك للزراعة وعليه اجرة الارض وتحسب من المؤنة
كما صرح في كرة ويجوز الخرص بشرط السلامة بلا خلاف نعرفه لصحيح سعد المتقدم في ذكر
قول المص وقت الوجوب في الغلات المتضمن لجوازه والاخبار العامية ولا ريب
في جواز الخرص في النخل والكرم وفي جوازه في الزرع قولان اجودهما الجواز لصحيح سعد المتقدم
هناك المتقدم اخيرا فرع الاول صرح الجماعة بان وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت
الامن من الجائحة ولذا هاب البخاري لما روي ان النبي صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة
خارصا للنخل حين يطيب اى الظ ان مرادهم بالوقت المذكور اول وقت الجواز والا فالظاهر
الصحيح المتقدم اليه الاشارة يقتضي الجواز الى ان يبلغ وقت وجوب الاخراج وفي كرة صفة الخرص

ان كان

ان كان نوعا واحدا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء
منه تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدة لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه
ويقل تمره ومنها بالعكس وكذا العنب يختلف ولانه يحتاج الى معرفة كل نوع حتى يخرج
عشره الثاني يجزي خارص واحد كما صرح الجماعة من غير نقل خلاف بيننا اجده و
استدل في كرة وغيره بان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة وبان النبي صلعم اقتصر
على الواحد الثالث صرح في كرة بانه يشترط في الخارص الامانة والمعرفة لان الخرص انما
يتم بهما الرابع قال في كرة صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا
فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة في ايديهم وبين تضمينهم
حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا وان
ابوا جعلها امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين
ونحوه قال المص لكن قيد في هي صورة تركها امانة في ايديهم بكونهم اهلا لذلك الخامس لو تلف
الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض آفة سماوية او غصب او ظلم ظالم سقط ضمان
الحصة ولو تلف البعض سقط الواجب بقدره وفي كرة الاجماع حيث قال فان اختار
المالك الحفظ ثم اتلفها او فرط ضمن نصيب الفقراء بالخرص ولو تلفت بجائحة من السماء
او تلفها ظالم سقط الخرص والضمان عن المتعهد اجماعا لانها تلفت قبل استقرار
الزكوة ويقبل قول المالك لو ادعى التلف بغير تفريط انتهى السادس قال في هي
ينبغي للخارص ان يخفف عن المالك ولا يحيف به ولا يستقصي بل يترك ما يكون المالك
به مستظهرا وما يحصل للمارة وما يتساقط منها وتأكله الهوام وما ينتابه الطير السابع
قال في كرة لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو الصلاح لئلا يتضرر النخل بمص
الثمرة جاز القطع اجماعا لان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر به
ويهلك اصلها لمرة ولان حفظ الاصول للفقراء لتكرر حقهم ولا يضمن المالك

خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل او الوزن بسرا و رطبا او لبيع الجميع و يأخذ الساعي
حصة الفقراء من الثمن و لو كفى بتخفيف الثمرة خففها و اخرج الزكوة مما قطع بعد بدو
الصلاح و هل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة الوجه ذلك لان الزكوة وجبت
مواساة فلا يجوز تفويت مصلحة بسببها فيقاسم و في قطعها لغير مصلحة اشكال
ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة و من عدم منع المالك من التصرف في ماله
كيف شاء و لو اراد قطع الثمرة لتحسين الباقي جاز انتهى و عن الشيخ لو قطعها بعد الخرص
قبل التضمين لاجل الحاجة او خلافها تم لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها و لم يتعرض
المص لما حكي عن الثامن قال في المنتهى لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص
و ان يخرص بنفسه و يحتاط في التقدير و الخرص لانا بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك
في اخذ شيء من الثمار و البناء عليه عند عدم العلم بالمقدار لا انه علة في الضمين انتهى
التاسع قال في المنتهى لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص و التضمين جاز اجماعا
لان فائدة الخرص اباحة التناول و ان كان بعد الخرص و قبل التضمين بان خرص عليه الخارص
و لم يرض بحفظه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء و كذا لو كان قبل الخرص اذا
خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا و لو كان رطبة لا يصير تمرا غالبا استحب للمالك
اعلام الوالي بذلك ليخرص عليه و يجوز له قسمته حلا و مقطوعا لان القسمة عندنا تمييز
حق لا بيع انتهى و في جملة من هذه الفروع مناقشة و لنعم ما قال في الذخيرة العدل
المحقق من ذلك جواز البناء على ما قاله الخرص عند عدم العلم بالمقدار و جواز التصرف
في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص و زاد في ك و للاجماع المنقول عليه و جماعة
منهم ... و في هي و عن المحقق الثاني ان المراد بالضمان العزم على الاداء من غيرها و كان المراد
العزم على اداء الزكوة من غير ما تعلق به التصرف و ان كان من نفس النصاب و الله هو العالم
بحقائق احكامه خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة على المشهور بل في ظاهر كره

الاجماع

الاجماع و في هي ذهب اليه علمائنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا و به قال
اكثر اهل العلم و للشافعي قولان و عن احمد روايتان لنا قوله ع في اربعين شاة شاة
و في خمس من الابل شاة و في ثلثين من البقر تبيع و فيما سقت السماء العشر و قوله
في عشرين مثقالا نصف مثقال و لفظة في للظرفية و هي تدل على الوجوب في العين
و اخراج القيمة انما كان ارفاقا و تسهيلا للمالك انتهى اقول و في صحيح عبد الرحمن
المروي في كا في باب ما يجب عليه الصدقة عن الصادق ع رجل لم يزك ابله او شاة
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها و يتبع
بها البايع او يؤدي زكوتها البايع و في باب الرجل يعطي من زكوته من يظن الموسر
عن ابي المغرا عن الصادق ع ان الله اشرك بين الاغنياء و الفقراء في الاموال فليس لهم
ان يصرفوا الى غير شركائهم و بالجملة مقتضى الادلة هو تعلق الزكوة بالعين و المناقشة
فيها خارج عن المقام عنه سمع منه و عليه فما عن ن عن ابن حمزة و عن بعض الاصحاب من
تعلقها بالذمة مما لا يلتفت اليه جدا بل لعله خلاف الاجماع كما عرفت من هي و ظاهر
كره و عن الشهيد في ن بعد ان حكم بوجوب الزكوة في العين و في كيفية تعلقها بالعين
وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك و ثانيهما انه استيثاق
فيصل انه كالرهن و يحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد و تضعف الشركة بالاجماع
على جواز ادائها من مال اخر و هو مرجح للتعلق بالذمة و عن هن بالاجماع على
تتبع الساعي العين لو باعها المكلف و لو تمحض التعلق بالذمة لامتنع و في ك بعد
نقله مقتضى الادلة على وجوب الزكوة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق
و هو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها في العين و لا ينافي ذلك جواز
الاخراج من مال اخر و جواز التصرف في النصاب اذا ضمن الزكوة بدليل اخر انتهى و هو حسن
سيما بعد ملاحظة المروي في كا في باب ادب المصدق في الصحيح عن بريد بن معوية عن الصادق ع

ان عليا (ع) بعث مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال يا عبد الله انطلق الى ان قال فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له الى ان قال واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين الخبر والمروي في الباب في الصحيح
عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل
ذلك من مالي فقال (ع) مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا
يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين
شاء فاذا اختار فليدفع اليه الخبر وعلى الخيار فلو باع المالك النصاب بعد الوجوب
بطل البيع في قدر الفرض كما صرح غير واحد لعدم الملكية ونفذ في البقية بغير قول واحد
على ما قالوا قال ويتخير المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة ولو باع الجميع قبل اخراج
الزكوة ثم اخرجها من الغير صح البيع في الجميع وعن بعضهم انه استشكل بان العين
غير مملوكة فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فتفتقر بيعها الى اجازة مستانفة
كمن باع مال غيره ثم اشتراه وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة الا مع اجازة
المالك ويمكن الاستشكال فيه بصحيح عبد الرحمن المتقدم جدا وينبغي التنبيه على
امور الاول يجوز اعطاء الفريضة من غير النصاب اجماعا كما عن الجماعة بل يجوز الاعطاء
من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية بلا خلاف يعرف فيما عدا النعم بل عن الجماعة عليه
الاجماع للروايات كالمروي في باب الرجل يعطي عن زكوته العوض في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن (ع) الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
ايحل ذلك قال لا بأس به والمعتبر منه ظهور الاجماع المركب وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن خالد
البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني (ع) هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب (ع)
ايما تيسر يخرج وعن قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع)

عيال المسلمين

عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة واشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال
فقال لا بأس وكذا الحكم في الانعام على المشهور المنصور بل عن ق وظاهر الحلي الاجماع
وهو الحجة مضافا الى عموم موثق يونس المتقدم لمكان ترك الاستفصال ويعضده
صحيح البرقي المتقدم وما استدل به البعض من ان المقصود من الزكوة دفع الخلة وسد
الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة خلافا للمحكي عن المفيد فعين الفريضة
الا مع العجز عنها فالقيمة وعن بعض الميل اليه للاصل ويرده انه مخصص بما تقدم اخراج الجنس
افضل (ح) كما صرح به بعضهم حاكيا عن الحلي وغيره للخبر سعيد المروي في الباب المتقدم عن الصادق (ع)
يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال
لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى وتقدم بعدا في تحقيق الثاني هل المعتبر في القيمة
هو وقت الاخراج مطلقا او يقيد ذلك بما اذا لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها على
نفسه وضمن القيمة فالواجب ما ضمنه زاد السوق قبل الاخراج او انخفض قولان
اظهرهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على الشركة في العين على القدر المتيقن ولا
يجري الخروج عنه بالنصوص المتقدمة المجوزة لاخراج القيمة اذ هي في مقام اصل اثبات
اجزاء القيمة وليس فيها عموم يتمسك به واما ما تقدم من جواز التصرف في الثمرة بعد
الخرص والضمان فمما لا يصلح لاتمام ذلك فراجع الى هناك الثالث لو اخرج في الزكوة
منفعة من العين كسكنى الدار ففي الصحة قولان اجودها الصحة لعموم ما دل على جواز
اعطاء القيمة وحصول المنفعة بالتدريج لا يصلح للمنع ولو اجر الفقير نفسه او عقاره
ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ كما صرح غير واحد للعموم الشامل
له وحيث تبين ان الزكوة متعلقة بالعين فلو تمكن من ايصالها الى المستحق
او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت وقد مر بيان
الحكمين فراجع ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة

بلا خلاف يعرف لعموم الدال على الوجوب من غير ظهور معارض ولو لم يخرج الفريضة
من غيره اخرج عن سنة لا غير اتفاقا على ما ادعاه البعض بناء على ان الزكوة متعلقة
بالعين دون الذمة واوجبنا الزكوة فان الذمة يحكم بتعدد الزكوة هيهنا كما صرح به المحقق ولو
كان المال الذي حال عليه احوال ازيد من نصاب تعددت الزكوة وتجب في الزايد
في كل سنة حتى ينقص النصاب بلا خلاف يعرف للعموم فلو حال على ست وعشرين
ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة لوجوب بنت مخاض في السنة
الاولى وخمس شياة في الثانية لانه نقص عن ست وعشرين واربع في السنة الثالثة
لانه نقص عن خمس وعشرين وقد صرح بعضهم بانه ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النصاب
بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض او اكثر منها بحيث لا يبلغ
الزيادة قيمة خمس شياة اذ مع انتفاء ذلك الفرض امكن ان يخرج قيمة بنت المخاض
عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياة عن الحول الثاني
فيجب في الثالث خمس شياة ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص
النصاب في الحول الثاني من خمس وعشرين فيجب فيه اقل من الخمس والجاموس والبقر
جنس واحد في الزكوة بالاجماع كما في كره وهي تصحيح زرارة المتقدم في نصاب
البقر وكذا الضان والمعز والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها وهي الابل
الخراسانية كذا في الصحاح والعراب بلا خلاف يعرف للاطلاق ويخرج
المالك من ايها شاء مط ولو اختلفت القيمة وفاقا للجماعة ومنهم المحكي عن ير
للاطلاق خلافا للمحكي عن هي وكره والشهيدين فالتقسيط مع اختلاف القيمة
فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسا وقيمة المسنة من احدهما اثنا
عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف
دون ما انه احتمل انه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمته اوكد وما اختاره المتن

اظهر

اظهر والتقسيط احوط ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل
عادة وابدال النصاب في اثناء الحول والاخراج من غير يمين بلا خلاف يعرف
لصحيح بريد المروي في كا في باب ادب المصدق ولو شهد عليه اثنان حكم عليه
بلا خلاف يعرف على ما بالدال على قبول الشهادة تماما ولو طلقها بعد حول المهر قبل
الدخول فالزكوة عليها اجمع لتعلق الزكوة بالنصاب المملوك لها قبل الطلاق
فالزوج يرجع الى نصف المهر لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وعلى المراة اخراج الزكوة
لانها المخاطبة بذلك ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام
بالنص والاجماع المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول
مال التجارة على المشهور القريب من الاجماع بل هو من المتاخرين اجماع في الحقيقة
للنصوص بعد ضم بعضها الى البعض فما عن الحج من بعض علمائنا من القول بالوجوب
وعن بعض انه الظاهر من كلام ابن بابويه ضعيف جدا وهو اي مال التجارة الذي
يتعلق به الزكوة ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وقوله
ما بمنزلة الجنس يدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة به وجوبا او استحبابا وغيره وخرج
بقوله ملك بعقد معاوضة ما يملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات وان
قصد به التكسب او يملك بعقد بغير المعاوضة كالهبة والوقف والمراد بالمعاوضة
هيهنا على ما صرح غير واحد ما يقوم طرفاها بالمال فيخرج الصداق وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد واحترز بقصد الاكتساب عند التملك عما ملك بعقد
معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما مع الذهول او قصد القنية او الصدقة به
او نحو ذلك اما اعتبار كون المال مملوكا بعقد معاوضة فعليه بدليل الاصل بل لم
اطلع على مخالف بل في كره يشترط ان يملكه بفعله اجماعا فلو انتقل اليه بميراث
لم يكن مال التجارة ويشترط ان يملكه بعوض عندنا وبه قال الشافعي فلو قصد التجارة

عند الانتهاب او الاصطياد او الاحتشاش او الاغتنام او قبول الوصية لم يصر بها مال
تجارة واما اشتراط نية الاكتساب فلا خلاف فيه بين العلماء كما في لك بل في هي
نية الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكوة وجوبا او استحبابا وهو قول
علماء الا كافة فلو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت الزكوة فيه اصلا ولو نوى التجارة
بعد ذلك او ورث مالا او استوهب فقصد انه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية وعن احمد
روايتان ومقتضاه دعوى الاجماع على اشتراط مقارنة هذه النية للتملك ونسبه
في لك الى علمائنا بناء على ان التجارة عمل فلا يتحقق الا بالنية لكن قال ان في كره حكي عن بعض
العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة تتعلق به الزكوة ويظهر منه الميل اليه
نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فتتناوله الروايات
المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس
وقولهم التجارة عمل قلنا لا نم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لم
لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية والى هذا القول ذهب الشهيد
في س والشهيد الثاني في جملة من كتبه ولا باس به انتهى اقول والعجب من تردده في مثله
اخرى ويشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق
العلماء وكيف كان فالارجح الاشتراط وفاقا للمحكي عن المشهور بل عامة ودعوى الاجماع
وقد صرح غير واحد بان ظاهر هذا القائل اشتراط استمرار هذه النية طول الحول
بل نفى بعض الاجلاء عنه الخلاف لتحقق كونه مال التجارة فيه وانما يجب زكوة
التجارة اذا بلغت قيمته اي قيمة مال التجارة باحد النقدين الذهب والفضة
نصابا اما اعتبار النصاب فعن هي انه قول علماء الاسلام وعن كره الاحكام الاجماع
واما كون النصاب المعتبر نصابا باحد النقدين فالظاهر انه لا خلاف فيه كما في ضه
وقال بعض الاجلاء واشتراط بلوغ قيمة مال التجارة احد نصابي الذهب والفضة مجمع عليه



بين الخاصة والعامة ويعتبر وجود النصاب طول الحول عند علمائنا كما في هي وك وعن كره
ونسبه في يه الى اختيار الاصحاب عدا ما حكي منه وهل يشترط في الزيادة على النصاب
بلوغه النصاب الثاني قولان اجودهما العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن وانما يجب زكوة التجارة اذا طلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص
راس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة اي الحبة المعهودة التي
يقدر بها القيراط لا نحو حبة الغلات لعدم الاعتداد بها سقط الاستحباب عند
علمائنا اجمع كما في كره وعن هي نعم لو بقي ناقصا احوالا استحب عن كره عن سنة واحدة
لخبر العلاء المروي في يب في باب حكم امتعة التجارات وبه تصرح في كره وكذا يسقط
الاستحباب لو نوى القنية في الاثناء اي اثناء الحول بلا خلاف يعرف وهل يشترط بقاء
عين السلعة طول الحول كما في المال ام لا فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ
القيمة النصاب قولان اجودهما الاخير عملا بالاجماع المحكي في كره كما عن ولده في الشرح عليه
حيث قال الزكوة لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا بل قيمتها وبلوغ القيمة
نصابا ولو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة استانف حولها اي حول التجارة من حين الشراء
وفي لك وك موضع الخلاف ما اذا كان النصاب من احد النقدين والعقد بناء
حول العرض على حول الاصل هو المحكي عن الشيخ في ط وف محتجا بقول الصادق ع كل عرض
فهو مردود الى الدراهم والدنانير خلافا للمحكي عن الجماعة فالاستيناف مط وللمسئلة
فلا بد ان كان الثمن من مال التجارة والا فالثاني للاول امرح للثاني عموم مفهوم
ما دل على انه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وللاصل ولعله هو الوجه والثالث
بالنسبة الى الشق الثاني واما بالنسبة الى الشق الاول فلان النماء في التجارة في الغالب
انما يحصل بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي يثبت فيه الزكوة مانعا
منها وقد تقدم ما في لك بالنسبة الى بقاء السلعة طول الحول فلاحظ ما في كره

واحوط منه ان ذلك وفيه ان ذلك بعد ان قال موضع الخلاف ما اذا كان النصاب لكل واحد من
النقدين قال اما لو كان النصاب لا لواحد للمالية من غير النقدين فلا خلاف في عدم بناء ا
التجارة عليه وانك لا شك العبارة مطلقة فيه توهم التعميم اقول وقد انقدح في الكلام في
هذه المسئلة والتي قبلها انه اذا اشترى سلعة للتجارة ففي بقاء عينها طول الحول
في الزكوة قولان واذا اشترى بالنصاب الذي هو من احد النقدين سلعة ففي بناء حولها
على حول الاصل ثلثة اقوال واذا اشترى بالنصاب الذي هو من احد النقدين سلعة ففي بناء
حولها شيئا للتجارة فمقتضى كلام الشيخ وابن ادريس انه لا خلاف في عدم بناء حول العرض
على حول الاصل ولكن لي فيه تامل ومناقشة والاجود في المقام الاول هو ما عرفته
واما المقام الثاني ففيه الاشكال واما المقام الثالث فان لم يكن النصاب مال التجارة فلا يجب
استيناف الحول علاوة للاصل والله هو العالم ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف
الحول عند بلوغه نصابا بلا خلاف نعرفه ويتعلق زكوة التجارة بالقيمة لا بالمتاع وفاقا
للمحكي عن الشيخ ومن تبعه ولم اجد له خلافا لئلا يعتد به فلا اجد تعلقها بالعين الظاهر
جملة من النصوص ولكن يجوز العدول الى القيمة لعموم صحيح علي بن جعفر المروي في كافي باب
الرجل يعطي من زكوته العوض ولو بلغت النصاب باحد النقدين فاعتبر استحببت
وتفصل ههنا بان الثمن الذي اشتريت به السلعة اما يكون من جنس الدراهم والدنانير
او لا وعلى الاول لا بد من بلوغ النصاب المطلق بالنسبة للمال النظر الى ما وقع الشراء به فيقوم
السلعة به ويعلل الاول بان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره وفيه تامل
والثاني يحتمل حسن المروي في كافي في باب الرجل يشتري المتاع ويتركه ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع الشراء
به ويرد بانه اذا فرض كون النقد الغالب في البلد غير ما وقع الشراء به وحصل الزيادة
نظرا اليه ولو بطلت السلعة بما وقع الشراء به يصدق الربح فيلزم الزكوة بمقتضى الخبر فلو

ولو دفع

ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب زكوة دون الآخر كذا
حكاه البعض وللتامل فيه مجال وعلى الثاني حكى البعض انه يقوم بالنقد الغالب
ويعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال خاصة في الحول ولو تساوى النقدان كان
له التقويم بايهما شاء ومن ظاهر بعضهم انه يكفي الاعتبار باحد النقدين مطلقا ولو
ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية عند حلول الحول دون زكوة التجارة اما
عدم اجتماعهما مع حصول شرائطهما فللاتفاق المحكي في البيان وهو ذكره صحيح زرارة
المروي في كافي في باب زكوة المال الغائب عن الصاحب وفيه لا يزكى المال من وجهين في
عام واحد وعليه فما حكاه في البيان من بعض من اجتماع الزكوتين فلا ينبغي الالتفات اليه
واما تقديم المالية فظاهر كره عليه الاجماع وهو الحجة وعليه فما يستفاد في التمهيد الثاني
من وجود قائل بالتخيير مما لا يعتنى به ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف
الحول للمالية لانقطاع الحول بالنسبة الى المالية على المنصوص واما على الاستيناف
للتجارة فلما عرفت من عدم الاجتماع هذا لو قلنا باطراد التبدل في حول التجارة والا
فيبنى على السابق لكن جواز زكوة التجارة مع مشكل لعموم شمول الاجماعات المحكية على عدم
جمع زكوة العين والتجارة في مال واحد لمحل المقام ولو ظهر الربح في مال
المضاربة ضم المالك الاصل وهو حصته من راس المال الى حصته من الربح
بان يجعلهما كالمال الواحد واخرج عنهما الزكوة اذا اجتمعا الشرائط عملا بالعموم
ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا لو اجتمعت بقية شرائط الوجوب
وان لم ينض والمراد بالانضاض تحويل المال الى الدراهم او الدنانير بعد ان كان متاعا
كما صرح البعض بتفصيل المسئلة مبتنية بان يقال ان العامل هل يملك حصته من الربح
ام لا بل انما يملك اجرة المثل فعلى الثاني فالزكوة كلها على المالك والاجرة غير مانعة
كالدين لا يمنعها وعلى الاول فان قلنا ان العامل لا يملك الحصة بمجرد الربح بل لا بد

من القسمة فلا زكوة على العامل ايضا قبل القسمة لانتفاء الملك المشترط في الزكوة وفي
سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا وجهان اظهرهما السقوط اقتصارا فيما خالف
الاصل على القدر المتيقن من النصوص وان قلنا بان العامل يملكها بمجرد الظهور
كانت زكوتها عليه مع اجتماع الشروط كما عن الجماعة عملا بالعموم وتامل فيه البعض نظرا
للعموم بحيث يشمل المحل البحث وعلى الاول لعدم تمكن العامل من الاخراج قبل الحول ومقبل انتقاله
ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض كما اختاره المصنف وغيره او لا كما عن بعض وجهان
ينشان من كون الربح وقاية لراس المال وعليه فيتعلق حق المالك به وذلك يمنع استقلال
العامل بالاخراج في الثاني ومن ان استحقاق الفقراء الجزء منه اخرج ذلك الجزء عن الوقاية
فالاول الثالث من اصنافها ما يستحب فيه الزكوة كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال
والميزان غير الاربعة التي يجب فيها الزكوة فيستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط
المعتبرة في الاصناف الاربعة اما استحباب الزكوة في كلما انبتت الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكلها فهو اشهر بل عليه من
الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب او كاد وقد تقدم ضعف القول بالوجوب
ويدل على الرجحان مضافا الى ما عرفته ما رواه في كا في باب ما يزكى من الحبوب في الصحيح عن
زرارة عن الصادق ع كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه
الى غير ذلك من الاخبار وفيها بعد حملها باستحباب الزكوة فيها حكم به المتن لا يستحب الزكوة
في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهها الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال
الزكوة بلا خلاف قال والشرط هنا كما في الغلات الاربع من الملك والنصاب لا نعلم فيه
خلافا ثم قال القدر المخرج العشر ان سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان سقي بالدلو والدوالي
والنواضح واشباهها بلا خلاف وشروط البحث في اختلاف السقي وانقاذه كما تقدم في الغلات

الاربع

الاربع بلا خلاف ومما يستحب فيه الزكوة السلت والعلس عن الجوهري السلت ضرب من ا
لشعير ليس له قشر كانه الحنطة وعن الجمهرة السلت حب يشبه الشعير وهو بعينه
وعن الازهري انه كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ومن بعض
ان العلس مثل البر الا انه عسر الاستنقاء والخلاف المحكي عن الشيخ والجماعة فاوجبوا فيهما
الزكوة بدعوى ان الاول من نوع الشعير والثاني من البر وفيه انهما غير متبادرين
من اطلاق الحنطة والشعير فالحكم فيهما بمقتضى الاصل مع ان المستفاد من صحيح محمد بن
مسلم وخبر ابي مريم المرويين في الباب تغاير السلت مع الشعير وعليه يحكم على الرجحان
فالحكم بذلك في العلس ايضا لعدم القائل بالفرق كما صرح البعض الثالث الخيل الاناث
السائمة مع الحول يستحب الزكوة فيها اجماعا كما في كره ويكون عن كل فرس عتيق وهو
ما ابواه عربيان كريمان ديناران في كل عام وعن كل فرس برذون وهو خلاف
العتيق دينار في كل عام عند علمائنا اجمع كما في المنتهى ونسبه في كره الى علمائنا وعليه
يدل صحيح محمد بن مسلم وزرارة المروي في كا في اول باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان
واما الخيل الذكور والمعلوفة والتي لم يحل عليها الحول فلا يستحب الزكوة فيها اجماعا
كما يستفاد من المنتهى وكره الرابع الحلي المحرم كالخلخال للرجل يستحب الزكوة فيه على ما عن
جماعة ومنهم الشيخ ولم اعرف مستنده ثم في بعض الاخبار زكوة الحلي ان يعار وقال
الصدوق ليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره
فهذه زكوته والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد لما
تقدم مفصلا فراجع الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
على المقطوع به في كلامهم كما في ك وغيره ويمكن الاستدلال له بعموم المروي في كا في باب
الرجل يشتري المتاع عن محمد بن مسلم انه قال كلما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال
عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة وهل

يشترط فيه الحول والنصاب كما استقربه بعض على ما حكي عنه ام لا كما في كره وجهان ويمكن ترجيح الاول
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويمكن اشتراط الحول دون النصاب
نظرا الى الخبر المتقدم والعقار لغة الارض والمراد هنا ما يعم البساتين والخانات
والحمامات ونحو ذلك كما عن الاصحاب ولو كان حاصل العقار نقدا وبلغ نصابا وفي
مال العامل حولا وجبت الزكوة المالية فيه للعموم ولا تستحب الزكوة في المساكن
ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية على الاصل وفي كره ولا تجب الزكوة
في شيء منه ذلك من الاثاث والامتعة والاقمشة المتخذة للقنية باجماع العلماء
الفصل الثالث في المستحق لحق الزكوة ثمانية اصناف بالاجماع كما في
هي وكره وغيرهما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الصنف الاول والثاني
الفقراء والمساكين واختلفوا في ترادفهما على قولين الاشهر الاظهر التغاير بل ربما
ينقدح من كره ذكره الاجماع ثم اختلف العلماء على المختار التغاير فيما يتحقق به على قولين
اظهرهما ان المسكين اسوء حالا من الفقير وفاقا للمحكي عن جمهور المتأخرين والنهاية
والمعتبر والاسكافي والديلمي بل عن المعتبر الاجماع قال وقد نص على ذلك كثير من اهل
اللغة انتهى وعليه يدل المروي في كا في باب فرض الزكوة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه
الذي يسأل وفي كا باب آخر عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الخبر
واما ما عن ط وف والقاضي وابن حمزة والحلي ان الفقير اسوء حالا من المسكين فلا وجه
لم يعتد به في هذا المقام مع ان في ذكره لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما
من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر
الفائدة في امور نادرة اقل كما في الوقف والنذر والوصية ويشملهما عدم الغناء فاذا تحقق

اى الفقير والمسكين

استحق

استحق صاحب الزكوة بلا خلاف كما صرح في هي وان اختلف في انه هل هو من يقصر ماله عن
مؤنة السنة له ولعياله اللازمين او لا يملك نصابا تجب فيه الزكوة والمشهور
المنصور هو الاول بل قيل عليه عامة اصحابنا عدا نادر منهم وهو فصار الى الثاني
وربما يحمل الشيخ في ف مع ان المحكي عنه في السرائر مصيره الى المختار ايضا وكيف كان
فلا ريب في شذوذه بل في الناصرية الاجماع على خلافه وهذا مضافا الى المستفيضة
ومنها المروي عن عم عن يونس بن عمار عن الصادق عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده
قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة والمروي في العلل عن علي
بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسأل
وان اعطي شيئا قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذه وعنده قوت شهر
وما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وفي كا في باب من يحل له
في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره
قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا
يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها
ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وفي الكافي
في الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب
الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
انتهى ونحوها النصوص الدالة على جواز الاخذ اذا كان ربح ما يتجر به قاصرا
عن المؤنة واما ما عن ط من اعتباره الكفاية على الدوام فلم يعلم ان مراده با
لدوام هل مؤنة السنة كما استظهره المنتهى او ما يحصل به الكفاية عادة وضعفه

او ضيعة او مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها من حاجته كما استظهره اخر كيف كان
فلم يعلم مخالف فيه ولو فرض كونه مخالفا فيه فهو ايضا شاذ محجوج عليه بما مر فلا ينبغي الالتفات
اليه تذنيب لو كان له بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة له ولعياله
طول السنة او الربح لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ان ياخذ من الزكوة ما يتم
به كفايته ولا يكلف الانفاق من البضاعة ولا من ثمن الضيعة المستغنية ومنها
المروي في كا في الباب في الصحيح عن معوية بن وهب عن الص ع عن الرجل يكون له ثلثمائة
درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها
ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك
من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وفي كا في الباب
في الموثق عن سماعة عن الص ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وفي كا في الباب عن عبد العزيز ان
ابا بصير قال للصادق ع ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به
فقال من هذا يا با محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله
الوليد بن صبيح ماله يا با محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف
درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى اربعة
سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض
فقال يا با محمد فتامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع
جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه
وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه
ولا جمله

ولا جمله وفي يب في باب مستحق الزكوة عن هرون بن ابي حمزة عن الص ع يروى عن النبي ص
انه قال لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قلت الرجل يكون
له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها
قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله وربما يستفاد من بعض الاخبار تبعا لما نقل عن بعض غير معروف وهو
على فرض تسليمه ضعيف لا يعول عليه جدا وفي المقام مسائل جليلة يأتي ان شاء
الله اليها الاشارة و الثالث العاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها
ومن تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع والعاملين عليها هم السعاة والجباة
في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والظ انه لا خلاف
بيننا فان لهم نصيبا من الزكوة وان كانوا اغنياء كما استظهره في الذخيرة وذكر انه
عليه اجماع الاصحاب واكثر العامة وفي المنتهى عندنا انه يستحق نصيبا من الزكوة وينسبه
في كره الى علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاية صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المروي
في كا في اول باب فرض الزكوة عن الص ع وفيه بعد ذكر الاصناف الثمانية والامام
يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة واما اداب المصدق فعليك بملاحظة
صحيح معوية المروي في كا في باب ادب المصدق وفي كره يجب على الامام ان يبعث
ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من اربابها لان النبي ص كان يبعثهم في كل عام
فيجب اتباعه ولان تحصيل الزكوة غالبا انما يتم به وتحصيل الزكوة واجب فيجب
ما لا يتم الا به وهو الاحوط وان كان في تعيينه نظر نعم ذلك راجح قطعا و
الرابع المؤلفة بالكتاب والسنة والاجماع كما عن الجماعة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد ومقتضاه الاختصاص بالكفار وبه تشعر جملة من العبارات بل
عن ظ المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات

الى الاسلام ومنها العفو ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة
اهل الاسلام وبالجملة فلا انعقد الاجماع كما مر فهو على شموله للكفار واما ما عن
الاسكافي من اختصاصه بالمنافقين فشاذ مطرح بل يعم المطلق للكفار وانما الخلاف
في شموله للمسلمين ايضا فظاهر بعض المتن العدم فذهب جماعة الى التعميم منهم الحلي
عن المفيد والحلي وهو الاقرب لاطلاق الاية والمروي في كا في باب فرض الزكوة
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع ومنهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص بل يستفاد من صحيحي زرارة المرويين في اصول كا في باب المؤلفة قلوبهم
وخبر موسى المروي في الباب وخبر علي بن ابراهيم المروي في يب في باب اصناف اهل الزكوة
يعطيهم بعضها لبعض انهم قوم قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم
ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله نبيه بتألفهم بالمال والعطاء حتى يحسن اسلامهم
فلولا ان ظاهر الاتفاق على دخول الكفار في المؤلفة بل تعرض من هى وط ط
الاجماع وعن الغنية نفي الخلاف لما كان معدل عن هذه النصوص بالجملة فالاظهر
التعميم وفي سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلعم قولان اظهرهما عدم السقوط ومن
اسقطه فمن غيبة الامام دون زمان حضوره لان الغرض من التاليف
انما يكون للجهاد الساقط في زمن غيبة الامام ع بان يدهم المسلمين العياذ بالله
عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان
احتيج الى التاليف حج جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة وهو قوي لظاهر
الاية معنا في الجواز الاعطاء نظرا الى سبيل الله والعاملين وعليه تقل فائدة
الخلاف في الاختصاص بالكفار او التعميم كما اشار اليه الشهيد الثاني قال وحيث
لا نوجب البسط ونجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف
لجواز الاعطاء الجميع من الزكوة في الجملة واشار بالجميع الى الكفار الذين يستمالون

الى الجهاد

الى الجهاد والمسلمين باقسامهم الاربعة احدها قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون
رغب نظراؤهم في الاسلام الثاني قوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم
الثالث قوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا امتنعوا الكفار من دخول او رغبوهم
في الاسلام الرابع قوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها
منهم واغنوا عن عامل والوجه في جواز اعطاء الجميع ما اشار اليه بقوله اذ يمكن
رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العاملة والصنف الخامس ما ذكره الله
تعالى بقوله وفي الرقاب وهو المجمع عليه مضافا الى النص والاجماع وهم المكاتبون
بلا خلاف بين العلماء كما عن الجماعة لمرسل ئب المروي في باب المكاتبة عن الصادق ع عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال تؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب وفي صحيحة انه ذكرها انه يشترط في اعطاء المكاتب من هذا
السهم ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظاهر بعض اطلاق تم جواز الاعطاء
وان قدر على تحصيلها الا الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد في قصور كسبه عن مال
الكتابة والعبيد تحت الشدة باجماعنا كما عن الجماعة لاطلاق الاية والمروي
في كا في باب الرجل يحج من الزكوة عن ابي بصير عن الصادق ع عن الرجل يجتمع عنده
من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم
قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه وما في الخبر من اشتراط الضرورة هنا هو المشهور كما قاله بعضهم بل عن
ظاهر الجماعة الاجماع خلافا للمحكي عن عد وولده في الشرح والمفيد والحلي فلم
يشترطوها لاطلاق الاية والمروي في العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن
الحر عن الصادق ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه
فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه

اشترى بسهمهم وفي حديث اخر بالمهم والمروي في كا في الباب النادر الواقع قبيل باب
الزكوة تبعث من بلد عن ابي محمد الوابشي عن الصادق ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل
اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك ثم ان الخامس
مقيد او في غير شدة مع عدم المستحق وعن ظاهر هى وير الاجماع على عموم
الاية وموثق عبيد بن زرارة المروي في كا في باب الرجل يحج من الزكوة في جواز
العتق عمن وجبت عليه كفارة العتق ولم يجد قولان واستدل للاول بالمروي في
يب في باب اصناف اهل الزكوة عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع وفي
الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد
في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم
وفيه انه لكان مقصورا لسند لا يصح التعويل عليه مع انه اعم من العتق وغيره وان
قيل كونه تفسيرا للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق وفي ير وعندي ان ذلك اشبه بالغارم
لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب
لان القصد به اعتاق الرقبة وعن مه الاحوط عندي ان يعطى من الرقاب لكونه
فقيرا فيشترى هو ويعتق من نفسه والسادس الغارمون بالكتاب والسنة
والاجماع وهم الذين علتهم الديون في غير معصية الله فانه يجوز تاديتها
لا ان علة اشتراطه بلا خلاف كما في كرة وعن ير وهى عليه اجماع المسلمين ثم قال
لو انفقه في المعصية لم يقض وهو مذهب علمائنا اجمع وفي كرة لو استدان
للمعصية لم يقض عند علمائنا اجمع انتهى وعليه يدل المستفيضة منها المروي في يب
في باب اصناف اهل الزكوة من تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع والغارمين قوم قد
وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم
ويفكهم من مال الصدقات وخبر ابي نجاد المروي في كا في باب الدين والجزاء المرويان عن صباح

بن سابة

بن سيابة والحسين بن علوان وعليه فتاوى ير وبعض من تأخر من تجويز الدفع الى المديون
في المعصية بعد التوبة لعموم الاية يتوجه موضع اذ الخاص مقدم نعم الغارم على قسمين المديون
لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين وعن الاصحاب اشتراط الفقر في الاول
دون الثاني بل ظاهر كرة في اشتراط الفقر في الاول الاجماع وهو الحجة مضافا الى
قوله ع امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاضعها في فقرائكم واما عدم الاشتراط
في الثاني فلعموم الاية نعم المراد من الفقر المشروط في الغارم لمصلحة نفسه هل هو
ان لم يتمكن من قضاء دينه وان كان مالكا لقوت السنة او من لا يكون مالكا لقوت
السنة وجهان ارجحهما الاول اقتصارا فيما خالف الاية على القدر المتيقن وفاقا
للمدارك وتبعه بعض مشايخنا واستشهد له بان المنع مع كونه من يعتبر الفقر فيه قد
استقرب في ير الاحكام جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه
اذا كان بحيث لو دفعه صار فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ
الزكوة باعتبار الفقر والسابع في سبيل الله بالادلة الثلثة وهو الجهاد وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما على
المشهور المنصور بل عن ابن زهرة الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق الاية
والمروي في يب في باب اصناف اهل الزكوة عن تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم
من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات والاخبار المجوزة لصرفها في الحج ولا قائل بالفرق بينه
وبين سائر القرب كما صرح بعضهم ومنها صحيح محمد بن مسلم المروي في كا في باب الرجل ذا وصله

اليه الزكوة من الصحيح انه سئل رجل اني اعطي من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله
من يعطيك خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي والشيخ في يه فخصص هذا السهم بالمجاهدين
ولا وجه له بعد ما مرّ ودعوى اختصاصه من الاية بحكم التبادر ممنوعة ولكن
الحاج والزوار مالكين لقوت السنة وغير متمكنين من سفر الزيارة من ماله فالاقوى
جواز اعطائه من هذا السهم للحج ويزور عملا بعموم الاية المعتضد بخصوص الصحيح وغيره بل
مسلم المنقطع وربما يستفاد من ظاهرهم اشتراط الفقر بالمعنى المعروف ولا وجه له فحينئذ
ولو كان لهم مال يفيد من بهم الحج والزيارة ففي جواز اعطائهم وجهان ينشآن
من الاطلاق واداعائه الى الغنى بذلك ويخرج بخصوص سبيل الخير كما صرح في كره فالاول وهو الاول
على ان شرعية الزكوة لسد الخلة ودفع الحاجة ومن ما مرّ في سبيل المتن فالثاني ولكنّه
صح في كره ولعل الثاني اقرب لما يظهر من الاخبار الكثيرة الدالة على انها لسد الخلة ودفع
الحاجة فراجع الكافي باب فرض الزكوة وفي باب العلة في وضع الزكوة ثم المحكي
عنه جواز اعطاء الغازي من هذا السهم وان كان غنيا وعليه يدل اطلاق الاية المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعدّ منها الغازي ويعطى الغازي كفايته
على حسب حاله عرفا ق الناس ابن السبيل بالادلة الماضية وهو المنقطع به
في غير بلده فياخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن
التصرف في امواله ببيع ونحوه على الاظهر المحكي عن الاكثر خلافا للمحكي عن الحلي فلم
يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه ويرده ما تقدم اليه الاشارة من ان
الزكوة انما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة وعليه فيعتبر العجز من الاستدانة ايضا
اذ لا حاجة مع التمكن منها خلافا لبعض من تاخر فلا يعتبر العجز عنها لاطلاق الاية وفيه
انه مخصص بما مرّ كاطلاق مرسل علي بن ابراهيم المتقدم عن قريب وعن الجماعة الحاق
الضيف به والاسكافي المنشئ للسفر الواجب اما الندب والثاني شاذ مخالف لظاهر اللفظ

ومرسل

ومرسل علي بن ابراهيم المنجبر هنا بالعمل واما الاول فهو مشكل ان ابقي على اطلاقه لعدم
وضوح المستند عدا المرسل المحكي عن الشيخين وابن زهرة وحيث لا جابر له في المقام
سيما ان ظاهر ... النقلة على العامل بهم فلا اعتماد به بل عن المفيد ارجاعه الى
ما قدمناه حيث قال ان معنى ابن السبيل انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار
وذلك راجع الى ما قدمناه انتهى وبالجملة ان كان الضيف مسافرا محتاجا الى الضيافة
فهو داخل في ابن السبيل كما صرح غير واحد والا فلا دليل عليه يعتد به ق ويشترط ان لا يكون
سفرهما ... فلو كان سفر المسافر معصية فلا يجوز الدفع اليه من هذا السهم بلا خلاف
بين العلماء كما في ... بل في كره عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى مرسل علي بن ابراهيم
المتقدم لكن ظاهره كون السفر طاعة وهو المحكي عن الاسكافي في باقي الاصناف كما صرح
البعض على خلافه فيكتفي بالاباحة وهو الارجح لعموم الاية مع عدم جابر للمرسل
هنا مع جواز منع ظهوره في الطاعة الى شيوع استعمال الطاعة فيما قابل المعصية
كما صرح البعض بل عن ظ لف كون صدقها على المباح على الحقيقة لكنه ضعيف
ولا يمنع الاعطاء نية اقامة العشرة خلافا للمحكي عن الشيخ محتجا بخروجه عن اسم المسافر
بالنية بناء على وجوب الاتمام عليه وفيه ما ترى بل يجوز الدفع اليه في حال الاقامة
وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وفي التحرير يعطى ابن السبيل
ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصدها في سفره ببلد اخر ثم العود الى بلده فتؤثر
ذلك في قوة مؤثر العود الى بلده عرفا انتهى والكل وجيه للاطلاق ثم في خبر ظاهر
الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لمن اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة
اخرى وان كان فاجيره وحكي عن بعضهم الفتوى بجواز اعطائه لذلك انتهى اقول ولعله
لا وجه له ما دام يصدق عليه انهم من المسافرين وابناء السبيل ق ويشترط في المستحقين

قصد غير بلده ما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده وفي خبره ان اراد قضاء الحاجة التي قصدها صح

الايمان بالمعنى الخاص وهو الاعتقاد بجميع المعصومين بالائمة الاثني عشر ع اجماعا كما عن
الانتصار والغنية والمنتهى ولك وغيرها من كتب الجماعة للنصوص المتجاوزة عن حد
الاستفاضة الا المؤلفة قلوبهم ولا تشترط العدالة على رأي اكثر المتأخرين
وحكاه في ف عن قوم من اصحابنا للاطلاقات والمرسل المروي في العلل عن بشر بن
بشار عن ابي الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف
ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عز وجل خلافا
للمشهور بين القدماء فيعتبر العدالة ومنهم المحكي عن المفيد والسيد والحلبي وابي حمزة
والحلي والسيدين مدعيين عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى ما ذكره في ف
حيث عزاه الى ظاهر مذهب اصحابنا بل لم يتقدمهم مخالف معروف عدا ما يحكى عن ظاهر
المصنف ويتبعه والديلمي حيث لم يذكرها في الشروط وليس ظاهرهم به بذلك سيما بعد
الالتفات الى احتمال اكتفائهم عنها بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه
عندهم كما يعزى الى جماعة من القدماء وكيف كان فلا ريب في حجية الاجماع
المحكي في محل المقام هذا مضافا الى المروي في كا في باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة عن
داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وضعف السند
مجبور بما عرفته ولاختصاصه بغير ما نحن فيه لعدم القائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها
من الكبائر كما صرح في المختلف ولك واما المودة فالمنصوص عدم اعتبارها في العدالة كما تقدم
في بحث صلوة الجمعة وعليه فالخبر دليل مستقل لكن في شرح الوصف الثاني في العدالة وقد
اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل
بها في جملة الفساق والاول احوط انتهى وظاهره ذهاب جمع الى عدم اضرار الكبيرة
الحاصلة والاصرار على الصغائر واشتراط اجتناب سائر الكبائر وعليه فالخبر دليل
لنا في الجملة لا مط لكن لما كان هذا القول شاذا متروكا فلا اعتداد به اصلا وبالجملة

القول

القول باعتبارها في الغاية وليس الشهرة المتأخرة مما يقدح في مقابلة الشهرة
المتقدمة الكاشفة تجبر بانضمام الاخبار لم في محل المقام بعد ان لا اعتداد به
في مقابلة ما قدمناه سيما بعد الالتفات الى موافقته لمذهب العامة بل لعله من سياقه
يكون وجه الجواب لشهرة هذا مضافا الى ان المذكور لعلهم تم بنفسه المنصوص فلا اقل
من ايراثه شبهة في الحمل بالاطلاقات وعليه فلا بد من اعتبارها تحصيلا للبراءة
اليقينية بعد ثبوت شغل الذمة **تنبيه** محل الخلاف من عدا المؤلفة والعاملين
للاجماع على اعتبارها في الثاني كما قاله غير واحد وعدم دليل على اعتبارها في ا
الاول وبالعموم في جماعة ممن اعتبرها فيهم ومنهم المحكي عن الشيخ في الجمل والا
قتصاد وابي حمزة وزهرة والحلبي فاعتبروها لان كفرهم مانع من العدالة وا
لغرض منهم يحصل بدونها افتك على اعتبارها بالنسبة الى الكفار بديهي وبالنسبة
الى المسلمين مما يظهر من الاخبار الدالة عليه مضافا الى الاصل والاطلاقات من غير
ظهور معارض يعتد به ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون غيرهم
بالاجماع كما قاله غير واحد للمستفيضة ومنها الصحيح ابي بصير المروي في كا في باب انه
يعطى عيال المؤمن من الصحيح عن الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم
فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا
ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وفي الباب عن ابي
خديجة عن الصادق ع ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما
كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان
نصبوا لم يعطوا وعن التهذيب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع
عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ذلك خيرا لهم قال فقال

لا باس ومقتضى الاطلاق جواز اعطاء الطفل ولو كان ابواه فاسقين وفي المنتهى
عليه الاتفاق وفي كره لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان مميزا لانه ليس محلا
لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا الى ان قال لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره
فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله انتهى
لكن بعد نقله مقتضى كلامه جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا باس
اذا كان مامونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي
صرفها فيه انتهى ولا يبعد عند واحد ولا باس به للاطلاق وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز كما عن
جماعة وغير نقل خلاف فيه اطلع عليه واما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعينه كما عن
الجماعة من غير نقل خلاف ويعيد المخالف لو اعطى الزكوة مثله اجماعا للنصوص
ومنها صحيح الفضلاء المروي في كافي باب الزكوة يبعث بها الى غير اهل الولاية عن الباقر والصادق ع
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم
او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية و
يشترط في المستحقين ان لا يكونوا واجبي النفقة على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة
والمملوك اجماعا كما عن الجماعة مستفيضا بل فيه فهي تشترط ان لا يكون ممن يجب
نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وفي موضع الاتفاق على وجوب الانفاق
على العمودين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وفي غيرهم خلاف
يأتي تحقيقه ان شاء الله انتهى وللنصوص منها المروي في كافي باب تفضيل القرابة
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب

والام

والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وخبر اسحق بن عمار
المروي فيه في الباب ومنها المروي في العلل عن ابي طالب عن عدة من اصحابنا
يرفعونه الى الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرأة والمملوك
لانه يجبر على النفقة عليهم واما خبر عمران القمي المروي في كافي الباب الاخير كتبت الى
ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا
فكتب ع ان ذلك جائز لك والمروي فيه في الباب عن محمد بن جزك عن الصادق ع ادفع
عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس فلا يعارضان في مقابلة المختار وجوه عديدة
مع جواز حملهما على صورة العجز عن كمال نفقتهم لا باس الواجب لجواز دفع التتمة
منها كما صرح الجماعة من غير خلاف اجده للاطلاقات بل اذا كان عاجزا عن تحصيل
ما يجب من سعتهم جاز صرفها فيها كما صرح غير واحد للاخبار اسحق بن عمار وسماعة
وابي بصير له روايات في كافي باب من يحل له ان ياخذ من الزكوة وخبر ابي خديجة المروي
في يب في باب من يحل له من الاهل بل يجوز صرفها في توسعتهم مطلقا ولو لم يكن عاجزا
من تحصيل ما يوجبها اتفاقا الى التعليل صحيح عبد الرحمن المتقدم نظرا الى العلة وجوب
التوسعة على المنفق واما ما في خبره من احتمال كون المقصود من التعليل انهم لازمون
له بناء على وجوب نفقتهم عليه فينزلهم منزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم وفيه
ان مقتضاه ح المنع عن الدفع للتوسعة اذا كان من غير المنفق عليهم ايضا مع
انه خلاف ما اختاره كالجماعة حيث صرحوا بالجواز للعموم وللمروي في كافي باب
من يحل له ان ياخذ من الزكوة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع
عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به
ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس وفي كره لو كان القريب
الذي يجب له الصدقة عليه يحتاج الى ما يزيد عن نفقته جاز دفع ذلك اليه كنفقة

من القوم ثم لا يقطعن قرابتنا الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين
واحترزنا بالدائمة عن الناشزة عنها وعن المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق
اتفاقا كما صرح البعض وهل يجوز دفع الزكوة الى المتمتع بها كما صرح غير واحد
ام لا كما عن بعض وجهان اوجههما الاول لعدم تبادرها من اطلاق الزوجة
وما تقدم من التعليل في صحيح عبد الرحمن المتقدم اولا واما الناشزة فقد عرفت
من تم دعوى الاجماع على العدم ولتمكنها من الطاعة في كل وقت فتشبه الاغنياء
ثم ان هؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم
من سائر السهام على القطع بين كلام الاصحاب كما في الذخيرة وعن بعضهم نفي الخلاف فيه
عنه لخبر الواسطي المروي في كا في باب النادر الواقع في ذيل باب الزكوة تبعث من
بلد الى بلد على جواز شراء الاب وصحيح اسحق المروي في الباب الدال على جواز قضاء
دين الاب وفي صحيح زرارة المروي في الباب الدال على جواز صرفها في مواريثه
اذا مات ولم يورث مالا واما ابن السبيل فيأخذ منها ما زاد على نفقته الا
صلية مما لا يحتاج اليه في سفره كما صرح الجماعة من غير نقل خلاف اطلع عليه ومنهم بعض
قائلا بانه المتمتع بالنسبة الى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر
دون ما زاد على ذلك ق يشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن
المعطي منهم باتفاق الخاصة والعامة كما في جملة من العبائر للنصوص المستفيضة
واما اذا كان المعطي هاشميا يجوز اخذ الهاشمي منه عند علمائنا كما في التذكرة وهي
وعن صريح الانتصار والغنية وفي الاجماع وعليه يدل المستفيضة والتحريم
مختص باولاد هاشم خاصة بلا خلاف يعرف الا عن المفيد في الغرية والاسكافي فعمم
تحريمها على بني المطلب وهو عم عبد المطلب لخبر زرارة الا في انه وفيه انه في هذا
المقام لا يقوم في مقابلة اطلاق الاية وغيرها فالحكم فيما خالفه على القدر المجمع عليه

زوجته وخادمه والتوسعة عليه وقضاء دينه لثبوت المنفق وهو الاحياء ودلالة
عبد الرحمن بن الحجاج ثم بعد الخبر المتقدم انتهى نعم الاحوط المنع حتى في غير المنفق
سيما في الزوجة بل عن واحد من المجوزين التصريح باخراجها من اصل الحكم كالدروس
حيث قال ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع
اعسار الزوج ونحوها ونحوه واما الزوجة فلعدم علة الجواز لان نفقتها كالعوض
ثم نقل عن بعض لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمساكين مطيعة كانت او عاصية اجماعا
لتمكنها من النفقة انتهى وكذا الوجيزة في تعليل جزيه لعدم الجواز من ان نفقتها كالعوض
هو ان الزوجة ثم كذا العقار الذي يستغني بالاجرة منه ابدا واما المملوك ففيه شيء
دون القطع بعدم اعطاء العبد وهو لو قيل بملكه اشكال وكذا لو قيل بعدم ملكه
اذا كان المولى غنيا اذا لم يوسعه فيشكل ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول
للجميع قولا واحدا كما قاله في الذخيرة وغيره وهو الرياض وغيره ولو امتنع من وجبت
النفقة عليه بالاتفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء
في الجميع بلا خلاف ثم المشهور المصرح به جواز اعطاء الزوجة زكاتها الى
زوجها وان كان ينفق منها عليها للاطلاق خلافا للمحكي عن ابن بابويه فمنع من الاعطاء
مطلقا وعن الاسكافي يجوز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها ولا اعلم لهما حجة
ثم العيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة عند علمائنا اجمع كما
في الذخيرة وعليه يدل الاطلاق واما خبر ابي خديجة المروي في التهذيب في باب من يحل له فلا
يقوم في مقابلة المختار من وجوه سيما بعد الاتفاق على تعليل خبر عبد الرحمن المتقدم
اولا وكذا يجوز اعطاؤها لغير الجماعة المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا بلا خلاف
يعرف بجملة من الاخبار المروية في الكافي في باب تفضيل القرابة وغيره بل في خبر
اسحق المروي في الباب كونها افضل وفي خبر ابي خديجة المروي في التهذيب في باب من يحل له عن
الصادق

وذكر بعد حكمه بشذوذ هذا القول اجاب عن الخبر بانه خبر واحد لا يترك لعلم بكثرة
الاخبار فلا يخص به العموم المقطوع انتهى بلفظه اقول الاشعار رجلة من الاخبار
بالاختصاص ببني هاشم حيث اقتصرت على ذكرهم خاصة وهم الى الهاشميون
الان اي لا ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب بغير هؤلاء لم يعقب
واما في زمن النبي فكانوا اكثر من ذلك قال غير واحد معنى النهاية ان بني هاشم
هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس
بن عبد المطلب عن الحلي بعد نقله وهذا القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب
واسمه زيد وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة
ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى وعبدا فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد له
وعبد شمس والمطلب ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب
واسدا وغيرهما من لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماؤهم
عبد الله وهو ابو النبي صلعم والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس ومقوم
وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والغيداق واسمه جحل بالجيم قبل
الحاء والجحل اليعسوب العظيم اسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية
واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب
ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب
والعباس والحارث وابو لهب وجميع هؤلاء واولاد هؤلاء يحرم عليهم الزكوة الواجبة
مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقا لهم وهؤلاء باعيانهم انهم مستحقو الخمس والحاصل انا
واخترناه بين شيخنا في نقله هذا القول انما اورده ايرادا في نهايته للبحث الوارد على
لا اعتقادا انتهى مع ما ذكره من ان عبد المطلب له عشرة ذكور وست اناث وان هاشما
لم يعقب الا من عبد المطلب لم يعقب عبد المطلب من اولاده الذكور الا من الخمسة المذكورة نقله

فذلك

فذلك من جماعة من اهل النسب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء في المندوبة
او كان المعطى منهم او اعطى على مواليهم جاز اما جوازه حين لم الزكوة مطلقا ولو
من غير الهاشمي اذا قصر الخمس عن كفايتهم فهو مذهب جماعة من صرح الانتصار والغنية
وظاهر الشيخ وغيرها الموثق زرارة المروي في التهذيب في باب ما يحل لبني هاشم عن الصادق ع
قال لمواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وهل يجوز التجاوز عن قدر
الضرورة كما هو الاشهر على ما في لك ام لا كما اختاره جماعة وجهان اقربهما الاخير
انتصارا بها خالف الاخبار المانعة على القدر المتيقن ولعله الظاهر من الموثق ايضا
وتسرية مقدار الضرورة بقوت يوم وليلة وما يفهم من الموثق اضيق منه كما صرح به جماعة
واما جوازه اعطاؤهم من الصدقة المندوبة فهو مذهب علمائنا واكثر العامة كما في المنتهى
ولك والذخيرة لا اعلم فيه خلافا وعن بعضهم نفي الخلاف فيه وعن صريح التذكرة الاجماع
للمستفيضة ومنها اخبار اسمعيل وزيد وعبد الرحمن وجعفر المروية في التهذيب في باب
ما يحل لبني هاشم ويستفاد من جملة منها جواز ما عدا الزكوة ولو كان واجبا كالكفارة
والمنذور به والمنذور وبه صرح في لك وقواه في الذخيرة ولا باس به وفي حكم الكفارة في
الصدقة المندوبة على النبي ولا غيره عليهم خاصة لعلو منصبهم وتنزهه فحرمت عليها
على النبي صلعم في المنتهى وحكي عن اكثر علمائنا عدم التحريم واما جوازه اخذ الهاشمي اذا كان
المعطى هاشميا فقد تقدم بيانه واما جوازه اعطائها لمواليهم فهو قول علمائنا اجمع كما
ذكره وتشير به في المنتهى الى علمائنا وعليه يدل بعد الاطلاق جملة من النصوص والمراد بهم
من اعتقهم هاشمي كما صرح في المنتهى وغيره واما موثق زرارة المتقدم فمحمول على ما اذا كان

الوالي عن الميت لهم وعليه فيلزمهم القيام بنفقاتهم كما ترى وان كان المراد منه من اعتقه هاشمي
فلا بد من حمله على الكراهة كما افتى بها الاسكافي على ما حكي عنه ولا يشترط العدالة في
العامل اجماعا كما ادعاه الشهيدان وفي صحيح معوية المروي في كا في باب ادب المصدق
اذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها وعلمه بفقه
الزكوة ولعل المراد ما يحتاج اليه ومن ثم الميل الى عدم اعتبار فقه العامل والاكتفاء
بسؤال العلماء وعن ره انه استحسنه وهو لا وجه له اصلا ويتخير الامام بين الجعالة
والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام كباقي الاصناف
ففي صحيح الحلبي المروي في كا في باب من يحل له من الصدقة ع ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء وعن ره لو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال
او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين انتهى واعترض عليه
بان ذلك انما يتوجه لو قلنا بوجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية ولو قلنا
بالعدم فلا وهو حسن والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان
كان معه خمسون درهما بلا خلاف يعرف الا ما عن … من بعض اصحابنا تجويز الدفع الى
المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه ويرده بعد الاجماع المحكي عن … والناصرية على
خلافه والمروي في … عنه ع لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ورواه في كا في باب
من يحل له في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة
سوي قوي فتنزهوا عنها وخبر اسماعيل وابي بصير المتقدمان في بيان الصنف الاول
من الثمانية **تنبيه** قال في … لو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي
جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وكذا نفى التحريم
في … لو اشتغل بالتفقه وتحصيله عن التكسب جاز الاخذ وفي … لو اشتغل
عن التكسب بطلب العلم الديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه لو تركه ثم لو قدر مع طلب

العلم على حرفة لا تنافيه فيجب ونحوه في … وذلك نقلها … عن … واستحسنه …
بعد نقل ما في … وهو انما يتم فيما اذا كان التفقه واجبا بالنسبة اليه لا مطلقا … المشتغل
عن الكسب لو اتى بطلب علم ديني يحتاج اليه … الجمع لانه مامور بالطلب وفي مجمع الفائدة
لو كان قادرا على تحصيل المؤنة بكتابة ونحوها ويمنعه ذلك عن التفقه في الدين … الاحكام
… فالوجه عندي جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهذا حسن
… انه لو منعنا من اخذها الواجب عليه بالتعليم … في العلم كله ولا يبعد
الاخذ لمن اشتغل عن الكسب القادر عليه على تحصيل المؤنة بالعلوم المندوبة مثل علم القراءة
قراءة وتفسيرا والحديث والفقه … استحبابا بل مطلق العبادة مثل الحج والزيارة
والصيام والصلوة لانه يستلزم لو وقع … العلوم الدينية فلا يبعد ادخال اعطاء
المشتغلين بذلك وان كانوا قادرين على تحصيل المعيشة ولكنهم تركوا لذلك للعبادة في
سبيل الله نعم اذ لا شك في كونها قربة وفي … التعبير في الحج مؤيد فتأمل والاجتناب
احوط لكثرة المحتاجين بل لا حاجة منهم انتهى وفي كل من اشتغل عن التكسب بالعلوم المندوبة
او الواجبة بل مطلق العبادة يصدق عليه عرفا انه فقير فلا يبعد الحكم باعطائه منها
والاخبار الناهية من الاخذ لمحترف … المتبادر منها غير المفروض … الغموض
منها الاشتغال بالتكسب وعليه فتتعارض مع الاخبار الامرة بطلب العلم وبالعبادات
والترجيح مع الاخيرة للاكثرية … على التقدير فيتساقطان فالعمل بالاية الحاكمة
باعطاء الفقراء سالم عن المعارض نعم لو قدر مع الاشتغال بطلب العلم وبالعبادة على
حرفة لا تنافيه تعين عليها بالناهية لمحترف … لا … كونها لا تقتضي الحرج …
لعزة المؤمن وهل يجب … الاخذ اذا لم يكن قادرا على تحصيل المؤنة بلا زكوة مع كونه
قادرا عليها وغيره كما نفى عنه البعيد في مجمع الفائدة ام لا بل عليه المسافرة وجهان اقربهما
الاول عملا بعموم الاية وما يتوهم منه المعارضة المتبادر منه غير المفروض ولو قصر تكسبه

من مؤنة السنة لنفسه وعياله جاز له اخذ الزكوة ولو كان معه ثلثمائة درهم
اجماعا كما في كره للاطلاق المعتضد بغير واحد من الاخبار المتقدمة في الصنف ا
لاول من الثمانية ومنه صحيح معوية بن وهب وخبر هرون وهل يتقيد المأخوذ
بالتتمة خاصة فلا يجوز التعدي عنها كما عن بعض وعن ف انه استحسنه او
يتعلق بقدر كما ذهب اليه الاكثر كما قاله غير واحد بل نسبه بعضهم الى الشهرة وجهان
اشبههما الاخير لاطلاق الآية وجملة من الاخبار منها المروي في كا في باب اقل ما يعطى
في الصحيح عن سعد بن غزوان عن الصادق ع تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي الباب
في الموثق عن عمار عن الصادق ع كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت
فاغنه وفي الباب في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع اعطي
الرجل ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت
ان تغنيه ولا تغفل من خبر ابي بصير المروي في كا في باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة
ومنها خبر زياد واسحق المرويان في يب في باب ما يحرم من الصدقة واما ما عن ت
وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب فتخصيص من غير دليل
واما صحيح معوية المشار اليه المتضمن لقوله ع ويأخذ البقية من الزكوة فغير واضح
الدلالة بوضوح يعتد به مع اختصاصه بمن كان له مال يتجر به وعجز عن استنماء
الكفاية فلا يشمل ذا الكسب القاصر وان يعم الخلاف الى المسئلتين كما يفهم من هي
حيث قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة
لانه محتاج وقيل لا يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه انتهى وعليه
فالجواب ما مر من عدم وضوح الدلالة هنا مضافا الى اعتضاد العام كتابا وسنة
بما مر فكيف يصلح مخصصا له فتبصره ويعطى من الزكوة صاحب دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا كما في كره

قال لا باس

قال لا باس الحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنى
اقول وعليه يدل بعد ذلك خبر اسماعيل عن عبد العزيز المتقدم في بيان
معنى الفقراء فالمذهب وما رواه كافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة
في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقر والصادق ع عن الرجل له دار
او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي يب
في باب مستحق الزكوة عن سعيد بن يسار عن الصادق ع تحل الزكوة لصاحب الدار
والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا الخ ان الذيل من
كلام الراوي وعن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له
الدار والعبد فان الدار ليس نعدها مالا والمستفاد منها بعد ضم بعضها الى بعض
والنظر الى تعليلاتها عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يلحق به كل ما يحتاج اليه من
الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة مع صدق الفقر عرفا كما عن الجامع
ولو ازدادت المذكورات عن حاجته بحيث يكفيه ثمن الزيادة لمؤنة السنة وامكنه
بيعها منفردة فلا جرم وجب بيع الزيادة وعدم جواز اخذ الزكوة حملا لاطلاق
هذه الاخبار على المتعارف مع عدم صدق الفقر عرفا اولا ثالث فيه نعم لو كانت
حاجته تندفع باقل منها قيمة فلا يكلف ببيعها وشراء الادون منها قيمة للاطلاق
اللهم الا ان يخرج عن ما يناسب حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات
وعن البعض لو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا
باس به كما لا باس بالحاق ما يحتاج اليه فالثوب ونحوه بها لمسيس حاجته اليه كما نقل
عنه البعض بعضهم ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا على المعروف
من مذهب الاصحاب كما في ك ثم قال بل ظاهر ب في كتب الثلثة انه موضع وفاق [illegible]
بعض الاجلاء ايضا كالمدارك الاتفاق وفي نح نسبه مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف

ق كتاب عن اخيه

والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه انتهى ثم يظهر من المدارك وقوع الخلاف في المسألة
ولكن في المختلف انه من الجمهور وكانه لم يتذكر بذلك كلامه في المنتهى والتذكرة ايضا قال
في المنتهى اذا ادعى الشخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان لم
يعلم حاله فملك دعواه ولم يكلف بينة ولا يمينا لانه يدعي الاصل وهو عدم المال
والاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا الى ان قال ولو ادعى المريض والشيخ او الشاب
الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة والاكتساب قبل قوله اجماعا لانه يدعي
ما يشهد له الظاهر بصدقه وان كان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب
فالاقرب قبول قوله من غير يمين علا بعد الله ولان النبي صلعم اعطى الرجلين اللذين
سالاه ولم يحلفهما وقال الشافعي يحلف لانه يدعي خلاف الظاهر ولو ادعى
عيالا يعجز عن مؤنتهم فالاقرب ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله
انه غير مكتسب وقال الشافعي يطالب بالبينة لامكانها انتهى فقوله من غير يمين
ويدل على جواز الاعطاء بمجرد الادعاء بعد ما تقدم اليه الاشارة من النبوي
وغيره ما رواه في الكافي في باب النوادر الواقع في بعيد باب البخل عن عبد الرحمن العرزمي
عن الصادق عم قال جاء رجل الى الحسن والحسين عم وهما جالسان على الصفا فسألهما
فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففيك شيء
من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابي بكر
فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني
عنه الحسن والحسين عم واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وضعف السند
مجبور بالشهرة هذا مضافا الى اصالة عدم المال والحاجة المقتضية على حمل افعال
المسلمين واقواله على الصحة فرجع المسألة من ادعى شيئا ولا منازع له في دعواه
والى قول المرأة في دعوى الحيض وخروج عدتها الى قولها بانها لا زوج لها وبانها تحلل

المحلل

المحلل بعد الطلاق الثلث والى قول من يقول باخراج الزكوة والخمس او ابدال الضا
في اثناء الحول او علمه بلوغه دون حد النصاب ونحو ذلك من النظاير ثم راجع
الى الاخبار الواردة بالبينة واليمين النادية بانه لا عموم لها بحيث يشمل المقام
ثم الحكم في المقام بما ذكره الاصحاب من غير حصول تردد فيه في الباب سيما بملاحظة
الى ان المسئلة من الامور العامة البلوى فلو كان الحكم فيها البينة او اليمين لوجب
اشتهاره كالشمس في وسط السماء مع انا لا نرى في الاخبار ولا في كلام الاصحاب مصرحا
بخلاف المختار وعليه فاشكال المسالك وغيره مما لا وجه له فالحكم بسماع قول مدعي الفقر
سواء كان عاجزا كما ادعى في المنتهى ولف عليه الاجماع صريحا ام لا كما هو ايضا مما انعقد عليه
اجماعنا الظاهر نعم لو علم صدقه او كذبه فلا اشكال اصلا في العمل بمقتضى علمه وهل
يصدق في ادعاء تلف ماله اذا عرف له اصل مال كما هو المشهور ام يكلف
بالبينة كما يقتضيه عبارة ط المحكية لنا وفي ك بعد نقله وقيل يحلف على
تلفه العقل بتوقف قوله على اليمين حكي عن الش وحكى عن ير انه لم يكتف با
ليمين بل قال انه يكلف البينة انتهى وجهان ينشآن من اصالة بقاء المال فالثاني
ومن حمل اقوال المسلم على الصحة فالاول ولعله الارجح وان كان الثاني
هو الاحوط واما ما في ك وما ذهب اليه الش لا يخفى عن قوة نعم لو كان المدعي
عليه فالظاهر قبول قوله انتهى فلظاهره احداث قول ثالث في تصديق في ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى العبد اذا ادعى الكتابة وعلم صدق دعواه او اقام
بينة فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه المولى لم يقبل قوله الا
ببينة لان الاصل بقاء الرقية وان صدقه فالمشهور كما في الخيرة قبول قوله من غير
بينة واطلق الش انه لا يقبل قول المكاتب في ادعاء الكتابة الا ببينة او قول
والمشهور اقرب لقبول المسلم بل في ك فلا قطع الاصحاب بقبول قوله وعن الش القبول

او لمتيقن عرف ان له عبدا او عدم القبول احوط فتيقن لا يعرف ذلك من حاله و في ذلك وهو
حسن و لو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب اما لبعده او لغيره ثم تحقق قطع
الاكثر كالمسالك بقبول دعواه و من ظاهر اطلاق المدارك العلم و تصديق في دعواه
الفقر اذا لم يكن ببر الغريم سواء صدق او لم يعلم حاله من التصديق و التكذيب
بلا خلاف يعرف الا ما في التحرير و قيل لا يقبل فيحتمل ان يكون مراده بدون الحلف
او البينة و كيف كان فالقبول اشبه لعقد المسلم من غير ظهور معارض و عليه
فاقواه في ذلك من عدم قبول قول الا بالبينة لانه مدع مع لا وجاهة فيه و ان كان
ما عليه احوط فالمضع الخلاف المطلق بعد اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل
دعواه الا بالبينة قولا واحدا و لا يجب اعلام المستحقين للزكوة انها زكوة
بلا خلاف يعرف لحصول الامتثال و للصحيح ابي بصير المروي في الكافي باب الرجل يستحي
عن الباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة و لا اسمي له
انها من الزكوة فقال اعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن و مقتضاه استحباب الدفع
له المترفع عنها على هذا الوجه بل في كره لا يجب اعلام المدفوع اليه انها زكوة فلو كان ممن
الفقير و اخذها علانية يستحب ايصالها اليه على وجه الهدية و لا يعلم انها زكوة لما
في الاعلام من اذلال المؤمن و الاحتقاد به و يشهد بقول ابي بصير قال لا نعلم في ذلك
خلافا و اما صحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي باب من تحل له الزكوة فيمتنع عن الباقر عليه السلام
الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذ
من ذلك ذمام و استحياء و انقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه و هي منا
صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه
و ما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز و جل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها فيمكن حمله على
المختار و ان اعتقد بجزي عبد الله و الحسين المرويين في الكافي باب عن الصادق عليه السلام الدالان



مع ان تارك الزكوة و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه و لو ظهر عدم
الاستحقاق و بعثت الزكوة مع المكنة و لا يمكن الارتجاع اجزات عنه
و لا يجب عليه الاعادة اما الارتجاع مع المكنة عينا مع بقائها و مثلا او قيمة
مع تلفها فما لم اعرف فيه خلافا اذا علم الاخذ كونها زكوة لانه يلزم يعضب و اما
مع انتفاء علمه به فمشكل لا يحويه الارتجاع كان هي مستند لا بان و ربما يحتمل الجزم
و التطوع تليس له الرجوع و عن بعض مستند لا بان الظاهر انها صدقة و في ذلك وهو
حيث اذا ظهر كونها كذلك ام يجيز نقض كما عن كره لفساد الدفع و لا نسلم ابيحه بينه
ام يجيزه مع بقاء العين و انتفاء القرائن الدالة على كونه المدفوع صدقة
كان ذلك او جبر لعله اوجهها جواز الارتجاع مع بقاء العين اذ الظهور الصدقة
و احتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الاخذ و الا فالدافع ابصر بنيته فاذا عرف
عليها ارتجع اليها مع بقائها و لا مع تلفها لانه سلطه على اتلافها بالاصل
براءة ذمته فلا يستحق عوضها و فاقا لبعض مشائخنا قال لا يمكن ان يقال ان
للاخذ الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع فالظاهر من المرتجع
اثبات خلافه و لا يختلف في ذلك الحال بين بقاء العين و تلفها انتهى هل المالك
الدافع ضامن ام لا وجهان ينشا من المروي في الكافي باب الرجل يعطي من زكوته
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام في رجل يعطي
زكوة ماله رجلا و هو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه فالاول و من
اقتضاء امتثال الامر الاجزاء فالثاني و لعله الاصح لا ارسال الخبر و كون ابن ابي
عمير في السند و هو لا يرسل الا عن ثقة كما قيل غير نافع اذ المرسل عنه و دعوى
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه و ان كانت يورثنا اعتبارا له و لكن ليس كالنها
بحيث يطمئن به النفس و يحكم بمجردها بحجية الخبر بنفسه و ان لم يكن له جابر اصلا

ولو جبرنا لمكان احتمال رجوع الضمير الى نفس ابن ابي عمير خاصة وهذا وان كان احتمالا
مرجوحا لكن ليس مرجوحيته بمثابة لا تورث الوهن في الاحتمال الاخر فافهم وتحقق
واما الاجزاء مع تعذر الارتجاع فلا خلاف فيه اذا كان الدافع الامام او نائبه
على ما ذكره في لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واما اذا كان الدافع هو المالك
فهل لا ضمان عليه ايضا كما عن الجماعة ام عليه الضمان كما عن المفيد والحلبي ام لا مع
الاجتهاد ونعم بدونه كما عن بر وهي او جبر شيئا من اقتضاء امتثال الامر الاجزاء
فالاول ك ومن مرسل الحسين المتقدم في الثاني ومن المدى في كا في باب الزكوة تعطى
غير اهل الولاية فالصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع ما من رجل يمنع حقا
من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قلت رجل عارف ادى زكوته
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت
فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها
الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة
اخرى شم في كا وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا فانه في الثاني ولا يخفى وجه الاول لما تقدم والمرسل لا يصح الاعتماد
عليه في هذا المقام لما مضى والصحيح المزبور غير مرتبط بالمقام **ولا يملكها** اي
الزكوة **الاخذ** لعدم تحقق الوصف المقتضي للاستحقاق فيكون بالاخذ غاصبا
ولو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق وقلنا باشتراط العدالة او هاشمي وكان الزكوة
من غيره او ممن يجب نفقته على الدافع فالذي قطع به الاصحاب كالشيخ ومن تبعه على ما قاله
في خيرة عدم الاعادة وهو المتبع اذ امتثال الامر يقتضي الاجزاء هذا مع تعذر الارتجاع
واما مع امكانه فيرتجع كما قاله البعض وهو الاحوط واستشكل الفاضلان على ما حكي وذلك

ما الظهر

ما الظهر المدفوع اليه عبدا للمالك فان وجبا الاعادة والحال هذه لعدم خروج المال
عن ملك المالك حينئذ فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم واستشكله بعضهم بان ذلك
آت في جميع الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر ومقتضى
عدم الاعادة وهو التسليم المشروع متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم والامر
الاحتياط واضح **ولو صرف المكاتب ما اخذه من الزكوة في غير الكتابة**
**والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيدت** اذا لم يدفع
المكاتب المال الى السيد بان ابراه من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع نص
الشيخ لا يرجع لانه ملكه بالقبض فكان له فيه التصرف كيف شاء وعن الحلي الوجه
ان دفع اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف
الزكوة في الاصناف وفي البعض منه العدل ولو دفع الى السبيل ثم عجز عن الاداء
في الشروط فسرق فقد قطع الاصحاب كالشيخ وغيره على ما قيل بعدم جواز الارتجاع
لان المالك مامور بدفعها الى المكاتب ليصرفه الى سيده وقد حصل الامتثال
فيلزم الاجزاء واما الغارم اذا صرف ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين
فعن المشهور بين المتاخرين انه يرجع لان فيه مخالفة لقصد المالك وعن الشيخ لا يرجع
لانه ملكه بالقبض واجيب بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره
واما ارتجاع المدفوع الى الغازي مع عدم الغزو فهو المشهور بين الاصحاب
كما مر البعض لانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فيستعاد مع المخالفة ولو
وكذا لو خرج الى الغزو ثم عاد من الطريق على ما نقله بعضهم وانما يرجع من هؤلاء
مع المخالفة فقط **الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء** حيث جاز ذلك وجه
واضح **ويجوز ان يعطى الغارم ما يقضي به الدين الذي انفقه في المعصية**
**من سهم الفقراء** اذا كان فقيرا جامعا للشرائط **ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين**

جهل حاله عملا بعموم الآية ودفعا للشهرة خلافا للمحكي عن الشيخ في المبسوط ولا وجه له
يعتد به في هذا المقام الذي لا يبعد اعتقاد الاجماع على الخلاف سيما بعد الالتفات
الى رجوع الشيخ في ط الى المختار على ما حكي واما الاخبار المشار اليها في بيان الغارمين
فما لا يلتفت اليه في مقام تكون الشهرة الكذائية دافعة لما يستفاد منها ويجوز مقاصة
الفقير مما عليه من الدين للمزكي بلا خلاف بين العلماء كما عن ظاهر المنتهى والتذكرة
للمستفيضة ومنها المروي في الكافي باب قصاص الزكاة بالدين في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه لهم واحتسب به عليهم من الزكاة
قال نعم وموثق سماعة المروي في الباب بعد عقبة المروي في الكافي في باب فضل القرض قال
دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه
تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك
قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته
فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله
عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل
على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام
والبرص وظاهره كغيره ان المراد بالمقاصة هي القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين
على وجه الزكاة وبه صرح الجماعة فما في الشهيد الثاني من جعلها عبارة عن احتساب
الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه بعيد وان يقضى عنه اي عن
الفقير ما عليه من الدين بان يدفعها الى صاحب الدين سواء كان الفقير حيا او ميتا

ولو كان



ولو كان الفقير واجب النفقة بلا خلاف يعرف كما في الحدائق للمروي في الكافي باب
انه يعطى عيال المؤمن في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم وفي الباب النادر الواقع قبل
باب الزكاة تبعث في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل على
ابيه دين ولابنه مؤونة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه
والمعتبر القائل بالفرق على الظاهر وفي الباب في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام رجل حلت
عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال
كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه
من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته
من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وهل يشترط قصور
تركة الميت عن الدين كما يحكى عن الجماعة ومنهم المحكي عن الشيخ في ط ولا اشكال في
امر لا كما عن الفاضلين بالفصل ما يستفاد من الشهيد الثاني في الروضة استيفاء الدين
من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغيره من جحود الاحتساب وجه وان كان عينيا
لا باس به عملا بعموم الآية وغيرها من غير ظهور معارض يعتد به ولا يشترط
الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم بلا خلاف يعرف للعموم ويسقط
في الغيبة اي غيبة الامام عليه السلام سهم الغازي الا ان يجب الغزو كما اذا دهم
المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فانه لا يسقط حينئذ للعموم ويسقط في
الغيبة سهم العامل ايضا كما عن الجماعة وصرح غير واحد ببقائه منها مع تمكن
الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الآية والالحاق النيابة وسهم المؤلفة ايضا
على ما اختاره المصنف هنا وقد تقدم الكلام فيه المقصد الرابع في كيفية الاخراج

ويجوز ان يتولاه اي اخراج الزكوة المالك بنفسه او وكيله على المشهور بل في
ظاهر المنتهى وكره الاجماع وفيهما ولو دفع المالك الزكوة الى وكيله ليفرقها ونوى
حال الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزاء اجماعا وعن الحلبي ان المال
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات والمالك
بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من يقوم مقامه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه
بلا خلاف في ذلك وجعل الافضل حمل الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات
الى الامام وهذا مضاف الى المستفيضة ومنها صحيح زرارة المروي في كا في باب الزكوة
تبعث من بلد الى بلد عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس
على الرسول ولا على المؤدي ضمان الخبر وفي باب ادب المصدق في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام عن من يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها
في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها وعليه فما عن الجماعة من
وجوب حملها الى الامام عليه السلام مما لا يعضده بل وهل يعتبر عدالة الوكيل كما عن ك ام لا وجهان
اقربهما نعم عملا بالمتبادر من صحيح علي بن يقطين المتقدم ويقبل قوله في فعل ما تعلقت
به الوكالة كما صرح في ك لظاهر الاخبار الكثيرة ويجوز ان يتولى الاخراج الامام او
الساعي ان اذن له الامام بلا خلاف كما صرح بعضهم والا اي وان لم ياذن له الامام
فلا يجوز للساعي توليته بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة لانه وكيل من الامام فيكون
تصرفه مقصورا على موضع الاذن من الموكل ويجب حملها الى الامام في ظاهر المنتهى
وكره الاجماع بل اضاف الى نحوهم من خلافه من اوجبه ولو طلبها وجب اتفاقا
من الاصحاب لوجوب متابعته في جميع الامور ولو فرق والحال هذه اثم بلا اشكال واجزأ على
رأي اختاره في كره خلافا للمحكي عن الجماعة فلا يجزي ولا مرية فيه هنا لاختصاص الحكم
بطلب الامام ومع ظهوره عليه السلام وعجل الله فرجه ينفذ الاحكام وفي حال الغيبة كزماننا يستحب

دفعها



دفعها الى الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ليفرقها على مصارفها الشرعية خلافا للمحكي
عن المفيد والحلبي فيجب ذلك وابن زهرة فيجب مع عدم معرفة المالك لا مطلقا ولا
يجب لها يعتد به وفي جملة من عباراتهم تقييد الفقيه بالمامون وفسر بمن لا
يتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية وهو كذلك لان غيره
ناقص الهمة ساقط المرتبة يخشى اضراره بالمستحقين ونقضه الحكمة المقتضية لا
ستحباب حملها اليه ويجب بسطها على الاصناف وفي كره وهو قول كل من جوز
التخصيص والى من يحكي منهم وظاهره الاجماع كما ستعرف ما قاله في التخصيص وهو الحجة
وفي لك قوله الافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
هذا مذهب الاصحاب انتهى ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم لخبر عنبسة المروي
في كا في باب تفضيل اهل الزكوة بل عن المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة
على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة انتهى وهذا القول
ضعيف ويستحب تفضيل من لا يسأل على الذي يسأل لصحيح عبد الرحمن المروي
في الباب وتفضيل الاقارب على غيرهم لما مر في بيان واجب النفقة عن قريب وصرف
صدقة المواشي الى المتجملين وصدقة النقدين وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
الى الفقراء المدقعين لخبر عبد الله بن سنان المروي في الباب ويجوز تخصيص واحد
من صنف واحد بها اي بالزكوة وفي كره يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة
بل يجوز دفعها الى واحد وان كثرت ولا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا اجمع
ثم نقل بعض الخلاف عن العامة وعن الجماعة نفي الخلاف فيه وهذا مضاف
الى المستفيضة وعليه فالاية سيقت لبيان المصرف خاصة كما في المنتهى ويجوز ان
يعطى غناه اي ما يغنيه دفعة وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع قاله
في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الجملة من الاخبار المتقدمة في مسئلة قصد التكسب ويحرم حملها

اى الزكوة عن بلدها اى الزكوة مع وجود المستحق فيه ردفا للمحكى عن الشهيد
بلفظ كره نسبه الى علمائنا اجمع موذنا بالاجماع كما عرفت لما فيه من خطر التعرض
لا تلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولا نرتاب فى وجوب القوية
وفى الاول انه مندفع بالضمان وفى الثانى بالمنع لما مر فى موقعه ... لكن النقل
بمنزلة الشروع فى الاخراج فلا منافاة ... فالمشهور المختار ... جماعة ممن
تاخر كما عن المفيد والشيخ فى الاقتصاد وغيره وصاحب الوسيلة وظاهر الحلبى فالجواز
مصرحا بعضهم بالكراهة وهو لا يقرب للعموم والمروى فى الكافى باب الزكوة تبعث
من بلد الى بلد فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله
الا يخرج الشئ منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها قال لا باس ... المروى
فى التهذيب وصحيح احمد بن حمزة المروى فى ... فى باب تعجيل الزكوة عن ابى الحسن الثالث ع
عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك قال
نعم ولولا ذهاب مدعى الاجماعين على الخلاف لكان القول بالحرمة قويا لكن
مع الجواز مع الكراهة اقوى نعم هو ممن لو نقلها اجماعا وقد صرح بجبر ما دل
عليه ولو قلنا بتحريم نقلها فنقلها او وصلت الى الفقراء اجزأت اجماعا كما فى
ذكره ولعله ... للعموم ولو كان المستحق الذى هو من غير اهل بلده حاضرا فيه ...
او بتكليف فيجوز اعطائه بلا اشكال كما لا اشكال فى عدم الجواز على القول بالحرمة لو ارسلها
الى المستحق فى البلد وهو من اهله ويحرم تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها
الى مستحقها فيضمن اذا اخرها عند التلف لا بدونها اى المكنة لما مر وما
فرق بين ان يكون النقل الى البلد الاخر وغيره كما صرح البعض ويجوز النقل مع
عدم المستحق فى بلدها اجماعا كما فى كره ولا ضمان عليه ح بلا خلاف كما فى
المنتهى على قول المعتبر وشرط الضمان الخ وفى المنتهى اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن
التى

التى يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل فى كره
مع كونها من المحرمين فلا تستشكل فى ذلك قال ... جواز النقل مطلقا لفقد
المستحق ومن كون طلب البعيد نقلا عن القريب مع وجود المستحق فيه اقرب
ولا اقوى عدم وجوب ذلك لو قلنا بالتحريم اتبعنا للعموم من غير ظهور معارض
يعتد به ولو حفظها ح فى البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان اتفاقا وجب
النقل الى غير بلده اذا لم يوجد المستحق فى بلده مع وجوده فى غيره قضاء لحق الزكوة
وبه قد صرح البعض قال وح لا يبعد ترتب الضمان على الحفظ فى البلد
ويجب صرفها اى الزكوة فى بلد المال لو كان غير بلده بلا خلاف يعرف
كما قاله البعض بل فى ك هذا مذهب العلماء كافة وهو المختار وفى الكافى باب
الزكوة تبعث فى الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن الصادق ع كان رسول الله ص
يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس فى
ذلك شئ موقت ويجوز دفع العوض فى بلده بلا خلاف بين الاصحاب قال فى ك
واستظهر جمع وفيها المراد بالعوض مثل الواجب ويحتمل ان يكون المراد اعم
من القيمة والمثل وفى زكوة الفطرة الافضل صرفها فى بلده دون البلد الذى
فيه امواله كما عن الاصحاب وهو المختار ويدعو الامام او الساعى اذا قبضها اى الزكوة
وجوبا على راى اقول فى وجوب دعاء الامام للمزكى واستحبابه قولان اظهرهما
الثانى للاجماع على الرجحان فى الجملة وانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم غير ناهض لاتمام ذلك واما الساعى والفقيه فلا يجب عليهما ايضا على الاقوى
فلا دليل الا ... للاصل واما المستحق فلا يجب عليه ايضا اجماعا على ما حكى
نعم يستحب الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقيل بتعيين الاول كما قاله ك

ما لا وجبه له من زكوة ينبغي ان يقول في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبا
رك الله لك فيما ابقيت ويبرأ ذمة المالك لو تلفت الزكوة في يد احدهما اي
الامام والساعي بلا خلاف بين العلماء كما ذكره لخبر المروي في الكافي في باب الزكوة تبعث في
الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها
لاحد فقد برئ منها ولا نزاع في مورد لو احتجنا بابيها لها الى الامام او الساعي وان
الامر يقتضي الاجزاء والاعادة يحتاج الى دليل مفقود في المقام ولكن الكلام بالنسبة
الى الفقيه المأمون ويعطى ذو الاسباب كان يكون فقيرا وعاملا وغازيا وغارما
مثلا بكل سبب شيئا لحصول الوصف وانتفاء المانع واقل ما يعطى الفقير ما
يجب في النصاب الاول استحبابا اما كونه الاقل ما يجب في النصاب الاول الاعني نصف
مثقال في الذهب خمسة دراهم في الفضة فهو المحكي عن الاكثر للمروي في الكافي في باب اقل
ما يعطى في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فضاعدا وفي التهذيب في باب ما يجب من الصدقة عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام
لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وضعف السند مجبور بالشهرة
كما قيل بل عن الانتصار والغنية الاجماع خلافا للمحكي عن الاسكافي والديلمي وغيرهما
فاقل ما يجب في النصاب الثاني اعني درهم للاحتياط في الفضة وعشر دينار في الذهب
ولم اجد دليله وما حكي عن المسائل المصرية اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع
الفرقة المحقة غير مسموع بل بعد فيه ومن المرتضى في الجمل والجماعة فلم نقف له على المانع بعد
جملة من الاخبار منها خبر محمد بن ابي الصهبان المروي في التهذيب في الكتاب والحلبي المروي في الزيادات
لكن لا ريب في ضعفها ومتنها في مقابلة ما تقدم ليحمل على التقية في الفضل بعد التقدير المحكي
عن الجمهور كما ذكره جماعة وهل هذا التقدير على الوجوب كما عن ظاهر اكثر
العبارات بل هو صريح جملة منها فادعى عليها الاجماع تبعا لظاهر الانتصار او على الاستحباب

صح وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم صح

كانه

٥

كانه لدا لجماعة ونهم كونه مجمعا عليه الاجماع بينا اشكال والاول احوط وان كان الثاني
لعله الاجود ثم الحكم المذكور هل يختص بنصاب الفضة كما هو مورد الاخبار او يعمها
وغيرها من الانعام كما يومي اليه تعليل خبر معوية المتقدم وجهان ولعل الاقرب
الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على مورده وان كان الاحوط هو الثاني ثم لو نقص
قيمة الواجب من ذلك كما اذا وجبت عليه شاة لا تساوي خمسة دراهم سقط التقدير
قطعا ولو اعطى ما في الاول ثم وجب الزكوة عليه في النصاب الثاني سقط اعتبار
التقدير اذ لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط دفع
الجميع لواحد خلافا للمحكي عن الشهيد الثاني وغيره فجوزا اعطاء ما في الاول لواحد
وما في الثاني لاخر وغيره كما هو الاحوط كالتخيير على القولين واستشكله البعض باطلاق النهي
عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها اي بالزكوة عند حضور الوفاة لتحقق الواجب عليه المعتبر
في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي وعن الشهيد انه اوجب مع الوصية العزل
ايضا وفي جنة وهو الاحوط والظاهر وجوب ايصالها عند من يثق به ليوصلها
الى المستحقين عند خوف عدم الايصال بدون ذلك انتهى وهو الاحوط ويجب
عزلها اي الزكوة قبله اي قبل حضور الوفاة ولا اعلم خلافا بين الاصحاب كما في الذخيرة
في عزل العزل عند عدم المستحق وفي حضوره عند وجوده ولا اجد ههنا الصحيح لجملة
من الاخبار منها صحيح عبيد المتقدم وخبر صحيح ابي بصير المروي في الكافي في باب الزكوة
تبعث من البلد قيل اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل
بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وموثق يونس بن يعقوب المروي في التهذيب في باب
تعجيل الزكوة عن الصادق عليه السلام زكوتي تحل على شهر أفيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة
ان يجيئني من يسألني تكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك

ولا تحلها بشيء واعطها كيف شئت قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا
يضرك ومقتضى الاخير استحباب العزل بعد الحول مطلقا كما اختاره المص والمراد بالعزل بعينها
في المال الخاص كما صرح غير واحد ومقتضاه كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا
مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق كما افتى به غير واحد
ولا نعرف فيه خلافا وجواز ابدالها بعد العزل كما قطع به في ك والنماء تابع لها متصلا
كان او منفصلا على الاظهر وفاقا لغير واحد خلافا للدروس فللمالك ولا يجبر سيما
بعد الالتفات الى المروي في كا في باب النوادر الواقع في اخر كتاب الزكوة عن
ابي حمزة عن الباقر ع عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزل
لها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من
غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها
بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ويجب النية بلا خلاف بين الاصحاب وهي
شرط في اداء الزكوة فلا يصح من دونها عند العلماء كافة عدا الاوزاعي كما في المنتهى والتذكرة
ويتعين النية عند الدفع عند علمائنا واكثر العامة كما في ك ثم حكى عن بعض العامة
جواز تقديمها بالزمان اليسير قال وهو باطل لان ما سبق ان لم يستدم خلا الدفع
من النية وان استدام تحقق الشرط انتهى وهو والمراد بالدفع الدفع الى المستحق او الى
الامام او نائبه او وكيل المستحق ان سوغنا الوكالة فيه كما هو الاظهر لكونه توكيلا
في المباح خلافا للمحكي عن القاضي والحلي فلا يجوز وتبعهما في ك وحيث التفتنا الى ان
اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت وفيه ما عرفت والنية
المعتبرة اعتبارها المشتملة على الوجه من الوجوب والندب وعلى كونه اي المدفوع
عن زكوة مال او فطرة متقربا وعندي في ذلك نظر تقدم وجهه في الطهارة
والصلوة ولقد اجاد المحقق النية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة

تقربا

تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولكن النية من الدافع اما مالكا كان او ساعيا او حاكما
او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان يتولى احدهما اي المالك
عند دفع احد الثلثة الى المستحق او احد الثلثة ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي
نية احد الامرين نية المالك عند الدفع الى احد الثلثة ونية احدهم عند الدفع الى
المستحق تحقيقا لمقام ان المالك اذا نوى حين الدفع الى الامام او نائبه ولو عاما
كفى ولو لم ينويا عند دفعها الى المستحق اذ امتثال الامر يقتضي الاجزاء اما اذا نوى
الامام او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك عند الدفع اليهما فهل يجزي
مطلقا كما اختاره المص على ما سيجيء وعن المح وند ام لا مط كما مال اليه في كرة ام الاول
ان اخذها كرها والثاني ان اخذها طوعا كما عن المص ايضا وعن ط انه قال ان
اخذها كرها اجزاه وان اخذها طوعا ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين
الله تعالى وليس للامام مطالبته دفعة ثانية انتهى وجب لعل اوجهها الاول
عملا بالعموم من غير ظهور معارض يعتد به واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل
عند الدفع الى المستحق فقد اجزا اجماعا كما حكاه في التحرير والتذكرة والمنتهى ولو نوى
المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق لم يجزه
عندنا فان في كرة موميا به عدم الاجماع واذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق
ولم ينو الموكل فعن الشيخ والمح عدم الاجزاء وذهب المص الى الاجزاء وهو المحكي
عمن تاخر عنه ولا باس به لعموم الادلة من غير ظهور معارض يعتد به ولو نوى
بعد الدفع احتمل الاجزاء بل هو الوجه مع بقاء العين وكذا مع التلف اذا
علم القابض بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز الاحتساب كالدين
اما مع انتفاء العلم فمشكل وكلام الشهيد مشعر بعدم الاجزاء بالنية بعد الدفع على
ما حكي عنه ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا

فنافلة صح عملا بالعموم من غير ظهور معارض ولو قال او نافلة بطل سواء قال ان كان
باقيا فهذه زكوته او نافلة او قال هذه زكوة او نافلة وعن الشيخ الحكم بصحة الثانية
لا يرجع الى الشرطيتين السابقتين الصحيحتين والوجه ان المرجع فيه الى ارادة
المكلف فان كان مراده الترديد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد فلا يجزي
ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح وانصرف الى احدهما لكن بشرط تساوي
المالين في القدر الواجب اذ لو اختلفا وكان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه
وكذا يصح لو اخرج ونوى ما في ذمته للعموم وبالجملة لا يشترط تعيين الجنس الذي
يخرج منه بان ينوي هذه زكوة مالي الفلاني بلا خلاف يعرف ولا فرق فيه بين
ان يكون محل الوجوب عنده متحدا او متعددا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع
كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفا كنصاب من النقدين واخر من النعم
ولا ينصرف المدفوع الى احدهما بعينه اذا اعطى القيمة المساوية لكل منهما فلو وجب
شاتان في نصابين مختلفين ودفع شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي شاة
في ذمته وكذا لو وجب بقرة ودفع قيمة مساوية لكل منهما عما في ذمته وهل
يخير المالك بعد ذلك في صرفه الى ما شاء منهما كما عن كره او توزيع فيه كما عن تع
وجهان ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعد التمكن من اخراج الفريضة فاحد النصابين الى
المستحق دون الاخر بغير تفريط فعلى الاول ان صرف المخرج الى الباقي برئت ذمته وان صرفه
الى التالف كان عليه اخراج شاة للباقي وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ولو
اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل الى غيره بان ينويها
عن غيره مما وجب عليه فيه الزكوة وفاقا للمحكي عن المنتهى وعن البيان المنع من
جواز نقلها الى غيره لفوات محل النية ويرده العموم من غير ظهور معارض نعم
لكن بشرط بقاء العين او علم القابض بالحال والا ففيه اشكال ولو قال ان كان الغائب

كما عن الشهيد اشتراط ذلك اما عند التلف مع عدم علم القابض بالحال

باقيا فهذه

باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي الحاضرة فالاقرب الصحة كما صرح بعضهم حاكيا
عن كره ايضا وعن تع احتمال المنع هنا ايضا ولو نوى عما يصل اليه لم يجز وان وصل
لعدم جواز الاتيان بالموقت قبل دخول وقته ولو نوى الدافع لا المالك
صح طوعا كان الاخذ او كرها على الاظهر لما تسمعه عن قريب فائدة هل يجوز للفقير
ان يأكل ويأخذ من مال مانع الزكوة تقاصا لحقه وجهان اقربهما نعم عملا بعموم
المنزلة المستفادة من المروي في كا في باب قضاء الزكوة عن الميت في الموثق
عن عباد بن صهيب عن الصادق ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته
الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين
لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة بعد الالتفات
الى المروي في كا في باب قصاص الدين في الحسن او الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن
الصادق ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل
الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل
قال نعم ولكن لهذا الكلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه
منه وكذلك الرجل اخذه مني واني لم اخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما والاخبار جميل
واسحق وعلي بن سليمان والبقباق وعبد الله المروية في كا في باب من له على غيره مال
فيجحده ويعضده قوله تع ما على المحسنين من سبيل وللامام ان يأخذ الزكوة من
المانع قهرا مع الامكان ومع غيبته فللفقيه ذلك لعموم النيابة بل للمؤمنين ايضا نهيا
عن المنكر وامرا بالمعروف فيما يتعلق بالشارع وجملة من الاخبار المروية في كا في باب فرض
الزكوة وجملة من الاخبار المروية في كا ايضا في باب العلة في وضع الزكوة فراجع اليها
ونحو فعل عامة المؤمنين دفع ايدي الظالمين المانعين عن حقوق الفقراء المضطرين

باي وجه امكن ولو بقرائة ذكره ش من انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين
المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر
استتيب مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى
وجوبها ومنعها فهو فاسق يجب على الامام عليه ويقاتله حتى يدفعها لانه حق واجب
عليه فان اخفى ماله حبسه حتى يظهره فاذا ظهر عليه اخذ منه قدر الزكوة لا ازيد عند علمائنا
اجمع بل بعضهم الى ان قال ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها عند علمائنا وبه
قال عامة اهل العلم وقال احمد في رواية انه يكفر وقال في المنتهى ويقاتل مانع الزكوة
حتى يؤديها وهو قول العلماء الى ان قال ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك
وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله ع قائمنا
اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
لان المنع فسوق يجب على الامام ازالته مع القدرة قال الفاضل وان كان مباحا
الا انا لا نحكم بكفره الى ان قال اما لو علم منه انكار وجوبها فانه يكون كافرا فلا يحل
سبي ذراري المانعين وان حل قتالهم الى ان قال ان ظهر المانع للامام دون ماله
ضيق عليه وحبسه حتى يظهره وان ظهره ماله ضيق عليه حتى يؤديها فان امتنع اخذها
الامام قهرا ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على
راي يحكى عن قائل غير معروف ونقله عن كره المميل اليه كما عن ابنه في الشرح واستدل
لهذا القول بان الاجماع واقع على ان الامام يرث من لا وارث له وفيه المنع من عموم
الوارث فان ارباب الزكوة ورثته اتفاقا الى المروي في العلل في الصحيح عن ايوب
بن الحر عن الصادق ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريته من الزكوة فاعتقته
فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى

بسهم

بسهمهم وفي خلاف ان اخر بما لم ... في كتاب الزكوة في باب العلل بحيح في الموثق عن عبيد بن
زرارة عن الصادق ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك
اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما
ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما
اشتري بما لهم هذا مضافا الى ذهاب الاكثر ان وارثه ارباب الزكوة بل نسبه في المنتهى الى
علمائنا ثم نقل خبر عبيد المتقدم وقال وههنا خبر اخر وهو انه يرث الامام
لان الفقراء لا يملكونه لانه احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويقوي هذا الوجه
ضعف الرواية فان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان غير ان محققي علمائنا
عملوا بها وكان اولى وفيه منه عن ... واما ما عن المصنف بان ما ذكر من المال
للفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه اقول وهو الظاهر من
خبر عبيد ايضا فلا يضر اختصاصه بالفقراء ثم ذكر ... الاحوط صرف ذلك في
الفقراء لانهم ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث
له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين واما التفصيل الذي يظهر من ... حيث قال
وفيه اي في خبر عبيد ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشتري
بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وعن الفاضل المقداد تقويته ففيه ان الظ انه
احداث قول ثالث مع ان ظاهر خبر عبيد وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص
مع انك عرفت ان الاطلاق الصحيح ما يكفي للتعدي ونحوه واجرة الكيل والوزن
على المالك ... الدفع الواجب على المالك ... عليه الاجرة من باب الحق المقدم
وفاقا للمشهور وخلافا للمحكي عن الشيخ ... من الزكوة ولا وجه له

ن الفقيه لانه انما اشتري بمالهم
ن الزكوة فظ الظاهر ان مراده ليس
تخصيصه للفقراء والمساكين صح صح

ويكون غلكه لما يتصدق به اختيارا بلا خلاف كان فهي سواء كانت الصغيرة واجبة
ام مندوبة ولو اشتراها انعقد البيع وملكها المشترى بلا خلاف بين العلماء الا
من اهل قد نقل ببطلان البيع قال ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزء
من حيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك
ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهية اجماعا ولا كراهة في الميراث وشبهه
مثل شراء الوكيل العام فهي لو عادت اليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف الا
من الحسن بن اسحق وابن اوفى وعليه يدل الاصل وينبغي وسم النعم في المنكشف كصلب
كالصوف والاذان في الغنم والخاص الابل والبقر وهو قول علمائنا واكثر العامة كما صرح
بعضهم الفصل الثاني في زكوة الفطرة والمراد بالفطرة اما الخلقة فالمراد زكوة
البدن او الدين فالمراد زكوته او الفطر من الصوم فالمراد زكوته ووجوبها ثابت
بالكتاب قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والسنة المستفيضة والا
جماع يجب عند هلال شوال اخراج صاع والتقدير بالصاع اجماعي على الظاهر المحكي
من الجماعة علاوة بالمجاوزة عن حد الاستفاضة وما ورد على نصف صاع من الحنطة
محمول على التقية كما يدل عليه جملة من الاخبار فنصفها انه من بدع عثمان ومفاخر
معوية واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فالاظهر وجوبها بهلال شوال
بعد غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وفاقا للمحكي عن الشيخ في الجمل وابن حمزة
والحلي واكثر المتاخرين على ما يحكي في كتاب الفطرة في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر وعن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي رواية في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن الصادق عم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس
عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ويعضده في الباب الصحيح عن زرارة وابي
رواه بن ابيه

بصير

بصير من الصادق عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على
النبي صلعم تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة
له اذا ترك الصلوة على النبي واله ان الله تعالى قد بدا بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى بناء على ان المتبادر من حمل الشيء متمما للشيء هو جواز الاتيان
به بعده وبلا فصل خلافا للمحكي عن النهاية والوسيلة والمبسوط والاسكافي والسيد
والقاضي والحلبي فبطلوع الفجر من يوم العيد لما في التهذيب في باب وقت زكوة الفطرة في
الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي
الكافي عن ابرهيم بن ميمون عن الصادق عم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي
فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وفيه بعد احتمال كون يوم الفطر قبيل
للصلوة او قبل الصلوة كما يتم عند طلوع الفجر بلا فصل كذا يتم قبله وعليه فالمراد بالنسبة
الى المختار وعلى القائل بالفرق من اضافة الحال قبل بان المتبادر من السياق ان المراد
من القبلية انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلوة لا المتبادر من اللازم منها حقيقة وهو
ما قرب من الصلوة مع انه لا قائل به منا للاتفاق على كون ما بعد الفجر بغيره فصل وقتا
مع انه غير متبادر منه واما ما اجاب به في الكافي من رواية المختار بانها انما تدل على
وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت وجوب الاخراج الغروب
واطلاقها على الاخر يرده الاطلاق انه كاف لنا وما يومي اليه كلامه بان موضع النزاع
انما هو في وقت الاخراج لا في تعلق الوجوب فيمكن كونه خلاف ما يستفاد من الجماعة مما
لا يضرنا اذ لنا القول بان محل النزاع ان كان في وقت تعلق الوجوب فمقتضى الدليل هو
ترجيح ما رجحناه وكذا ان كان في وقت الاخراج نعم الاحوط التاخير الى طلوع الفجر اخذا
بالمتيقن وعن الجماعة من اخبار المختار التصريح بافضلية فائدة الصاع اربعة امداد

لما مرّ في نصاب الغلات وقد مرّ تحقيق المدّ في كتاب الطهارة ومحصّلها هناك
ان الصاع بالمثاقيل الصيرفية ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فاذا
كان المنّ التبريزي ستمائة مثقال واربعين مثقالاً فينقص المنّ المزبور على الصاع بخمسة
وعشرين مثقالاً الا نصفاً وثلاثة ارباع مثقال ولكن الجنس في الفطرة **والقوت الغا
لب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط** عندنا
اجمع قاله في المنتهى وفي التذكرة كما عن الشهيد وهو مذهب علمائنا وهذا القول هو الاظهر
ويدل عليه بعد المحكي ما رواه يب في باب ماهية زكاة الفطرة في الصحيح عن زرارة
وابن مسكان عن الصادق ع الفطرة على كل قوم مما يغذّون عيالاتهم لبن او زبيب
او غيره وما رواه في كا في باب الفطرة في الصحيح عن يونس عمن ذكره عن الصادق ع قلت على
اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك
القوت وفي يب في باب فطرة اهل الامصار عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات
في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط الخبر وما عن القاضي بتعيين
ما في الخبر الاخير ضعيف جداً سيما بعد الالتفات الى انضمام الاخبار الكثيرة المختلفة
في ذكر الاجناس المزبورة جداً اذ التدبر فيها بعد الالتفات الى الخبرين الاولين
يحكم بان هذا الاختلاف ليس الا لورودها باختلاف العادات وعليه فالضابط هو
ما بيناه ومنه يظهر قوة احتمال حمل ما عن الصدوقين والعماني من اقتصارهم على الا
ربعة الاول على التمثيل وعليه فلا يظهر خلافهم ولكن المختار اقوى من وجوه عديدة

فلا التفات

فلا التفات اليه كما لا التفات الى ما عن الاسكافي على ما حكي عنه زاد على الاربعة الاقط ومال
اليه في المختلف لكن بزيادة الذرة ثم في الحكم بجواز اخراج الاجناس السبعة المذكورة في
المتن ولو كان غالب قوت اهل البلد غيرها ونفي الخلاف فيه بين علمائنا بل عن ف الاجماع
على اجزائها بقول مطلق فيشمل ما نحن فيه وعليه فالمراد من القوت الغالب في غير السبعة
ليس باعتبار المخرج والبلد والقطر بل المراد ان غالب الاقوات هذه السبعة وعليه فلا
بد من حمل ظاهر الاخبار المتقدمة اما على الفضيلة او غيرها ثم يحتمل الاستدلال بها على
جواز اخراج غير السبعة بالاصالة لا بالقيمة اذا كان قوتاً غالباً للمخرج وبلده فالقيد احد
فلا وجه لاحتماله فلا يجزي لعدم الدليل عليه وفيه ما ترى ثم الاحوط الاقتصار على السبعة ما لم
لم يكن ما عدا السبعة قوتاً غالباً فلا اشكال في عدم الاجزاء وفي اجزاء الدقيق والسويق والخبز
من الشعير والحنطة بالاصالة قولان فيشار من ظاهر الاخبار المتقدمة الاول ومن تضمّن النصوص
الحنطة والشعير والانصراف الى الفرد الاول دليل العام الشامل له لا يعمم في مقابله الخاص في الثاني
وهو الاحوط وان كان الاول لعله لا يخلو من قوة لعدم قوة في المعنى للاجناس بحيث يستفاد
منها الحصر فيها بحيث يغلب على دلالة العمومات سيما بعد الالتفات الى الحجة المحكي ويؤيده
بل يدل عليه رواية في يب في باب كمية الفطرة المتضمنة للدقيق والسويق والاصالة على هذا وال
الحكم الثابت للحنطة والشعير بحيث الطحن وطريان صورة الدقيقة والخبز سيما بعد الالتفات
الى التعليل الصحيح هنا الى ما ورد في يب في باب فضل الفطرة المعلل لافضلية التمر بانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وهل يجوز اخراج صاع من اجناس
بالاصالة قولان اجودهما العدم وفاقاً لظاهر النص ويجب اخراج الصاع المذكور الى
**مستحق زكوة المال** على المتضمن المشهور بل في ك هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب ولو ربما ظهر من كلام المفيد وغيره اختصاص الفقراء والمساكين اقول ويمكن
الاستدلال له باخبار الحلبي والفضيل وزرارة المروية في يب في باب كمية الفطرة لكن

يردها قوله تع انما الصدقات للفقراء الآية المعتضدة بالشهرة الكناية نعم لو تعذر هوا
لا حوط وجوب دفعها الى المستضعف الذي لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن قولا
لعدم وجدها العلامة في الاستبصار ومما انفرد به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز
ان يعطى المخالف ولا الفاسق وان كان موافقا وخالفنا الفقهاء في ذلك اقول
وعليه ولا بعد في حمل جملة من الاخبار الدالة على الجواز على التقية كما يؤيده خبر اسحق
المروية في يب في باب مستحق الفطرة هذا مضافا الى دلالة جملة من الاخبار على المختار منها
صحيح اسمعيل بن سعد المروي في يب في باب مستحق الزكوة والفطرة انما تجب على كل مكلف
فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما عن الفاضلين لحديث رفع القلم والمروي في يب
في باب زكوة اموال الاطفال في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
لا يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم وفي
خبره عن الاصحاب لا يجب الفطرة على من اهل شوال وهو مغمى عليه فلذكره المص وغيره
مجردا عن الدليل واطلاق الحكم به لا يخلو عن اشكال نعم لو كان مستوعبا لوقت
الوجوب اتجه ذلك اقول يدل على ما قاله الاصل سيما بعد الالتفات المختصر المعتبر
المتقدم في اوائل هذا البحث حتى فلا يجب على المملوك اجماعا كما عن الجامع ولا
على الفقير على الاشهر الاظهر بل في ئق كما عن غيره انه مذهب علمائنا اجمع الا ابن الجنيد
فاوجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكي عن ف انه
نقله ونسبه الى الاصحاب لكن يرده بعد الاخبار المستفيضة منها المروي في يب في باب زكوة الفطرة
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ونحوها
اخبار اسحق بن المبارك واسحق بن عمار ويزيد بن فرقد وابن عمار ودر الفضيل المروية في الكتاب
واما موثق زرارة المروي فيه ايضا قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة صحيح زرارة المروي في الباب

نحو لان

نحو لان على الاستحباب جمعا حيث احتمل المص المختار قلت وصف كلام السابق بقوله
متمكن من قوت السنة له ولعياله وما فسره للغني هو الاشهر كما قيل وهو الاظهر لان من لم
يتمكن من ذلك يحل له اخذ الزكوة فلا يجب عليه الفطرة لصحيح الحلبي المتقدم وغيره خلافا
للمحكي عن اكثر القدماء فعبروا عن الغني بمن ملك احد النصب الزكوية ولم نقف لهم على
حجة على ما حكي عن السرائر والغنية من دعوى الاجماع وفي ق مع وهنها بالشهرة المتأخرة
بل قيل لعلها اجماع معارضة بجملة من الاخبار الماضي اليها الاشارة ومن تب ما ذكره الشيخ
لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب اقول وعليه فيتقوى المختار في الغاية وعلى
المختار فهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة فيه قولان اجودهما
العدم ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان
المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اجماعا كما عن الجامع والنصوص بذلك
مستفيضة وهل المعتبر في الوجوب صدق العيلولة عند الهلال بل كلام الرز وكذا
يقتضي كونه ثابتا او بيوم العيد كما يقتضيه قول القائل بكونه هو وقت الوجوب
وجهان اقربهما الاول لما عرفت من المختار من الوقت ولكن الحجة عن الضيف
اذا كان عنده قبل الهلال بحيث يدرك اول الهلال بلا خلاف يعرف بل في كرة
يجب الاخراج عن الضيف ان تبرع باطعامه مسلما كان او كافرا حرا او عبدا عند
علمائنا اجمع اقول واما الخلاف في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقيل
هو طول شهر رمضان كما عن الاستبصار وفي ف اقول النصف الاخير في الشهر كما عن المفيد
او يكفي بالعشر الاواخر كما عن الجامع او بليلتين في اخره كما عن الحلي وكف او باخر ليلة
من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته كما فحواه في كرة وهي في التحرير وكتاب
عن الجامع ايضا وفي س ويكفي في الضيف ان يكون عنده في اخر جزء من رمضان متصلا
بشوال ومعناه مذاكرة ولا قرابة ببعدها ابلاغ الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة الثالثة

يكفي بنذ وله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يهل وان لم يكن قد اكل كما اختاره الشهيد الثاني فلا تعتبر ما قاله ره او يكفي ذلك لكن بشرط الاكل عندنا لضيف كما لو صاغ له الافطار لسفر او مرض كما يميل اليه مجمع الفائدة او جبر الذي يظهر من الاخبار ان المناط صدق العيلولة عرفا فالوجوب تابع له دون تابع الجماعة لا صدق الضيف كما توهم بعضهم والاستناد في هذا التوهم الى المروي في باب زكوة الفطرة في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك فقير وحر او عبد لا كفاية فالجواب يحمل قوله نعم والامر داخل بقوله الفطرة واجبة على كل من يعول او يحمل ان المناط ضيفنا ايضا هو العيلولة وان هذا هو المعيار والقانون فاخراج الفطرة عن الغير فلا ينافي اطلاق الجواب بنعم ولا دلالة السؤال على ما بان دلالة الكلام حين اشتغال المتكلم مبرمتين له ولا تستقر بها بعتد بين عرفا الا بعد انقطاع الكلام وعليه فحكم بعدم الاطلاق في الجواب بنعم واما الاجماع المنقول عن الانتصار معتضدا للقول الاول فموهون بشدة الاختلاف الذي تراه واحوط الاقوال ما اختاره الشهيد الثاني ره ثم مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الضيف بين المتحد والمتعدد وكذا الضيف لكن في ذلك لو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة اولا وفيه من الاطلاق تامل بل مقتضاها وجوب اخراج الصاع الكامل على كل واحد لكن الظاهر من النص والفتوى عدم وجوب اخراج ما زاد عن الصاع الواحد لنفس واحدة وعليه فالحكم بالسقوط عن الاخير لو اخرج احد المضيفين بذلك الا مع ان المضيفا الا مع اعساره فيسقط عنه لما مر من اشتراط الغنى وهل يسقط عن الضيف ايضا مع يساره كما احتمله البعض لكان العيلولة ام يجب عليه الاخراج كما لو عين واحد وجهان اقربهما الاخير عملا بالعمومات

وغير مخرج

من نيز ظهور مخصص لها في هذا المقام وهل يسقط عن الضيف الموسر لو تبرع المضيف المعسر باخراجها كما عن بعض ام لا كما ذهب اليه اخرام الاول مع اذن الضيف والا فالثاني كما اختاره ره ثم او حرجتها اوسطها للاصل وكذا الكلام لو تبرع الغير من موسر كان ام معسر باخراجها عن الموسر لو باذنه اذ سقوط التكليف بفعل الغير يحتاج الى دليل مفقود في هذا المقام وثبوته في قضاء العبادات عن الميت وتبرع المقرض بدفع الزكوة عن المقترض غير نافع في هذا المقام لحرمة القياس في الشريعة لكن عن ف نفي الخلاف في الاجزاء اذا اخرجت زوجة المؤسر عن نفسها باذن الزوج وهو الحجة المخصصة للقاعدة فلذا ما البعض فيه ايضا لا على الاجزاء عن وجه وهل على المستأجر ان يخرج الفطرة عن الاجير المشروط نفقته على المستأجر ام لا كما في ذلك ماكيا عن ره ايضا وجهان نشأ من انه ح كعيال له فالاول ومن ان النفقة المشروطة كالاجرة فالثاني وكذا يخرج الفطرة عن المولود كذلك اى كان عنده قبل الهلال بحيث يراه الهلال ويظهر ذلك كغيره انه منفق عليه بين العلماء وعليه يدل خبر معتبرة المتقدم في قوله يجب عنده هلال شوال وكذا الكلام في المملوك المتجدد في ملكه ح للعمومات ولو كان بعد الهلال لم يجب للاصل وخبر معتبرة المتقدم في هناك ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه الفطرة بالنسبة واستدل له ان نصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فيكون فطرته لا زمة واما نصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لم يتعلق بنر الوقية بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بحر اخرها يجب به الزكوة عملا بالعموم ويحكي في ك عن الشيخ في ط انه قوى سقوط الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولية فتلزمه فطرته لمكان العيلولة ثم قال ك ولا يخفى ضعفه وفي خبره لو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان

من باعلا بعموم الادلة قال وعلى هذا ذكره ابن بابويه وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان
لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى انتهى ومراده من العموم نحو المروي في تيب
في باب زكوة الفطرة في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ولو دخل هذا الفعل في ذلك العموم
لكان فرق بين العليل والاخطر اغناه واعطاء السيد ما حكم به المص ولو عاله
المولى وجبت الفطرة عليه بلا اشكال لمكان العيلولة ويستحب للفقير اخراجها
عن نفسه وعن عياله عند علمائنا اجمع الا من شذ قاله في المنتهى ولعل مراده بالشاذ الا
سكاني القائل بالوجوب على ما حكي نقلناه اليه الاشارة ويدل عليه بل لتخصيص المفضل الآتي
في الباب ولو استحق اخذها ادفعها استحبابا لصحيح زرارة المروي في الباب في لو
ضاق عليه يتخير بين اخراجها ايضا بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
على ما المروي في كافي باب الفطرة في الصحيح عن الظ عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وفي ذلك لو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي
ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد الضرورة ثبوت مثله في الزكوة المالية
ولو بلغ قبل الهلال اي قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل
من جنونه او استغنى وجب اخراجها عليه اما الوجوب مع استكمال الشرائط
في الوقت المذكور فموضع وفاق بين العلماء قاله في المنتهى ويدل عليه خبر معوية المتقدم
في قول المص يجب عنه هلال وغيره وجوبها على الكافر وعدم صحة اخراجها
منه وسقوطها عنه بالاسلام اجماعي بيننا ولو كان احد المذكورات بعده اي بعد

الهلال

الهلال المضبوط بغروب الشمس ليلة العيد استحب الاخراج ما لم يصل العيد لمروي
في تيب في باب زكوة الفطرة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عما يجب على الرجل في اهله من صدقة
الفطرة قال يتصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم ا
لصلوة اذا الظ من الصلوة صلوة العيد وفي الجار عن الفقيه المروي عن الولد يولد
من لو ديوم الفطر قبل الزوال او بعد فعلى هذه الجزء لم يعرف في الحكم المذكور
مخالفا الا ما عن المقنع ان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظ
ان المراد من ذلك الاستحباب كما صرح في تيب في الباب المتقدم والمراد بقول المص
ما لم يصل العيد قبل زوال الشمس كما عن تر ولا يجب الاخراج عن الجنين بالا
جماع كما صرح في المنتهى وكره للاصل ومقتضاه عدم الاستحباب ايضا ويخرج عن الزوجة
والمملوك وان كانت نشزا او لم يعلهما غيره بلا خلاف في وجوب الاخراج
عنهما في الجملة على المروي في تيب في باب زكوة الفطرة في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن الصادق ع عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة
او بعدها وقال الواجب ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك
وخادمك وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن رجل ينفق
على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما
تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
ومقتضاه وجوب اخراج الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها عليه ولو لم يعلها الزوج
خلافا للمحكي عن بعضهم فلا يجب الا مع العيلولة واختاره في الذخيرة نظرا الى ترتيب الحكم
في الاخبار على العيلولة ويرده اطلاق صحيحة عبد الرحمن المذكورة كالملاق
ما ذكره يجب على الرجل الموسر الفطرة عن زوجته الحرة عند علمائنا اجمع وفي المنتهى

يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب اليه علماؤنا انتهى نعم اذا عالها غيره
يجب الفطرة عليه لا على الزوج كما لا يجب على السيد لو عال العبد غيره بل يجب على
الغير خاصة بلا خلاف فيهما كما صرح البعض لما يظهر من الاخبار في كون الفطرة
عن كل راس صاع واحد وعدم الاشكال الصدقة فيه وبالجملة الاظهر وجوب اخراج
الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها عليه اذا لم يعلها الزوج ولا غيره لما مر من انصراف
الاطلاق الى غير المفروض محل شك عندي فالاصل العمل بالعموم نعم اذا لم تكن واجبة
النفقة كالناشزة فلم يعرف قائل بالاكتفاء بوجوب اخراج الزوج عنها على الحلي
من عيالها على ما اختاره الاجماع وهو شاذ كما صرح في المختلف حيث قال لو نشزت المراة
فالاقرب سقوط نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء الا من شذ وقال
ابن ادريس يجب عليه الفطرة الحال وقال وادعاء ابن ادريس اجماع اصحابنا على ذلك
ضعيف اذ لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشاذ
فكيف يتحقق الاجماع قال الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكن من نفسها
لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها لما تقدم خلافا لابن ادريس وحكي كما قال بعض المتا
خرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج به الخروج
من الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يجد حجة على دعوى الاجماع
على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة
على الزوجة من حيث هي بل ليس يجب فطرة الا عمن تجب مؤنته او تبرع بها فعليه
فدعواه اذن غريبة من الشيوع ومن الاخبار انتهى وعليه يتجه الحكم بعدم وجوب الاخراج
عن الزوجة كالناشزة سواء قلنا بشمول الخبرين المذكورين لها بالاطلاق ام لا بحكم
التبادر واما المملوك ففي المنتهى قد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن
العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والابقين وعبيد التجارة صغارا كانوا

او كبارا

او كبارا الى ان قال العبد الغائب يجب على المولى فطرته ان علم حياته وكذا الآبق
والمرهون والمغصوب سوى رجي عوده او ييئس منه وسواء كان مطلقا او محبوسا
كالاسير ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء انتهى كلامه ويدل
على الوجوب على المالك مطلقا الخبران المتقدم اليهما الاشارة فما عن البعض من
عدم الوجوب لعدم العيلولة مما لا وجه له بعيد به كما لا وجه لما عن ط من عدم
وجوب الاخراج عن العبد المغصوب لا على المالك ولا على الغاصب واما المملوك
الغائب الذي لم يعلم حياته ففي وجوب الاخراج عنه كما عن الحلي وعدم الوجوب كما
اختاره الجماعة وجهان ينشآن من الحكم من الحلي اصالة البقاء لانه يصح عتقه في الكفارة
اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته ومن انه لا يعلم انه
مملوكا فلا يجب عليه زكوته وان الايجاب شغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو
الحيوة وهي غير معلومة وان الاصل عصمة مال الغير فيقف اشتغاله على العلم بالسبب
ولم يعلم وفي كشف محل الخلاف في هذه المسئلة غير محرر فانه ان كان المملوك الذي
انقطع خبره كما ذكره الشهيد في نكت الارشاد الاقوى بعدم لزوم فطرته للشك في السبب
وان جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز
وروى الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عن رجل قد
ابق منه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف
منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حياته فينبغي
القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حياته معلومة
بل ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب
اخراج الفطرة عن غائب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى
العموم ما رواه [illegible] في باب الفطرة في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

لا باس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم لقول
وما فصله وجيه لكن الاظهر الوجوب في الفرض الاخير مطلقا ولو لم يتحقق العيلولة لنا
على عدم الوجوب في الفرض الاول اصالة البراءة بعد الاتفاق على ان المناط في الاخبار
الامرة بالوجوب هو هذا المقام وعلى الوجوب في الفرض الاخير الخبر الاخير وهو بحكم النباة
مختص به وشموله للفرض الاول غير معلوم واما المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء فزكوته
على المولى بلا خلاف يعرف الا من ق في يه للمروي فيه في باب زكوة الفطرة عن
علي بن جعفر عن اخيه ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ويرده بعد اطلاق الخبرين الاولين
ما رواه في كا في باب الفطرة عن محمد بن احمد رفعه عن الصادق ع قال يؤدي الرجل زكوة
الفطرة عن مكاتبه الخبر والترجيح معه واما المماليك عبيد التجارة وجبت فطرتهم
على المولى عملا بالعموم خلافا للمحكي عن جماعة من العامة فتسقط ولا اعتداد بهم اصلا
ثم العموم لا يجب فطرة على ... مع العيلولة للاصل خلافا للمحكي عن الشيخ
فالابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه
واحتج عليه بكونهم واجبي النفقة ويرد بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وهو جيد
ولا تسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه
بلا خلاف يعرف الا ما عن ظاهر الحلي من ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر لما مضى من التركيب وهل تجب الفطرة على الزوجة الموسرة اذا كان زوجها
معسرا كما اختاره الجماعة ومنهم المحكي عن الحلي ام لا لا تجب على الزوج كما عن ط والا
وجهان اقربهما الاول للعموم وغير ظهور مخصص في هذا المقام واما ما فصله في لف الاكثر
ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق
ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة

هنا

هنا والحق ما قاله الشيخ فلا يصح الاستناد اليه كتفصيله الاخر بان الفطرة ان كانت با
لاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما
يحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل ثم ان المتبع هو العمل
بالعموم حتى يظهر المخصص في هذا المقام وهو بعد لم يظهر وزكوة العبد المشترك
عليهما اذا عالاه او لم يعله احد وفاقا للمحكي عن الاكثر وعن بعض القول
بعدم الوجوب وعن ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام
وتبعه بعض متاخري المتاخرين وللاخير ضعيف من رواية المروي في يه في باب
زكوة الفطرة وللاكثر خبر اسحق وعبد الرحمن المتقدمان في ح وقول المص ويخرج
عن الزوجة باستحقاقها الانفاق المركب على الكل وهو الاحوط بل والاظهر
ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال المتعقب بغيبة الشمس
وجبت الفطرة عليه بلا خلاف لانه كان تحقق الملكية والا اى وان لم يقبل
الوصية قبل الهلال سقطت عنه وعن الورثة على راى اختاره المص
وغيره كما عن ط وف اما السقوط عن الموصى له فمبني على تملكه بالقبول وكون
القبول ناقلا لا كاشفا واما عن الوارث فلما يقتضيه الوصية من تملكهم للعبد
خلافا للمحكي عن الشهيدين فيجب على الموصى له وهو مبني على كون القبول كاشفا
عن الملكية وعن بعض فيجب على الوارث اذ الملك لا بد له من مالك وهو اما
الموصى له او الوارث اذ الميت لا ملك له وحيث لم يكن ملكا للموصى له لتوقف ملكيته
على القبول تعين كونه ملكا للوارث فيجب الزكوة عليه وفيه ما ترى ولو لم يقبض
الموهوب فلا زكوة عليه بناء على كون القبض شرطا للصحة الهبة
ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث اى وارث الواهب لبقاء الانتقال
له الموهوب له وعن ط لو قبل الموهوب ثم مات ثم قبض الوارث قبل الهلال وجب

عليه وهو مبني على ان الضمين شرط للوجوب الحين لا لعينها **وتقسط التركة على الدين**
**وفطرة العبد بالحصص لو مات المولى بعد الهلال** وضاقت التركة
عن الوفاء بالجميع لان زكوة الفطرة واجبة في الذمة فيكون حكمها حكم ساير الديون
وكذا الحكم في فطرة الزوجة والقريب والعيال المتفق لو مات **قبله** اي قبل
الهلال **تسقط** فطرة العبد فلا تجب على احد بناء على القول بعدم انتقال التركة
مع الدين المستوعب الى الورثة واما على القول بانتقالها الى الوارث وان منع
من التصرف فيها قبل اداء الدين فالفطرة على الوارث **ويجزي من اللبن اربعة**
**ارطال** وفاقا للمحكي عن الجماعة لمرفوع القسم بن الحسن في يب في باب كيفية الفطرة
عن الصادق ع عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال ليصدق باربعة ارطال من اللبن
وهو مع اختصاصه بصورة عدم التمكن من الفطرة ضعيف السند ولا جابر له ولا يطال
من بجلة وعصا الشيخ ومن تبعه لتفسيرها بالمدني وفيه الطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهره واحتمل
البعض ان يكون ارطاله بعد امال او تصحيف الراوي وبالجملة الاظهر مساواة اللبن لغيره في وجوب
الصاع بتمامه وفاقا للمحكي عن اطلاق اكثر القدماء كالمفيد والمرتضى والاسكافي والقاضي
والحلبي والشيخ في ف وابن زهرة ومشهور المتاخرين لعموم غير واحد من الاخبار المعتضد
بحجية المنقسم للصاع في الاقط بل امضاه الى كونه احوط **والافضل التمر ثم**
**الزبيب ثم غالب قوته** اختلفوا في المسئلة فعن ابن ابي عقيل والشيخين وا
تباعنا افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم الزبيب هو المحكي عن القاضي في الكامل
وعن المهذب التمر والزبيب هما افضل ما يخرج في الفطرة وعن ف المستحب ما يغلب
على قوت البلد وعن ير انه استحسنه وعن سلار الافضل الارفع قيمة ويدل على افضلية
التمر المستفيضة منها صحيح هشام المروي في يب في باب زكوة الفطرة عن الصادق ع قال التمر
في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال

تصحيح محمد بن الريان المروي في الباب انه كتب الى الرجل ع عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني

وفوات

وفوات الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ومقتضى التعليل مساواة الزبيب
للتمر ولعل الوجه في تقديم التمر كثرة النصوص الدالة على افضليته وفي تقديم الزبيب
على غالب القوت هو استفادته من الصحيح المذكور الذي هو اقوى من حسنة ابراهيم المتقدم
في قول المص من القوت الغالب المحمول على الافضلية ولعله كان لا ثبات الرجحية
في الجملة ما اختاره المص وما لا باس به **ويجوز اخراج القيمة** عن الاجناس
المذكورة ولو مع وجودها باجماعنا الظاهر المحكي عن جملة من العبائر ومنها صريح الغنية
وظاهر السرائر والمنتهى ومنها موثق اسحق بن عمار الصيرفي في يب في باب افضل
الفطرة عن الصادق ع لا باس بالقيمة في الفطرة وظاهره جواز اخراج القيمة من
الدراهم وغيرها وفاقا للمحكي عن ظاهر الاكثر وصريح لف فلم يجوز اخراج القيمة من احد
الاجناس التي ثمنها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا
له ثمن بقيمة الوقت وعن المحلى انه لم يذكر سوى النقدين وهو مع كونه غير صريح في
المنع لا يقوم في مقابلة الاطلاق تم هو الاحوط ثم لو قلنا بالجواز فهل يجوز
اخراج نصف صاع يساوي قيمته صاعا من جنس آخر ادون قيمة منه كما عن لف ام لا
كما عن ير وتبعه جماعة وجهان ولعل الاحيا الثاني لو باع على المستحق بثمن المثل او اكثر
ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاء لا تعتبره من الواجب بل يرجع
الى قيمة **السوقية** وفاقا للنهاية وفاقا للمحكي عن الاكثر وعامة المتاخرين فقدروها
بينهم كما في خبر او اربعة دوانيق كما في آخر منزلا على اختلاف الاسعار بين اضعاف الاضعف
السند وكونها مجهول القائل كما صرح البعض لكن عن الشيخ نسبة الاول الى الشيخ في يب وعن
غيره الثاني [illegible] وكيف كان فلا ريب في عدم جواز الاستناد اليهما **ويجوز تقديمها** اي الفطرة
**قرضا في رمضان** واحتسابها من الفطرة في وقتها ولا يجوز اخراجها فطرة وفاقا
للجماعة لثبوت التوقيت ولا معنى لتقديم الموقت قبله قرضا لا اخراج [illegible]

بصحيح الفضلاء المروى في باب وقت زكوة الفطرة عن الباقر والصادق عليهما السلم على الرجل ان يعطى عن كل
من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول
يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى ولا يبعد ان يقول المحشى
عن الصحيح المذكور الى اخره ... كالعام المخصص الباقى حجة فيدل على ان الاولى الجواز وان كان الاولى الاحوط
في يجوز اخراجها بعد الهلال لما مر في قول المص يجب عند هلال الشوال **وتاخيرها**
**الى قبل صلوة العيد افضل** وفاقا للمحكى عن المشهور بل عن ... الاجماع على ان اخراجها
يوم الفطر قبل الصلوة افضل وهما بحجة مضافا الى الخروج عن خلاف من اوجبه خلافا للمحكى
عن ابن بابويه في الرسالة والمقنع فافضل وقتها اخر يوم من رمضان للمروى عن الفقه
الرضوى ويرده ما مر **فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد**
**عزلها اخرجها** اختلف الاصحاب في اخر وقت زكوة الفطرة فالاشهر الاظهر عدم جواز
تاخيرها عن صلوة العيد بل عن صريح الغنية الاجماع وذكره لو اخرها عن صلوة العيد
اختيارا اثم عند علمائنا وكذا في المنتهى لكن بزيادة اجمع لكن قال بعد اسطر الاقرب عندى جواز
تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وتبعه بعض متاخرى المتاخرين ويرده
بعد ما مر ما ذكره في المنتهى حيث قال لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع هذا مضافا الى جملة
من الاخبار الدالة على المختار ومنها خبر ابراهيم المتقدم في قول المص يجب عند هلال
اه والمروى في البحار عن الفقه الرضوى وهى زكوة الى ان يصلى صلوة العيد فان اخرجها
بعد الصلوة فهى صدقة وعن العياشى عن سالم بن مكرم الجمال عن الصادق عليه السلم اعط الفطرة
قبل الصلوة الى ان قال وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة ومنها
لانها لا عن الصادق عليه السلم ينبغى ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها
بعد ما يخرج فانما هى صدقة وليست فطرة ومنها صحيح العيص المتقدم في قول المص يجب

عند

عند هلال الشوال المصنفة ولا يعارضه الدليل اذ الصلوة ارجح منه من وجوه بنا
مع قوة احتمال كون المراد من الدليل هو صورة العزل واما الافضلية المودعة
في صحيح الفضلاء المتقدم فمنقوض في مقابلة قرينة بان المفضل عليه نفل بعدها
اول الشهر كما يشهد الى ذلك بالمروى في كا في باب الفطرة في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة
بل افضلية ... الصحة نحمل الافضلية على ما لا مفضل عليه له وبالجملة الذى يظهر من الاخبار
المذكورة وغيرها هو ان صلوة العيد هو اخر وقتها فبعد الصلوة يأثم ولا فطرة
واجبة لذهاب الوقت باتفاق وقد يقول في المنتهى ومن يتعين لا وجه له يحتمل كقوله
في المنتهى ان اخرها زوال الشمس بالمحكى عن الاسكافى مستدلا بانها تجب قبل
صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت
فيرده ما مر واما ما عن الاقبال عن ابن الجعى الاحمسى عن الصادق عليه السلم عن الفطرة
اقبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة وان اخرجتها بعد
الظهر فهى صدقة لا تجزيك قلت فاصلى الفجر واعزلها وامكث يوما او بعض يوم ثم
اتصدق بها قال لا باس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة الحديث فلا يقوم في
مقابلة ما مر من وجوه بل استظهر بعض الاجلاء ان لفظ الظهر في الخبر وقع سهوا من
الراوى او غلطا في النسخ وانما هو الصلوة مؤيدا للذكر في قوله في اخر الخبر
هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة الدال على انها بعد الصلوة ليست بفطرة واما
ما عن الحلى انه لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهى في ذمته الى ان يخرجها وبعض
اصحابنا يقول تكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها
ويكون اداء انتهى فاوهن من بيت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ثم المراد من الصلوة
المشروط بها وقت الفطرة صلوة المكلف بنفسه فلو صلى العيد في البلد لم يصل المكلف

بعد فوت فطرته باق على ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة وان لم يأت المكلف بها
لكن لصلوة فوت فطرته باق الى ما قرب من الزوال بما يمكن الاتيان بالصلوة
مخففة بل ولو بادر الى ذلك عن هذا كله مع التمكن من الاخراج ولو لم يتمكن لم ياثم
بالتاخير اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ثم اذا عزل الفطرة بان يعينها في مال مخصوص
اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها بلا خلاف يعرف بجملة من الاخبار منها الذي
في يب في باب زكوة الفطرة في الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق عم عن الفطرة قال
اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ومنها ما في يب في باب في
زكوة الفطرة في الصحيح عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سئلته عن الفطرة
قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وفي الباب
في الموثق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم في الفطرة اذا عزلتها وانت
وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس وفي الباب في الصحيح عن زرارة
عن الصادق عم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من
ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن حتى يؤديها الى اربابها وفي باب مستحق الفطرة
عن سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه
فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ومقتضى الاطلاق جواز العزل مع وجود
المستحق وعليه صرح به لتصريح البعض كما عن اطلاق الاكثر ايضا اولى وخبر
المروزي لا اعتماد به في مقابلة ما مر ثم حكى البعض المتقدم عن ظاهر الاصحاب ان
مع العزل يخرجها اداء وان خرج الوقت لو حكى عن بعض المتاخرين المناقشة
فيه وهو ظاهر حق ولا اقل اقرب بنظر الى ظاهر الاخبار اولى والامر فيه هين للاكتفاء
بالقربة وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي يحكى عن الجماعة وكذا
وهو لم يعتد به لفوات الوقت بفوات وقته والقضاء بفرض جديد لم يثبت

بعد

بعد واضعف من هذا القول ما تقدم عن الحلبي من كونها اداء فان السقوط اجود وفاقا
للمحكي عن المفيد وابني بابويه والحلبي والقاضي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو المجزي
ايضا سيما بعد الالتفات الى المعتبرة والاخبار الدالة على انها في حكم سنة وان كان الاول
هو الاحوط ويضمن لو عزل وتمكن ومنع بلا خلاف يعرف وعلل بان المستحق
مطالب بشاهد الحال فيكون اما بالتاخير فيكون ضامنا كما في الامانات المطالبة وفي
التعليل تامل وقد يتأمل فيه مع المرسلة وخبر زرارة فلا تغفل عنهما ولا يضمن مع عدم
التمكن لانها مع العزل تصير امانة في يده فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط ولا يجوز
حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق لما عرفت في زكوة المال اذا
الخلاف هنا يتفرع على الخلاف ثمة كما عن الجماعة وقد اختار المص هناك الجمهور
حيث اخترنا هناك الجواز فلنقل بالجواز هنا ايضا لكن في خبري علي بن بلال والفضيل
المرويين في يب في باب مستحق الفطرة ما يدل على المنع هنا فهو احوط واولى ان كان
في السند نظر فيضمن اذا حملها مع وجود المستحق بلا خلاف كما صرح البعض و
يجوز مع عدمه ولا ضمان بلا خلاف كما صرح البعض ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها بلا خلاف بين العلماء كما عن التذكرة والمنتهى والافضل دفعها
الى الامام او نائبه او الفقيه الذي هو نائب الامام عموما بنحو ما مر
لاخراج لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها وفي خبر الفضيل المروي في الباب المتقدم
الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفي كا في باب الفطرة عن علي
بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال للامام قلت له فاخبر اصحابي قال نعم
من اردت ان تطهره خلافا للمحكي عن الحلبي وظاهر المفيد فيجب لا رجع الاستحباب
**تنبيه** من اعطى غيره الزكوة ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له
ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره الا ان يعين له على قوام باعيانهم فانه لا يجوز له ح

ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وفي الفقه المحكي عن النهاية وزكوة ط
وابن البراج وعن غيره انه رواه خلافا للمحكي في المختلف عن الجزء الثاني من كتا فقال
اذا وكل في تفريق ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا
وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر
غيره فاذا امر الله نبيه بشيء يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك
وفي المختلف هذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا اذ لا فارق بينهما وابن
ادريس منع ايضا من التاركة اقول ويرده جملة من الاخبار المعتبرة في كا في با
الرجل يدفع اليه الشيء ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها
في مواضع مسماة الا باذنه وفي الكافي في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عم
في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره **ولا يعطى الفقير اقل من صاع** وفاقا
للمشهور بل في المختلف لم اجد لاحد من علمائنا السالفين قولا يخالف ذلك سوى
قول شاذ للشيخ في التهذيب انه ذهب على الاستحباب لما ان قال لنا انه قول لفقهائنا
ولم نقف على مخالف فيجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا
نعول عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا تلقت الامة
الخبر بالقبول لم يحتج الى السند انتهى وما نقله عن احمد بن محمد نقله ورواه يب في با
مستحق الفطرة لكن المرسل الحسين بن سعيد الذي روى عنه احمد بن محمد هذا
وبالجملة فيما ذكره في المختلف حجتان منقولتان مضافا الى الجماعة صريح الاستبصار وظاهر



الغنية من دعوى الاجماع وعليه فخبر اسحق بن المبارك المروي في يب في الكافي لا يقوم
في مقابلة المختار من وجوه عديدة منها عدم جابر له ومنها من جانب
الشهرة لكونه موافقا للمذهب جميع العامة كما عن الجماعة وعليه فلا وجه لما تقدم
من يب وجماعة من المتاخرين من الذهاب الى الجواز **الا مع الاجتماع**
**والقصور** بحيث لا يتسع لهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق كما عن
الشيخ والجماعة تعميما للنفع ودفعا للاذية المؤمن كما حكي عنهم ولا باس به اقتصارا
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن **ويجوز ان يعطى غناه دفعة** وفي
يجوز ان يعطي الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كان من دافع واحد او من
جماعة على التعاقب ودفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب لان
المقتضي وهو الفقر موجود ومع الكثير القليل في يده ما دام ثم يفعل خبر اسحق
الاتي وقال ولا نعرف فيه خلافا اقول وهو المحتج الى الاطلاق في باب الفطرة
في كا الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق عم لا باس ان يعطي الرجل من راسين وثلثة
واربعة يعني الفطرة وفي يب في باب زكوة الفطرة عن علي بن بلال انه كتب الى
العسكري عم هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر
رجلا محتاجا موافقا فكتب نعم افعل ذلك وفي الكافي صلاة قال لا باس بان يدفع
عن نفسك وعمن يعول الى واحد **ويستحب اختصاص القرابة بها**
**ثم الجيران** مع الاستحقاق لما في كا في باب الصدقة على القرابة عن السكوني
عن الصادق عم سئل رسول الله صلعم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
وعنهم عم لا صدقة وذو رحم محتاج وعنه عم جيران الصدقة احق بها ويستحب ترجيح اهل
الفضل والمعرفة روى في يب في باب زيادات الزكوة عن عبد الله بن عجلان السكوني عن
الباقر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة

في الدين والفقه والعقل **النظر الثالث في الخمس** وهو حق مالي يثبت لبني
هاشم بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الآية **فهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن**
مغصوبا باجماع المسلمين كافة كما في المنتهى وغيره للآية والنصوص ومنها المروي
في التهذيب في باب الخمس في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة وفي الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وفي باب قسمة الغنائم
في الصحيح عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة
اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ
خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم المشهور المنصوص عدم الفرق في وجوب الخمس بين الغنيمة القليلة والكثيرة
عملا بالاطلاق وعن المفيد في الغرية اعتبار بلوغ عشرين دينارا ولم اجد وجهه
ثم الحكي عن الاكثر في حكم غنائم دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر
واما ما اخذ من اموال اهل الحرب سرقة وغيلة فهو لمن اخذه ولا يجب فيه
الخمس وقيل يجب بمستند لا يجزي صحيح حفص بن البختري المروي في باب الخمس
عن الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ومقطوع
المعلى المروي في التهذيب خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا بالخمس وفيه تامل
كالخبرين ومعيرة ثم لا فرق في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره كالاراضي ومما
حواه العسكر وما لم يحوه للعموم **وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص**

والياقوت

**والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت**
وجوب الخمس في هذا النوع اجماعي كما عن الجماعة للمستفيضة ومنها صحيح محمد بن مسلم
المروي في الباب عن الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا وفي الكافي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن
الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه
الخمس وفي اصول الكافي في باب الفيء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن معادن
الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس وفي الباب
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال
الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ
من الذهب والفضة والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه
كما عن القاموس او كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كما عن ابن
الاثير والثاني اقرب بما بعد الى الفقهاء الى ما ذكره حيث قال في تعديد ما يجب
فيه الخمس الثاني المعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له
قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره
كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج
والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت
عند علمائنا اجمع ونحن نوجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا

بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق او مايعة كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه
علماؤنا اجمع وفي ك فيحمل التوقف في مثل المغرة ونحوها للشك في اطلاق
اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على
الخصوص وجزم الشهيدان بانه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين
الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف ومن الشيخ في الخل يجب الخمس في خمسة و
عشرين جنسا ومن الحلي الاعتراض عليه بان هذا الحصر ليس بجامع لم يذكر في جملة
ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة ومن المنتهى اظن ان الشيخ لم يقصد
بذلك الحصر بل عدا غالب المعادن اقول ظاهر الاخبار سيما صحيح محمد بن مسلم الاول
نقلا الثقات الى عبائر الاصحاب سيما كلامي كرة وهي دافع للتوقف في ك فيما توقف نعم
لو حصل الشك فالتوقف في محله ووجوب الخمس في المعادن انما يكون **بعد المؤنة**
بلا خلاف يعرف بل من ق كما هو ظاهر غيره الاجماع للكرى في ك في الباب المتقدم
في الصحيح عن ابن ابي نصر انه كتب الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة
فكتب بعد المؤنة **وبلوغ عشرين دينارا** وفاقا للمحكي عن الشيخ في النهاية
و ط وابن حمزة والمتاخرين كافة للمروي في يب في زيادات الخمس عن البزنطي
عن ابي الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للمحكي عن ق والسرائر والغنية
وظاهر الاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة والمرتضى فلا نصاب فيه
اصلا بل عن ق والسرائر الاجماع للاطلاق ويرده ما مر والاجماع موهون
بمصير غيرهما الى الخلاف والمحكي عن الحلبي فاعتبر بلوغ قيمته دينارا للمروي في الباب
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت

والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وفيه انه لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه فليحمل على الاستحباب او على
غيره وفي اعتبار اتحاد الاخراج في النصاب ك او العدم مط او الفرق بين ما لو
طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وعدمه فالثاني وجوه بل اقوال [illegible]
اوجهها الاول للاطلاق ولا يشترط في النصاب اتحاد المعدن في النوع للاطلاق
وفاقا لغير واحد خلافا للروضة حاكيا عن المنتهى ايضا فيشترط ولا يجب بعيد بر
ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصابا كما صرح غير
واحد تنصيصا على المنتهى ويتحقق الشركة بالاجماع على الحفر والحيازة ولو اختص
احدهم بالحيازة والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع
له وعليه اجرة الناقل والسابك كما صرح جماعة وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا
ان قلنا ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره وفي ق يرجع كل واحد منهم على الاخرين
بثلث عمله ولو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها كما عن الجماعة وعليه الخمس
ولا شيء للمخرج وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس كما عن الجماعة قال
بعض الاجلاء لو اخرج خمس تراب المعدن اجزء لجواز اختلافه في الجوهر زيادة ونقصا
انه لو علم التساوي جاز ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في
السابك لا غير وفي ك وخبرة كونه يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا
اعتبر فيه الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالنماء حكم المكاسب انتهى وروى يب في باب
الخمس في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه
الخمس قال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ظاهره اخراج
الخمس في المصفى خاصة ويجب الخمس ايضا **في الكنوز الماخوذة في دار الحرب**
مط سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا **او الماخوذة في دار الاسلام وليس**

عليه اثر ع بان يكون مكتوبا عليه الشهادة بالنبي ص او اسم سلطان من سلاطين
الاسلام ونحو ذلك مما يدل على انه كان ملكا لبعض المسلمين **فالباقي له**
اي لاخذه اما وجوب الخمس في الكنز فاتفاقي من الجماعة ويدل عليه صحيح الحلبي ا
لمتقدم في المعادن والمروي عن يب والخصال في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ان عبد
المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى له في الاسلام الى ان قال ووجد
كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية والمروي في يب في باب الخمس في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع عما يجب
فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ويشترط في وجوب الخمس في
الكنز بلوغه عشرين دينارا او قيمتها مما يجب في مثله الزكوة من عشرين دينارا او مائتي درهم باجماعنا كما
من الجماعة للخبر الاخير فلا خمس فيما دون ذلك واما التعبير بعشرين دينارا خاصة
كما وقع في بعض العبارات فلعله في باب التمثيل كما احتمله الجماعة والا فعموم الخبر يرده وبالتعميم
صرح كثير منهم ره وذكره قال الشافعي في الكنز عشرون مثقالا لا اقل لا يجب فيما دون خمس عند
علمائنا الى ان قال بل هذه العشرون معتبرة في الذهب وفي الفضة مائتا درهم وما عداهما
يعتبر قيمته باحدهما انتهى والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت الارض من غير فرق بين
الذهب والفضة والصفر والنحاس والاواني ونحوها فانه في اللغة هي الركاز وهو الكنز مشتق
من ركز يركز اذا خفي ومنه الركز وهو الصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون
في الارض ويجب الخمس فيه بلا خلاف بين اهل العلم الى ان قال ويجب الخمس في كلما كان ركازا
وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والصفر والنحاس
والاواني وغير ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجب الخمس
الا في الذهب والفضة خاصة وفي ره وذكره الركاز وهو المال المذخور تحت الارض يجب فيه الخمس
اجماعا الى ان قال يجب الخمس في كلما كان ركازا وهو كل مال المذخور تحت الارض على اختلاف

انواعه

انواعه ثم نقل خلاف الشافعي في الجديد وظاهرهما الاجماع في القديم ثم المصرح به في كلامه ره وفي
بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا وفي ذلك ره ويشكل
بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواته للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كا
لاول الا اني لا اعلم به قائلا منهم انتهى ره ويمكن دفع الاشكال بقوة احتمال كون المقصود
من السؤال والجواب فيها انما هو مبدء تعلق الخمس لا المساواة في جميع النصب كما لا
يخفى كما صرح بعض الاجلاء وبان الكنز اذا وجد في دار الحرب فهو لواجده وعليه
الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا لاصالة الاباحة من غير معارض في هذا المقام وان
وجد في دار الاسلام ولم يكن عليه اثره فهو لواجده ايضا وعليه الخمس بلا خلاف يعرف
**ولو كان عليه سكة الاسلام** او اثره **فلقطة على رأي** جماعة بل في
نسبه الى الاشهر للمروي في يب في باب اللقطة في الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر ع
قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع
بها خلافا للجماعة فكالاول للمروي كما في باب اللقطة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم
وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ونحوها خبر اخر
عنه عن احدهما ع ولعله الارجح لما ياتي في بحث اللقطة **ولو كان** المكنوز في ارض
لها مالك معروف **او في مبيع عرفه المالك او البائع** ممن كان مالكا لها
مالكا او بايعا بعيدا **فان عرفه** احدهما **فهو له** من غير بينة ولا وصف **والا**
**فللمشتري بعد الخمس** اذا كان هو الواجد وكذا اذا كان غيره لاطلاق نحو
صحيح محمد بن مسلم بل ليس فيه التقييد بالتعريف لكنه مما لا يعرف فيه خلاف ولعله
للجمع بينه وبين المروي في يب في باب اللقطة في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن الكاظم ع عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة

بل المشهور كما في الكفاية في باب
اللقطة ع

ثم لا يعرف ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها أهل المنزل لعلهم
يعرفونها قلت فإن لم يعرفوها قال يتصدق بها لكن دليلنا فيما ذكروه من التملك
مع عدم المعرفة إلا أنه يحمل على الاستحباب وغيره مما يجمع معه وإطلاق الحكم بكونه
لواجده مع عدم اعتبار أنها لأهل المنزل مما عليه أثر الإسلام وغيره لكن عن الشيخ الإجماع
على كونه للأول لقطة فإنه ثم ولا كما هو الظاهر المستفاد من غيره أصل بل في الكفاية في باب
اللقطة والأكثر على عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره انتهى في الإطلاق
الصحيح لا إطلاق النص أما ما عن الشيخ أنه حكى قولا عن الشيء بكون ما لا أثر فيه لقطة
إذا لم يعرفه المالك ولا البائع أيضا فضعيف جدا ولذا لم يعرف النص والظاهر سقوط
وجوب التعريف على بعض الملاك إذا علم انتفاؤه عنه كما استظهره البعض

**فكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا** فإنه يجب تعريف البائع
فإن عرفه فهو له وإن جهله فهو للمشتري عملا بالمروي في كافي باب اللقطة في الصحيح
عن عبد الله بن جعفر كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة
للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك
فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه والإطلاق
يقتضي عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت
مسكوكة بسكة الإسلام في ذلك ولعل ذلك هو الوجه في إطلاق الأصحاب الحكم
في هذه المسألة والتفصيل في المسألة السابقة أولى وعليه فإجراء الخلاف السابق
هنا أيضا كما يستفاد من بعضهم مما لا يلتفت إليه والمستفاد من الخبر المذكور عدم وجوب
تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك في ذلك وحينئذ وهو كذلك لما ذكرناه من جريان
يد المالك المتقدم عليه ولو علم تأخر ابتلاع الدابة لم يبعد سقوط تعريف البائع
أيضا وعليه فالرواية محمولة على الغالب أما وجوب الخمس فمقطوع به في كلام الأصحاب

كما في

كما في ك وحينئذ فعليه يدل الدال على وجوبه في الأرباح ودخل في الكنز بعيد جدا وعليه
فكأنه لا انسياب إرادة كالمسألة الآتية في الأرباح **ولو اشترى سمكة
فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس**
أما عدم وجود التعريف ثم يعرف فيه خلافا لما عن الحلبي والحلي فكالمأخوذ
من جوف الدابة بل يرده المروي عن الرضا على ما عن ك وقصص الأنبياء والأمالي
وتفسير مولانا العسكري الظاهر على تقريرهم عليهم السلام لتملكهم فيما وجدوه في جوفها
من غير تعريف المنجبر سندها بالشهرة فلا وجه بعيد للقول بالتعريف هنا قيل
هنا إذا كانت السمكة مباحة الأصل فلو كانت مملوكة كالموجودة في ماء محصور
مملوك فحكمها حكم الدابة كما أن الدابة لو كانت مباحة بالأصل كالغزال فحكمها
حكم السمكة وإطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب أيضا أما وجوب الخمس فلما تقدم
**والخمس أيضا يجب في الغوص كالجواهر والدرر** عند علمائنا كما في كره
وكنا في المنتهى بزيادة أجمع وعن صريح الاستبصار والغنية الإجماع عليه والأخبار به مستفيضة
صحيح الحلبي المتقدم في المعادن وإنما يجب الخمس في الغوص **إذا بلغ قيمته دينارا**
بلا خلاف يعرف إلا ما عن المفيد في الغرية من نصابه عشرون دينارا كالمعدن
وهو مع عدم وضوح مستنده شاذ بل على خلافه الإجماع في ظاهر الغنية وكره كما
عن صريح المنتهى ويرده خبر محمد بن علي المتقدم في نصاب المعادن ولا يعتبر
في الزائد نصاب إجماعا بل لو زاد قليلا أو كثيرا وجب الخمس فيه في كره ولو اشترك
في الغوص جماعة فالمعتبر بلوغ نصيب كل منهم نصابا وحينئذ فلو أخرج أنواع الجوهر
بعضها إلى بعض في التقويم ولو أخرج حيوان بالغوص فهل يتعلق به حكم الغوص
كما عن ك عن بعض من عاصره أولا بل يكون من باب الأرباح كما اختاره غير واحد
وجهان والأخير أولى لانسباقه إلى المتبادر من أدلة الغوص غيره والخمس إنما يجب في الغوص

**بعد المؤونة** بلا خلاف نعرفه لما مر في المعدن **ولو أخذ من البحر شيئاً**
**بغير غوص فلا خمس** خلافاً للمنتهى والتذكرة كما حكي فكالغوص ولذا إطلاق
خبر محمد بن علي المتقدم في نصاب المعدن وفيه أن المتبادر منه غير المعروف من غوص
فيه الخمس باعتبار كونه من الأرباح كالمأخوذ من الساحل وعليه فيعتبر مؤونة السنة
**والعنبر إن أخذ بالغوص فله حكمه** أي حكم الغوص **وإن أخذ من وجه**
**الماء فمعدن** وفاقاً للمحكي عن الأكثر وعن الغرية أن نصابه عشرون ديناراً
وعن ظاهر النهاية وجوب الخمس فيه من غير اعتبار وقواه في ك وحجته وهذا نادر
ولعل الأجود الأول لعموم الأخبار الدالة على الخمس في الغوص ومنها مرفوع
أحمد بن محمد المروي في يب في باب تمييز أهل الخمس ومرفوع حماد بن عيسى المروي في
يب في قسمة الغنائم بعد الأنفال الدال على اعتبار الدينار في الغوص والمعدن في
الشق الثاني على المعروف فيه القائل بالفصل فتأمل جداً والاحتياط مطلوب في نحو
المقام جداً عن القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه وعن المجلي
عن الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلا مات
ولا ينقره طائر بمنقاره إلا نصل فيه منقاره وإذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره
وعن ق من أهل الطب أنه جماجم تخرج من عين في البحر أكبرها وزنه ألف مثقال ومن
الشيخ أنه نبات في البحر **وفي الخمس** أيضاً **فيما يفضل عن مؤونة سنة**
**له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات**
وجميع أنواع الاكتسابات على المشهور بل نسبه في المنتهى والتذكرة إلى علمائنا كافة مؤذناً بدعوى
الإجماع كما عن صريح الانتصار والغنية ون وظاهر الشهيد للآية والأخبار المستفيضة
بل المتواترة على ما في المنتهى والتذكرة ومنها المروي في أصول الكافي في باب الفيء في الموثق عن سماعة
عن أبي الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير وفي الصحيح عن حكيم عن الصادق عليه السلام

من قول الله

من قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم قال هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته
في حل ليزكيهم وفي ذلك الباب عن محمد بن عيسى بن يزيد كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة
وما حدها أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي
ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة
وفي يب في باب الخمس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس
مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم
خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة أنه ليس شيء عند الله
يوم القيامة أعظم من الزنا أنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا وفي
الباب عن محمد بن الحسن كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام الخمس أعلى جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير ومن جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة
وفي الباب في الصحيح عن أبي علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت
مواليك بذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد
مؤونتهم وفي باب الزيادات في الصحيح عن الريان بن الصلت كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي
يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة
هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله وفي الباب في الصحيح عن علي بن مهزيار أن أبا
جعفر عليه السلام كتب إليه فيه فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
أنما غنمتم وساق الآية إلى أن قال والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير
أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ومن ضرب

وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم
من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي الخبر وفي البحار عن الفقه الرضوي
بعد ذكر الآية وكلما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال
الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة
وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة
الخبر الى غير ذلك من الاخبار وعليه فما عن الاسكافي والعماني من القول بالعفو عن
هذا النوع مما لا يلتفت اليه مع ان ظاهر عبارة الاول المحكية في المختلف التوقف وعن
ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على
وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار
الروايات فيه انتهى وبالجملة فقول المشهور هو المعتمد لما عرفت من الاجماعات المحكية والاخبار الكثيرة
ومقتضى الآية بعد الالتفات الى جملة من الاخبار المفسرة ان مصرف خمس هذا النوع
مصرف سائر الاخماس فاحتمال اختصاصه بالامام عليه السلام باحتمال فيه كما عن جماعة من متأخري
المتأخرين التفاتا الى دلالة بعض الاخبار على تحليلهم عليهم السلام هذا النوع من الخمس اذ لو كان لهم عليهم السلام
لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه واخرى الى اضافته الى الامام عليه السلام
كخبر ابي علي المتقدم بل صحيح خبر عبد الله بن سنان المتقدم الاختصاص مع الاتي
بلفظ اليه في مقابلة الآية المفصلة بما عرفت سيما بعد الالتفات الى تعارض الاول
بجملة من الاخبار الدالة على الخمس مطلقا بحيث يشمل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة
في تحليل غير هذا النوع وهم لا يقولون به كما صرح البعض في جواب الجواب هذا مع
منع عدم جواز تصرفهم عليهم السلام في مال الغير كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فكيف
باموالهم وفي الكافي في باب الخمس في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم قال يا سيدي اجعلني من عشرة

الاف

الاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم
يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء
فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك
سؤالا حثيثا واما الجواب عن الثاني فلان ادنى الملابسة يكفي في الاضافة واما
خبر عبد الله فمع ضعف سنده ظاهره الاختصاص بسيدة النساء والحجج من ذريتها وهو
شيء لا يقول به احد من المسلمين ومع ذلك فقد تضمن الغنيمة مع الاكتساب وهم لا
يقولوا باختصاصها بالامام عليه السلام كما صرح البعض فليحمل الحصر اضافيا وذكرهم عليهم السلام دون
غيرهم تغليبا او لتشديد ... وحرمة عليهم الصدقة وبالجملة فليحمل الاخبار الثانية
جملتها على ما يختص بهم عليهم السلام او ما يعمه وغيره لكن في زمانهم خاصة او الحمل على التقية او لا
كيف كان والآية بعد ملاحظة نحو صحيح ابن مهزيار وغيرها من الاخبار ما يعم الارباح و
سائر الغنائم وتخصيصها بما عدا الارباح لما عرفته ليس باولى من صرفها عن
ظاهرها بل هو اولى لاعتضاده بالشهرة العظيمة كما عن الجماعة ... واد
متأخريهم كالخيرة هنا مضافا الى اعتضاده بالاشارة اليه بعض ... لما
جملة من النصوص وكلها لا ... ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكاة اكراما لهم
لهم عن الاوساخ ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الارباح قليلة في غالب
الازمان وان كان الغالب حصوله انما هو منها فلو حض بالامام لم يحصل الباقي للسادة
تلك الكرامة وليقعوا في ضيق العسر الشديد وهذا اوضح شاهد وابين قرينة
على ان ما ورد باباحتهم عليهم السلام الخمس بقول مطلق او هذا النوع منه للشيعة ليس باقيا على
ظاهره من كونها على العموم والكلية الى يوم القيامة بل ينبغي صرفها بالتأويل الى حملها
على ما يختص بهم عليهم السلام او ما يعمه وغيره لكن في زمانهم خاصة ولهذا اشار ... روايات
المسألة هنا امور الاول المشهور وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة

ونحوه وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة فلا فالمحكي عن الحلبي يجب في الميراث
والهبة والهدية أيضا ولعله لموثقة سماعة وصحيح ابن مهزيار وخبر محمد بن الحسن والرضوي
السابقات والمروي عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال كتبت
إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه
فيه الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله
العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما
أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع وما يروى إليه المروي في الكافي في باب الفيء عن علي بن
الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلي خمس
فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ولولا ندرة هذا القول حتى قال
الحلي هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح لكان قويا للعموم وبعض الأخبار
على إشكال فيها من أن المتبادر من الإفادة والاستفادة هو سبق نوع تكسب
وعمل في تحصيلها ثم خلا العموم [illegible] الأمرة جملة ولا لها خرجت الميراث والهدية بعد الا
تفاق على عدم معروفية نقل بالفصل لكن مع الشذوذ لا وجه للالتفات إليه سيما بعد
الاتفاق على عموم جملة من الأخبار الدالة الخمس بعموم لمطلق [illegible] منه ما خرج بدليل ولا دليل
على الخروج خصوص ما عن فيه وعليه فمتابعة الفقيهين الحلبي مما لا وجه له نعم ينبغي
دوام الاحتياط وأما الخمس في الصداق فلا أعرف به قائلا كما صرح بعض الأجلاء
قال لأن الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة ومثله ما لو دفع
إليه مال الحج به كما رواه ثم نقل المروي في الكافي باب النوادر بإسناده في سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتبت إليه يا سيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين
يصل إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس قول التعويل في
خروج الصداق هو عدم معروفية القائل بوجوب الخمس لا ما ذكره وأما هذا الخبر فمقتضاه

عدم الخمس

عدم الخمس في الفاضل عن المؤونة أيضا بالاعتماد عليه بعد الاتفاق لضعف سنده وعمومه
[illegible] موثقة سماعة المتقدمة مشكل فالأجود التعميم وأما نحو الزكاة فلا خمس على
القابل لها ولو كانت زائدة عن مؤونة السنة للأصل مع عدم ظهور قائل بالوجوب
**الثالث** لا يجب في فوائد الاكتسابات والأرباح في التجارات والزراعات شيء إلا فيما يفضل
من مؤونته ومؤونة عياله سنة كاملة عند علمائنا كافة كما في التذكرة وهي على الاستفاضة منها أخبار
[illegible] الحق وأخبار المتقدمان وعدم اشتمالها على أن المراد بالمؤونة ما يتعلق بالسنة
غير ضائر بعد ذهاب الأصحاب من غير خلاف يعرف بكونه المراد كما صرح به ظاهر [illegible]
كما عن صريح السرائر الإجماع وظاهر [illegible] وكره حيث نسبا اعتبار السنة الكاملة إلى علمائنا
أنه لا يكتفي بالطعن في الثاني عشر كما في الزكاة وهو كذلك كما عن [illegible] ثم المراد بالمؤونة
هنا ما ينفق على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لإخوانه
وما يأخذه الظالم منه قهرا أو يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة
ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها أو لعياله مع الاحتياج
ومؤونة الحج وسفر الطاعات كالزيارات وما يدفع بالدين السابق والمقارن للحول مع الاحتياج
عملا بالإطلاق وتخصيص العيال بواجبي النفقة من غير إشارة إلى العهد وبها كما عن السرائر وغيره
تقييد للإطلاق من غير دليل ولو كان الدين مؤجلا ولم يبلغ أجله فحل الربح فالأظهر
عدم استثنائه من ربح السنة نعم متى حصل له ربح في عام حلول أجله فيحتسب [illegible]
من ربح عامه وفاقا للظاهر الأصحاب وصرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول
لم يستثن ما تجدد من المؤن فلو حصلت الاستطاعة بالاستفادة من أحوال متعددة وجب
الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ولا تعد مؤونة الحج في ذلك العام من جملة مؤونة السنة وكذلك
لو [illegible] عدم اشتراط سفره في سقوط [illegible] عام الاستطاعة [illegible] بل هو مع عدم السفر
بمنزلة التقصير فيحتسب [illegible] بالتأخير [illegible] ثم المعتبر في المؤونة ما يليق بحاله عادة فإن أسرف

حسب عليه بما زاد وان فتر حسب له ما نقص ونفاه الجماعة حملا لاطلاق الموثقة المستثناة بحكم
التبادر الى الشايع المعتاد لغالب الناس **الثالث** لا يجبر التالف من راس المال
بالربح الحاصل من مال الآخر وان كان التالف في عام الربح للعموم ومقتضاه انه
لو تلف اصل المال الذي حصل له الربح بعد ما حصل الربح لا يجبر التالف من الاصل
بهذا الربح نعم لو باع بحيث يبيع واحد امتعة عديدة بحيث حصل الربح في بعضها
والخسران في راس المال بالنسبة الى آخر وبعضهم الربح الى الخسران لو يحصل له ربح ومائة
بالنسبة الى المجموع فلا وجه لجبر الخسران بالربح **الرابع** لو كان له مال لا خمس فيه فخفي
حسابا بالمؤن منه او من الربح المكتسب كما اختاره الجماعة او منهما بالنسبة وجوه اجودها
ثانيها لاطلاق المستفيض المؤن في الارباح المقتضي لجواز وضعها بتمامها فيها لكن الاول
احوط والثالث اعدل فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الآخر ثلثمائة مثلا
بسط المؤنة عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمسها ويخمس الباقي وهو مائة وستون
وهكذا او لو زاد فيه بما اخرج منه الخمس او ما لا خمس فيه اصلا كالميراث بزيادة عينية
متصلا كالسمن في الحيوانات والعظم والارتفاع في الاشجار او منفصلا كالسخال
وجب الخمس للعموم في هذا الموثق واما لو زادت القيمة السوقية من غير زيادة فيه
ولو بسعر ففي صحيح المقنع وغيره بعد الخمس في البعض وجوبه ولعله اشكال البناء
من العموم فالثاني ومن السيرة فالاول وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان
ثم ما حملا للافادة على المتعارف كما هو النحو في قولنا من جاءك فاكرمه على الشايع المتعارف
وعليه فلا يكفي مجرد ظهور الربح في امتعة التجارة بل يحتاج الى الانضمام والبيع كما
استظهر غيره ايضا فيما ذكرنا ان مجرد ظهور النماء المتصل نحو الحيوان والشجر لا يكفي في وجوب
الخمس بل لا بد من البيع ونحوه سواء كان من شان الشجر والحيوان ذلك كنحو شجرة الصنوبر
والخلاف المقصود منها بيع اعيانها لرؤوس الابنية مثلا والفحل من الغنم الذي يكون المقصود

منه البيع

منه البيع للاكل مثلا او لم يكن من شانها ذلك كشجرة العناب والكمثرى ونحوها والاناث
من الغنم غالبا انتظارا لما يتبادر من الافادة ويؤيده السيرة اذ لو اكتفى بمجرد ظهور
النماء لوجب الخمس في الاشجار في كل سنة وكذا في الحيوان لحصول السمن فيه في الربيع
والصيف غالبا ولست ترى سيرتهم كذلك بل لو كان كذلك لاشتهر لعموم البلوى ومسيس
الحاجة والثاني باطل فكذا المقدم ومثله ما يعرض للتجارات والمكاسب والزراعات مما يأخذه
السلطان او من تحاجزه الدكاكين والدواب والاجراء المحتاج اليها يجب الخمس في جميعها
لعدم صدق الفائدة اذا كان الربح مساويا لذلك او اقل **الخامس** العسل المأخوذ من
الجبال وكذلك المن فيه الخمس بلا خلاف يعرفه الا ما عن المقنعة فاوجبه في المسائل الثانية
فعدم الوجوب مستند الا بالاجماع وفيه انه موهون في هذا المقام سيما بعد انقراض المعمور
للوجوب قيل ولعل مراده النفي من جهة المعدنية او جهة اخرى غير جهة الكسب لا النفي
مطلقا ومثله الكلام في قول المقنع ذهن ان الملح لا شيء فيه **السادس** لو وهب المال
في اثناء الحول او اشترى بعين حيلة لم يسقط ما وجب كما اختاره بعض وغيره للاصل
من غير ظهور معارض **السابع** قد عرفت استثناء مؤنة السنة في الارباح وعليه فيجري
اخراج الخمس في الارباح الا بعد اكمال السنة بلا خلاف فيه كما صرح البعض لاحتمال تجدد
مؤنة بل عن الحلي عدم مشروعية الاخراج قبل تمامها حيث قال لا يجب الخمس فيها
بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه مؤنته سنة
هلالية على جهة الاقتصاد فان فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج الخمس ولا
يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل
براءة الذمة واخراج ذلك على الفور او وجوب ذلك الوقت يحتاج الى دليل
شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد على انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته
فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس انتهى وهو شاذ مردود بالاطلاقات الموجبة للخمس

في الارباح بعنوان مكاسب وفائدة التي على اعتبار مؤونة السنة هو اعتبار الخمس بعد
وضعها وهذا لا يستلزم تفقد اجزاء زمان السنة بل الظاهر الاتفاق من علمائنا على ذلك
بل نقول لو تبرع بتعجيله بان يحسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس
الباقي كان افضل لان افضل فيه تعجيلا بالطاعة وارفق بالمحتاج انتهى فلو تجدد من
المؤونة في اثناء الحول فقد جاز رجوعه الى المستحق وعلى تفصيل قد نظر من ذكره
فراجع وهل يعتبر اول الحول من حين الشروع في التكسب كما يستفاد من شرح او من
حين ظهور الربح كما في الشهيد الثاني وجهان والاخير اقرب مقابل بعد حصوله
بالبيع ونحوه اختصاصا بالمبادرة من ظاهر النصوص وعليه فهل الارباح الحاصلة في اثناء
هذا الحول لكل عام يضم بعضها الى بعض ويستثنى من المجموع المؤونة في المدة المشتركة
بينه وبين ما سبق ويختص بالباقي وهكذا امثاله لو مضى ثلثة اشهر مثلا من الربح الاول
ثم حصل الربح الثاني اشتركا في تسعة اشهر اختص الاول بالثلثة السابقة
والثاني بالثلثة الباقية وهكذا هذا اذا قلنا بالاخير وعلى الاول لا يضم ما حصل في تسعة
اشهر الى الثلثة الماضية ويستثنى من المجموع المؤونة وجهان ينشآن من السيرة والاصل
وظاهر النصوص الموجبة للخمس ومنها موثق سماعة والمستثنية للمؤونة بعد اخراج الخطاب
الدال بان المراد منها مؤونة السنة في الثاني ويمكن ترجيح الاول بان مقتضى نحو موثق
سماعة هو وجوب الخمس بعد الافادة مطلقا من غير اعتبار مؤونة فضلا من مؤونة السنة
والقدر الذي فيه النصوص هو اعتبار المؤونة من غير بيان بان المراد من المؤونة هل هو
مؤونة السنة ام غيرها فليقتصر فيها على اثر الاطلاق على القدر المتيقن من النصوص والفتاوى
وليس الا المعنى الاول اذ لم يتبين من الفتوى اعتبار مؤونة السنة التامة بالنسبة الى كل
ربح ربح ولو كان للتاجر في كل يوم من ايام السنة ارباح كثيرة فعليه احوال تامة
بعدد الارباح نعم يجوز تاخير خمس كل ربح ربح حتى يكمل حول لم يتمم على الاطلاق فتأمل الدال

ثم يخمس الباقي كما استظهره وخيره ام لكل حول بانفراده كما اختاره الشهيد الثاني فتوضيح المؤونة مع

على الطبيعة

على الطبيعة المطلقة من غير دلالة على العموم والتراخي والقدر المتيقن ظهوره من الفتاوى
عدم جواز تاخير خمس كل ربح بعد تمام حول فليقتصر في الاطلاق بهذا وليعمل فيما بقى بمقتضيه
الاطلاق هذا لمحض من هذا اجدة الاول بالنسبة الى استثناء المؤونة والثاني بالنسبة
الى جواز التاخير واغتنم هذا التحقيق فانك لا تجده في كلام احد ثم لو اشترى بعض الارباح
مثلا في عام الربح منه لسد حاجة او نقله امن ماله وهو محتاج اليهما فلا خمس فيهما
ولو بقيا اعواما عديدة للاستصحاب بل مقتضاه عدم الخمس فيهما ولو استغنى في الحول
الا في ثمنهما ونحوها لو اشترى بستانا او ضيعة بالربح في عام لسد الخلة بها ففيه نعم
لو اشتراها بالربح لسنة اللاحقة من غير اشتغال وسد خلة في عام الربح فعليه الخمس
للعموم ولو اشترى دارا او بستانا بالربح لسد خلته في عام الربح لكن يمكن سدها في
بادون منها على ما يقتضيه تيسر عند الناس فعليه الخمس في القدر الزائد للعموم ولو كان
راس ماله مما لا يفي بمجرد مؤونة السنة فهل عليه الخمس في الربح الذي يضعه في راس ماله
حتى يكمله بحيث يفي بمجرد مؤونة السنة امرلا وجهان ينشآن من عموم الامر بالخمس فالاول
ومن استثناء المؤونة فكما ان شراء نحو الغنم والبقر والجاموس والدار والضيعة والخادم
والحمول مع احتياجه اليها على ما يقتضيه بحسب عند الناس من المؤونة المستثناة فكذا
ما يحتاج له راس المال بعينه يكون بمجرد سد خلته في السنة فليكن هذا منها ايضا
ولو يرد نص يعين دخول الاول فيها دون الاخير فالثاني ولعل الاول ارجح اذا
لم ادر من المؤونة غير المفروض فليعمل بالعموم من غير ظهور معارض في نحو المقام والخمس
واجب بعينه **في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم** مطلقا مثناة لخبر
وكره مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن الغنية للصحيح المروي في بعض كتب باب الخمس عن ابي عبيدة
الحذاء عن الباقر ع ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس فما عن كثير من
القدماء من عدم ذكرهم لها مؤذنا بعدم الوجوب مما لا يضرنا وان حكي عن الشهيد الثاني

[illegible]

في فوائد القواعد الذهاب اليه وحكي (ره) عنه كالمختلف بكون الخبر المذكور موثقا ليس بشيء بل
الخبر صحيح كما قلناه ومن ظاهر الاصحاب ان مصرفه كسائر الاخماس خلافا للمحكي عن جملة
من متأخري المتأخرين فحملوا ان يكون المراد من الخبر تضعيف العشر على الذمي اذا
كان الارض عشرية كما عن بعض العامة لا اخذ الخمس منه للذرية وهو بعيد لعدم معروفية
قائل به من الطائفة ومقتضى اطلاق النص كعبارة وصريح (ره) عدم الفرق
بين ارض الزراعة او البستان او الدار لكن عن بعض الفضلاء ان مراد الاصحاب ارض الزراعة
لا المساكن (ره) فاستجوده (ره) قال لانه المتبادر اقول والتعميم لعله اجود لعدم اطمينان
النفس بهذا التبادر فالاصل العموم ولو اطلاقا وعموم الصحيح المتقدم وتعلق
التعيين للاطلاق لا شتغال بما يؤيده الاصل و الخمس واجب ايضا في الحلال

## المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال عن الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره

على الاشهر بل عن الغنية الاجماع للمستفيضة منها ما رواه (يب) في باب الخمس عن الحسن بن زياد عن
الصادق (ع) ان رجلا اتى عليا (ع) فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال
له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل وفي كتاب الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل من اصحابنا يكون في اوانهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له ومنها صحيح ابن مهزيار المتقدم
لا احتياج وما رواه بعض الاجلاء عن عمار في الموثق كما قال عن الصادق (ع) عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان
فعل وصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (ع) وما رواه عن (كا) والبرقي في المحاسن
والمفيد في عن السكوني عن الصادق (ع) عن آبائه عن علي (ع) انه اتاه رجل فقال اني كسبت
مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام
وقد اختلط علي فقال (ع) تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر

المال لك حلال وعن (ق) في الخصال بسنده كالكافي الى عمار بن مروان عن ابي الحسن (ع) قال
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه
والكنوز الخمس وفي (يه) في باب الخمس جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل
اذا تاب تاب ماله معه وعليه فما عن الاسكافي والعماني والمفيد من عدم ذكرهم له موهمين
بالمخالفة مما لا اعتداد به كما عن الاعتداد بما قال الله في (ك) واستحسنه في
بان المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى
ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة
المالك وقد صرح بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات
المعلومة وادلة العقل فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله انتهى اذ هذا القول مع كونه من الجهات
على الظاهر ما يؤيده الاخبار المتقدمة بعضها الى بعض المنجبرة بان لفظ التصدق
الوارد في خبر السكوني هو الخمس بعينه فلا وجه للتردد المستفاد من الحكي عن بعض
الاصحاب ان مصرف هذا الخمس هل الخمس في الروايات بصدقة يجب على المالك فان الله
رضي من الاموال بالخمس هذا يؤذن انها في مصارف الصدقات لان الصدقة
محرمة على انتهى هذا مضافا للعامة في كتاب الزكوة واختصاص الصدقة
المحرمة عليهم بالزكوة واما الروايات التي جنح اليها في (ك) فمع عدم مقاومتها للاخبار
المتقدمة عنقريب قد اعترض عليها بعض الاجلاء بان مورد تلك الاخبار الدالة
على التصدق انما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر والحاق المال
المشترك به مع كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق لانه لا يخفى ان الاشتراك في
هذا المال سار في كل درهم درهم وجزء منه فعزل هذا المقدار المعلوم للمالك المجهول
مع كون الشركة شائعة في اجزاء الباقي لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به

منه فهذا العزل لا ثمرة له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل انتهى وفيه ان هنا مضافا الى
انه صرفه الى الذرية احوط كما عن الجماعة بناء على ما عرفت من اختصاص اهل تلك
الجهة عليهم بالزكوة المفروضة واما ما تقدم عن ك وغيره من جواز الاقتصار على
عزل ما يتيقن اشتغال الذمة به ففيه طرح للاخبار المتقدمة بالمرة او تقييدها الى الفرد
الاندر وهذا مع عدم وفائها باحالة على الظاهر مما دونه خرط القتاد ولو عرف الحرام
تعبا وصاحبا فليدفع اليه ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا والى الامام ان لم يكن له وارث
**ولو عرف المالك خاصة صالحه** بما يرضى ما لم يطلب زائدا فلا يحصل يقين
البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن اشتغال الذمة به او يغلب على ظنه لكن الاول
احوط ولا خمس عليه ح بلا خلاف يعرف وعليه يدل التقييد المستفاد من خبر عمار الا
فان ابى المالك المصالحة فيحكم كما اختاره جمع الى ان هذا المقدار حيلة لله مطهر
للمالك وفيه اشكال كما صرح غير واحد لما عرفت من خبر عمار **ولو عرف القدر**
**خاصة** دون المالك **تصدق به** مع الياس من المالك سواء كان بقدر
الخمس او ازيد منه او انقص كما ذكر خلافا لبعض الاجلاء فيجب الخمس هنا ايضا مط
لعموم غير واحد من الاخبار المتقدمة ويحكى عن الجماعة يجب الخمس ثم التصدق
بالزائد فصعوبة الزيادة وخير الاقوال اوسطها لكن الاخير احوط ولو لم يعلم
التعيين لكن علم انه زائد عن الخمس فالاظهر وجوب الخمس فقط وكذا لو لم يعلم
لكن علم انه اقل من الخمس امر الاحتياط واضح ولا يتبين المالك بعد اخراج الخمس
او الصدقة ففيه وجهان الضمان لانه تصرف بغير اذن المالك وعدمه للاذن فيه من
الشارع ولا فرق فيما ذكرناه بين ان الاختلاط من كسب او ميراث يعلم ذلك فيه كما صرح البعض
حاكيا عن المنتهى والتهذيب ايضا ثم قال والظاهر ان حكم الصلة والجائزة ايضا كذلك اقول
هذا انما يتيقن بالجهة واما مع الشك فيها او الظن يجب صرفها بحاله الا فيه الى

الفقراء

الفقراء بعد كما نص به في النيف بخالطه بالزيادة عن الخمس بل ولو قلنا بوجوب صرفها بعلم
كونه زائدا عن الخمس فالاظهر جواز الاعطاء لمطلق الفقراء لعدم دليل على الاختصاص
بالسادة هنا فضلا عن ظهوره اذ كان في كل موضع حكمنا بوجوب الخمس اخرج مصرفه سائر الا
خاص وفي كل موضع لم نحكم بوجوبه او حكم به ولكن نتعدى عنه وجوبا او احتياطا
يجب صرف ما على الخمس لمطلق الفقراء ولو كان الخليط بالحرام زائدا عن الخمس يجب صرف
يجب اعطاء خمسه ايضا ولا يكفي الخمس المطهر عن الحرام عنه **ويجب الخمس على واجد**
**الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان** الواجد **او كبيرا حرا**
**كان او عبدا** للعموم لكن المخاطب بالاخراج هو الولي اذا لم يكن الواجد مكلفا
والمولى بناء على ان مال المملوك لمولاه ويلوح من نحو العبارة اعتبار التكليف والحرية
في غير هذه الانواع الثلثة وفيه كلام وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه
فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه **ولا يعتبر الحول في الخمس**
**بل متى حصل** ما يجب فيه الخمس **وجب الخمس وتؤخر الارباح حولا**
**احتياطا له** بلا خلاف يعرف في عدم اعتباره في غير الارباح بل في ك انه مجمع
عليه بين الاصحاب بل عن المنتهى انه قول العلماء كافة واما في الارباح فالمشهور عدم اعتباره
فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور
الربح لا بتمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح وحصوله ولا التأخير
الى انقضاء الحول بل له التقديم والتأخير احتياطا للمكتسب لاحتمال الزيادة مؤنته بتجدد
العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة ونحو ذلك
وخلافا للحلي كما عرفته سابقا شاذ وقد عرفت ما يرد عليه في الارباح فراجع الا هنا ك
**والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز مع يمينه** اذا اختلف
المالك والمستاجر فيها لان دار المالك كيده فكان القول قوله خلافا للمحكي عن ف

ومستقرب لف فالقول قول المستاجر بناء على ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وان
المالك يدعي خلاف الظاهر اذ المالك لا يكري دارا فيها دفين فكان القول قول مدعي
الظاهر مع يمينه ويؤيده اصالة عدم تقدمه ومنع الكنز على الاجارة في القول قول
المستاجر في قدره هذا اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس كان القول
قول الموجر **ويقسم الخمس ستة اقسام** على المشهور المنصور **ثلثة منها**
**للامام ع** سهمه وسهم الله وسهم الرسول **وثلثة لليتامى والمساكين**
**وابناء السبيل** لظاهر الاية والمستفيضة ومنها موثق عبد الله بن بكير المروي
في التهذيب في باب تمييز اهل الخمس عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى
لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم خلافا لما حكاه في المختلف عن بعض اصحابنا فيقسم خمسة سهم الله
لرسوله ص وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل وحكاه
من الشافعي وابي حنيفة ايضا للصحيح المروي في التهذيب في باب قسمة الغنائم عن ربعي بن عبد الله
من الصحيح كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي
خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص وهو مردود بعد جواز اسقاط حقه وجواز
صدوره من جهة التقية المستفيضة المنجبرة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل لعلها اجماع في الحقيقة كما عن المرتضى وابن زهرة وعليه فلا التفات الى هذا القول
بالمرة ثم المراد بذي القربى الامام خاصة عند علمائنا كما في التذكرة مؤذنا بدعوى الاجماع كما

من الانتصار بجملة من الاخبار ومنها خبر ابن بكير المتقدم وعليه فما حكاه في المختلف من بعض
اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لقرابة رسول الله ص من بني هاشم
ثم قال وروى ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار
ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم
رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله
من بني هاشم وبني عبد المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل انتهى مما
لا ينبغي الالتفات اليه لاعتضاد المختار بما عرفته مع ان التكافؤ شرط في التعارض وعلى
المختار فللامام النصف من الخمس سهمان وراثة من النبي ص وسهم اصالة كما نص بذلك
مرسل حماد المروي في اصول الكافي في باب الفيء عن العبد الصالح ع وفيه فسهم الله وسهم
رسول الله لولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته
فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون
به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي
ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من
صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله ص وكرامة من الله لهم
من اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص
الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا
الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كان شأنه

من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله
تعالى يقول ادعوهم لآبائهم الخبر ومقتضاه ان المعتبر في الاصناف الثلثة الاخيرة ان يكونوا
من الهاشميين خلافا لما يحكى عن الاسكافي فجوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع
استغناء القرابة وهو شاذ بل في الانتصار الاجماع على خلافه ولما يحكى عنه والمفيد
في العزية فجوزا صرفه الى بني المطلب ايضا وهو شاذ ايضا لم يعرف موافق لهما وذلك
بل في كره المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل في اية الخمس من اتصف بهذه الصفات
من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم الان اولاد ابي طالب والعباس
والحرث وابي لهب خاصة دون غيرهم عند عامة علمائنا انتهى ويدل عليه ايضا الخبر
المتقدم ومرسل حماد كما ترى وعلى عدم استحقاق من ينتسب الى الهاشم بالام خاصة وهو كذلك على
المنصور المشهور بل قيل عليه عامة اصحابنا خلافا للمرتضى وهو نادر واطلاق الولد عليه
بعد تسليمه غير مجدية في المقام هذا مضافا الى ان هذا الشخص اما يحكم له بجواز اخذه
للزكوة والخمس معا لكونه ممن يحرم عليه الصدقة الهاشمي المجوز لاخذ الخمس رعاية لجانب
الام ولعله في القرشي المقابل للهاشمي مثلا المجوز لاخذ الزكوة رعاية لجانب الاب
او بعدم الجواز مطلقا لكون كل من الجانبين مصادما للاخذ والجواز بالنسبة الى الزكوة
والعدم بالنسبة الى الخمس ترجيحا لجانب الاب وبالعكس ترجيحا لجانب الام لا سبيل
الى الاول للاتفاق والاجماع على الظاهر على خلافه ولا الى الثاني لكونه مخالفا للاعتبار
ولما يستفاد من الاخبار من تعليل منع الزكوة والخمس مع الاتفاق والاجماع على الظاهر على
خلافه ولا الى الرابع اذ يلزم منه ترجيح جانب الام على الاب مع ان المرجحات في ترجيح
جانب الاب فيتعين الثالث وهو المطلوب هذا مضافا الى ما عرفت من النص المنجبر بالعمل وحمله
على التقية خلاف الاصل مع ان تضمنه لاحكام موافقة لمذهب الامامية مما يورث
الوهن في الحمل على التقية ومن متأخري المتأخرين من اطال في هذه المسألة بنقل الايات

والاخبار

والاخبار الدالة على كون الاعتبار على العلم ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لا يجدي بعد ورود
المرسل المتقدم المنجبر بالعمل الدال على عدم جواز اخذ الخمس الا من انتسب الى هاشم
من جهة الاب مع ذلك فكيف يجوز الاعتماد والركون الى القول النادر الشاذ اذا
لم نعلم انه قائل بخلاف المختار الا المرتضى او ابن حمزة انتهى كما منه اليه في [illegible] وكما
يشترط في الاصناف الثلث الهاشمية كذا يشترط ان يكونوا من المؤمنين
وفاقا لما حكاه في [illegible] عن المشهور لعله لعموم التعويض المستفاد من مرسل
حماد المتقدم المقتضي لعموم المنزلة لاشتراطه هنا كما هو مشترط في الزكوة اجماعا
ولما دل على النهي من المودة اذ هم في الباطل اشر من الكلاب واخبث منهم
ويحادون الله بكفرهم الباطنية او الظاهرية انتهى وتردد في الشرايع فيه ولا الاطلاق
الاية مع [illegible] ماتر لتقييده والمسألة لا تخلو عن اشكال والامر بالا
حتياط واضح واما العدالة لم تعتبر بلا خلاف يعرف للاطلاق كتابا وسنة
من غير ظهور معارض ويجوز تخصيص الواحد بل على كراهية الكلام
هنا يقع في مقامين الاول لا يجب استيعاب كل طائفة من الثلث بل لو اقتصر من
كل طائفة على واحد جاز على المعروف من مذهب اصحابنا كما في [illegible] وفي [illegible] بلا خلاف
في الخلاف وعليه يدل المروي في اصول الكافي في باب الفيء في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام من قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام
فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك
الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
وعليه فما يحكى الى كلام [illegible] بعد ان نترك في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيتم الحاضر منهم
ولا يجوز النقل الى البلد الاخر الا مع عدم المستحق انتهى لا يلتفت اليه الثاني يجوز تخصيص

النصف الذي لا يستحقه الامام بواحد من الاصناف الثلثة على المشهور بين المتاخرين
كما انه كذلك ذخيرة بل نسبه بعض الاجلاء الى المشهور بعنوان الاطلاق خلافا للمحكي عن ظاهر
ط والشيخين فقال الاول وعلى الامام ان يقسم هذه الاسهام على قدر كفايتهم
ولا يخص فريقا منهم بل يعطي جميعهم وعن الحلبي ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره
للامام والشطر الاخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر
وهو قول ظاهر الذخيرة واستدل للشيخ بظاهر الاية بناء على ان اللام للملك او للاختصاص
والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وغير خفي ان المراد بيان المصرف كما في الزكوة
وكما في كونه كيف لا واللام في كلام الله في الاية للملك او الاختصاص قطعا فكيف يقتضي
ذلك بعطف اليتامى والمساكين وابن السبيل على مدخولها من انضمام المعطوف جواز
حمل المساكين على العموم اذ عليه يلزم تخصيصه بالواحد لما عرفت في المقام السابق من انه
شيء دونه خرط القتاد هذا مضافا الى المنافاة الظاهرة بلا احتياج حمل كلمة ما على
العموم وارجاع ضمير جنسه اليه بلا احتياج باقي الاية لكل صنف فليحمل الاية على
ما حملناها فرارا من ذلك واما الاستدلال بخبر مرسل حماد المروي في الكافي باب الفيء
من الكاظم ع وفيه ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم لرسول الله صلعم
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم
رسول الله لاولي الامر الى اخرها فغير مرتب في دليل هذا المقصود من الهاشميين
غير مع ضعف السند وعدم الجابر له في ذلك لنا منافاته اصلنا على اهل الكمال
مع ان في هذا المرسل بعد ما تقدم باسطر فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على
ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم

بلا ضيق

بلا ضيق ولا تقتير الخبر وقد عرفت في كتاب الزكوة ما يرشدك بان ذلك على جهة الفضيلة
لا الوجوب وهذا اما يوهن وجه الاستدلال بهذا الخبر لهذا المقام فليعمل بعموم خبر
البزنطي المتقدم وغيره بعد الالتفات الى اعتضاده بالشهرة المحكية من غير ظهور
معارض يعتد به وان الاحتياط لا ينبغي ولينقسم الامام ع الخمس بين الاصناف
بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه على المنصور المشهور
كما انه لا يعين واحد بلغة لكن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لمرسل حماد المتقدم في قسمة
السهام ومرفوع احمد بن محمد المروي في التهذيب في اخر باب تمييز اهل الخمس وفيه بعد الحكم بان
النصف للامام خاصة قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد ع الذين
لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم حصتهم على قدر
كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل
كذلك لزمه النقصان خلافا للمحكي عن الحلي فلا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب
اكمال ما نقص لهم لوجوه يردها الخبران المنجبران بالشهرة العظيمة بل يستفاد من بعض كونها
مجمعا عليها بين قدماء اصحابنا ومن جامع المقاصد بعد اختياره المختار ويتفرع عليه جواز
صرف حصته في حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء ما فضل منه الى الشريك وعليه فظاهر
عبره ابتغه لا يشكل بانه فرع تحقق الحاجة في المسئلة ومع ذلك فقد ذهب الى الجواز جمع
حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتمة كالفاضل في الحضور بعلف وصاحب جمع ومع
ذلك فالمتفرع على المختار الوجوب لا الجواز الا ان يراد به المعنى الاعم الشامل له اولا
ويمكن رفع الاشكال بعد ان ذلك لدليل اخر على جواز صرف حصته في زمان الغيبة
اليهم ثم المراد بالكفاية مؤنة السنة على سبيل الاقتصاد فلا يجوز الزيادة على المختار خلافا
الزكوة فانك قد عرفت جواز اعطائها ما يزيد على غناه ويعتبر في اليتيم وهو الطفل
الذي لا اب له الفقر وفاقا للمحكي عن المشهور على الاظهر لمرسل حماد بن عيسى المروي في كا

في باب الخمس عن العبد الصالح ع وفيه ليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم
في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس
فاغناهم به عن صدقات الناس صدقة النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال
النبي ص والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج الخبر فلا فائدة لما يحكى عن ... والحلي فلا يعتبر فيه الا الاتفاق
ويقبله ما مر ولانه لو اعتبر لم يكن حسابا ويرده احتمال كونه لمزيد التاكيد كالامر بالمحافظة
على الصلوات والصلوة الوسطى **ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا**
وظاهر العبارة عدم الخلاف فيه كما استظهره غير واحد واما عن السرائر والتبيان
وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى فلعل المراد الغنى في بلده لا مطلقا اذ لا يعتبر فيه
الفقر في بلده اجماعا كما في مجمع ولذلك يكفي الحاجة **لا في بلده** وعليه يحمل الاطلاق
**ولا يحل نقله** اي الخمس الى غير بلده **مع المستحق فيضمن** لو نقله وفاقا
للمحكي عن الجماعة خلافا للاخرى فيجوز وان ضمن وهو الاقوى كما في الزكوة **ويجوز**
النقل **مع عدمه** اي عدم المستحق فيه بل لا ... واجبا كما صرح بعضهم قضاء للحق
الواجب المطلق ويجب مع ضيق الوقت **والانفال** جمع نفل وهو لغة
الغنيمة والهبة على ما عن القاموس وعن الازهري ان النفل ما كان زيادة عن ا
لاصل سميت الغنائم به لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم يحل لهم
الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة عن الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق
ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سئل والمراد بها هنا **ما يختص بالامام ع**
بالانتقال اليه من النبي ص بعد ان كان مختصا به **وهي كل ارض موات سواء**
**ماتت بعد الملك او لا** اجماعا كما عن الجماعة مستفيضة والمراد بالموات
ما لا ينتفع به لعطلته باستيجامه او انقطاع الماء عنه او استيلاء الماء عليه او نحو ذلك

من موانع

من موانع الانتفاع بحيث يعد مواتا عرفا وظاهرهم كالعبارة ان ما مات بعد الاحياء فهو
للامام وان كان له مالك معروف وهو المحكي عن بعضهم لكن عن الحلي التصريح باشتراط
عدم وجود مالك بالفعل ويجيء تحقيقه في محله **وكل ارض ملكت** واخذت
من الكفار **من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا** بلا
خلاف يعرف مستفيضة **ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام**
مستفيضة ومقتضى اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب عدم الفرق بين ما لو كانت
الثلثة في الارض المملوكة لغيره ام لا خلافا لما يحكى عن الحلي فقيدها بما اذا كانت
في الاولى خاصة ولا دليل له وضعف السند لا يضر جدا اما لاعتضاده بالاطلاق
فتوى الاكثر او لتكثر الروايات فلا يضر ضعف السند او قصور الدلالة في صحيح حفص
بن البختري المروي في كا في باب الفيء بطون الاودية فيلحق الاخران بها لعدم القائل
بالفصل كما صرح البعض هذا مضافا الى اعتراض ت كما حكي عنه بانه يفضي الى التداخل
وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه ع بهذين النوعين والآجام بكسر الهمزة وفتحها
مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف كذا في صحـ وق وغيرها
وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وعن المصباح المنير
الآجام والاجمة الشجر الملتف الجمع اجم مثل قصبة وقصب والآجام جمع الجمع
**وصفايا الملوك** من دار الحرب **وقطايعهم غير المغصوبة** من مسلم
او معاهد بلا خلاف يعرف بجملة من الاخبار ومنها صحيح سماعة وداود المرسل
تنبيه في باب الانفال والضابط كل ما يختص بسلطان دار الحرب مما لا ينقل
او يحوله او مما ينقل فهو للامام كما كان للنبي اذا لم تكن مغصوبة من محترم المال
ونص الصفايا بما ينقل والقطايع بالارض وربما فسرا بالنفايس وكيف كان
فما بيناه من الضابط هو المتبع **ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء**

مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك
ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علمائنا اجمع قاله فهي كلية من الاخبار **وغنيمة
من قاتل بغير اذن الامام** على المنصور المحكي عن المشهور بل عن ق والحلي الاجماع
للمروي في نهب في اخر باب الانفال عن العباس الوراق عن رجل سماه عن الصادق ع
اذا غزى قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس هذا مضافا الى الصحيح معوية بن وهب المروي في كا في كتاب
الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة عن الصادق ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم
كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول
وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام
يجعله حيث احب فعليه فما استجوده ك وفاقا للمقوى فهي من مساوات ما يغنم باذنه
مع ما يغنم بغير اذنه الا بالنصف اليه سيما بعد الاتفاقات الا ما عن الشيخ بان على
المسلمين المقاتلة على الاصحاب وغير صنيعه لا قائل بخلافه انها ظاهر او اما صحيح الحلبي المتقدم
في اول الخمس فلا يصح الاستناد اليه جدا ومن الانفال الميراث من لا وارث له عند
علمائنا اجمع كما في المنتهى وكره وهو الحجة مضافا الى ما ياتي في مقامه ان شاء الله وهل
المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه ع من الانفال كما عن الشيخين والديلمي والقاضي
والكليني وعلي بن ابراهيم ام لا بل الناس فيها شرع سواء كما اختاره الجماعة ونسبه في س
الى الاشهر وجهان بل قولان من المروي في تفسير علي بن ابراهيم في سورة الانفال عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان
للملوك فهو للامام وما كان من ارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي الخبر عن العياشي

عن داود بن

عن داود بن فرقد عن الصادق ع وفيه ما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها
وقطائع الملوك وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لنا الانفال قلت وما
الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا
وفي الاصل وعلمه وضعف سند الاخيرين وعدمه ومنع دلالة الاول لاحتمال رجوع
الضمير الى الارض لا الى الانفال ونحن نقول به اذا كانا في ارضه ع بل لعله الاظهر لقرب المرجع
وكون الواو معه للعطف لا للاستيناف المرجح في نحو المقام سيما بعد ملاحظة كلمة منها
وملاحظة كلمة الانفال الواقعة في اخر الخبر فتعين هذا مضافا الى تأيده بخلو الا
خبار الكثيرة عن عد المعادن وبالاخبار الدالة على ان المعادن مما يجب فيه الخمس اذ لا معنى
لوجوب الخمس فيما هو ع على الغير لكن اجاب البعض بجواز ان يكون الحكم في المعادن ان
من اخرجه باذن الامام يكون خمسه للامام والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعنى
كونه ع مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع بالاذن والمنع فيخص الاخبار الدالة على
ان في المعادن الخمس ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون
مع اذن الامام ع او الشيعي وفيه ان هذا الجواب انما يتاتى مع ثبوت كونها له ع فيرتكب
جمعا ولا ريب ان خلاف لفظ المنافات الى الذهن عند فقد الدليل من تلك
الاخبار وبالجملة القول الاخير عندي ارجح كما عن المشهور اما ما عن المفيد والكليني
من عد البحار من الانفال فلم اعرف موافقا لهما بل صرح غير واحد بعدم عثوره على المستند
ويمكن ان يكون المستند ما في البحار في باب الانفال عن حفص بن البختري عن الصادق ع
ان جبرئيل كرى بجناحه خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران
ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا ثم انه بعد ما ثبت ان كان
الامام ع مالكا له انصرف فيها بحسب مع الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف

من القي بعض عن ابا عبد الله ع
ان اشتد باقي الناس ...
الغنيمة او بعض ما ...

في حقنا الاباذنه بلا خلاف يعرف لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعليه
يدل جملة من الاخبار وقد تقدم بعضها **ويجب عليه الوفاء فيما قاطع**
**عليه** اذا كان قد قاطعه اياه على شيء معلوم فيحل له الباقي **ه وان كان الامام**
**غائبا ساغ لنا خاصة** دون غيرنا من المخالفين **المناكح** على المشهور بل
هو وقد اباح الائمة ع لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا
اجمع للمجاورة من حد الاستفاضة ومنها المروي في الفقيه في باب فيما ابان الخمس في الصحيح
عن الفضيل عن الصادق ع من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قلت جعلت
فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع
احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق ع انا احللنا امهات شيعتنا
لابائهم ليطيبوا وفي الكتاب عن ضريس عن الصادق ع اتدري من اين دخل الناس على الزنا
فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
ولميلادهم وفي الكتاب في الصحيح عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال له رجل وانا حاضر حلل
لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما
يسئلك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد
منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي الكتاب في الصحيح عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر ع عن علي ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل وفي الكتاب في الصحيح عن الحارث بن المغيرة
عن الصادق ع ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقا قال فلم
احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا

تبليغ

تبليغ الشاهد الغائب وعن تفسير مولينا العسكري عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لرسول الله ص
قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر مستولي على خمسي من السبي والغنائم و
يبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك
من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد
حرام فقال ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك
احل للشيعة كلما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا
ولا انت لغيرهم وفي رواية يا ابا الحسن فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم او تزكو ولادتهم وعن اكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب
عن اسحق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمري ان يوصل الي كتابا قد سئلت
فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولينا صاحب الزمان ع اما
ما سئلت عنه الحان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله
فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور
امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وفي العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه
قال ان امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وفي الكتاب
عن داود الرقي عن الصادق ع الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك وحكي عن الحلبي فانكر اصل التحليل وحكي عن الاسكافي فلا
يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه لانه لا يصح تحليل ما يملكه غيره ويرد ها
بعد الشذوذ ما تقدم من الاخبار وما تقدم من قوي وفي ن وقول ابن الجنيد
ضعيف لان الروايات ظاهرة العموم وعليه اطباق الامامية اولى بالمؤمنين ع
اولى بالمؤمنين من انفسهم وعليه فاجبر على صحة تحليل ما يملكه غيره والظاهر
الجماعة ان الاباحة هنا تمليك لا تحليل على انظاهر النصوص بعضهم بعضها الى بعض

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
ان اشد ما فيه الناس يوم
القيمة ان يقوم صاحب الخمس

والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب في زمن الغيبة فيحل شراؤها ووطؤها وان كانت
باجمعها للامام كما اذا غنمت من غير اذنه او بعضها فاخرجها الى وجه عن السراري
من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس من الارباح فيشترط فيه ما مر
هناك على اشكال لعموم التعليل في غير واحد من الاخبار وظاهرهم ع استثناء مهر
الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس عليه فلا يختص بالارباح ثم وفسر المراد بالمناكح
الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ق كذا اساغ لنا
المساكن والمتاجر على المشهور كما ذكره وغيرها وهو المنصوص بل لعله يظهر من عموم
العلة الخمس كما مر ما رواه بعض الاجلاء عن صاحب كتاب غوالي اللئالي مرسلا عن الصادق ع
انه سئل بعض اصحابنا فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا
غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان
عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا
اموالهم وضعف السند مجبور بالشهرة وعليه فما عن الحلبي والاسكافي وفاقا لا كقولها
في المناكح والمعتبر فاختص التحليل بالمناكح مما لا يلتفت اليه وفسر المساكن بما يتخذ
منها مما يختص بالامام ع من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح فيقل
مسكن فالاول يرجع الى الانفال المباحة زمن الغيبة وان كانت باسرها
والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح قبل ولا يبعد ان يكون المراد بها هي المسكن
مما فيه الخمس كما مر وفسر المتاجر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة
وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها الحلي بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس
فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض
والاشجار المختصة به والاول والاخير مرجعهما الى الانفال وكل التفاسير حسنا لا بأس به
ان شاء الله وأما سائر الانفال فان ظاهر اباحتها للشيعة وفاقا للمشهور كما مضى لعموم جملة

والاخبار

والاخبار بجميع انواع التصرف كما يجوز ذلك لهم في ارض الموات مطلقا بل لعله عليه الاجماع
كما يأتي في مقامه مفصلا ان شاء الله وعليه فربما يشكل ما هو ظاهر بعض المتن من تخصيص
الحل هنا بالمساكن والمتاجر لو فسرنا بالمتخذة من ارض الانفال لكن الجمع بين كلامهم
ممكن بادنى عناية وخص الشيخ بعد اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في
الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معادن وشجر ونبات لتحري رواية
يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا الفقراء وبلد الميت اولى ولا يجوز عليه [illegible]
اعتبار بلد الميت كما يأتي في بحث الميراث وعن التقي هل اشترط في المباح له الفقر ذكره
الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا **ولا يجب صرف حصص المو**
**جودين** من المساكين واليتامى وابناء السبيل **فيه** اي في كل واحد من المناكح
واخويه والمراد انه لا يجب صرف حصص الاصناف الثلثة في المناكح والمساكن وا
لمتاجر اليهم على الاظهر الاخبار الكثيرة المتقدم جملة منها للتعليل الذي فيه وخلافا
للاسكافي كما عرفته شاذ لا يعتنى به لما عرفت من ظاهر الاخبار ولكون الامام اولى بهم
من انفسهم فلذا حكى عن المحقق بعد نقل محصل كلام الاسكافي وهذا ليس بشيء
لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن ذلك لاقتصر في التحليل على
دفائنه ولم يقيده بالله والامر ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال
ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك
شيء فانه انما يعمل بامر الله تعالى وكذا الخبر مروي في باب اباحات الخمس راجع
الى الباب وانظر الى خبر عمر بن يزيد ونحوه حتى يظهر لك الحال ودعاية الظهور
**وأما غيرها** اي غير المناكح والمساكن والمتاجر **فيجب صرف حصص الا**
**صناف اليهم وما يخصه** اي الامام ع **يحفظ له الى حين ظهوره**
**او يصرف من له اهلية الحكم** وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرائط الافتاء

## الباب الثاني عشر في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة

اختلف الاصحاب في امر الخمس في زمان الغيبة على اقوال الاول عزله والوصية به من ثقة الى اخر الاوقات ظهوره وهو المحكي عن بعض القدماء الثاني كالاول لكن مع تجويز ايصال حصة الطوائف الثلث اعني الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم وهو للمقنعة الثالث سقوطه مطلقا حكاه الشيخان عن بعض واختاره في الذخيرة الرابع دفن حصته عليه السلام او دفعها الى من يثق بدينه ودفع حصة الطوائف الثلث اليهم مع تجويز الدفن والوصية فيها ايضا وهو للنهاية وقد يقال ان كلام الشيخ فيه تجويز القول الثالث وفيه تامل فراجع بعد خبرتك بديدن القدماء في عباراتهم الخامس وجوب دفنه حكاه في يه عن قوم السادس صرف حصة الاصناف اليهم واما حصته عليه السلام فيجب حفظه الى ان يوصل اليه وهو المحكي عن الحلبي والقاضي والحلي وفي لو عمل احد بقول جمهور اصحابنا من ايداع حصته عليه السلام وقسمة الباقي في مستحقيه كان حسنا السابع كالسادس في الاصناف واما حصته عليه السلام فيصرف فيهم ايضا وهو المشهور بين المتاخرين كان ثم نسبه بعضهم الى المتاخرين كافة تبعا للمقنعة الغرية ما ستجده فيحكم ان اختلفوا في وجوب ذلك كما يظهر من الجامع ومنهم المقنعة الغرية او جوازه كما يظهر من ... في المتن ولعله الظاهر هي ايضا الثامن صرف النصف الى الاصناف واما حصته عليه السلام فيجب ايصالها مع الامكان والا فتقسيمها الى الاصناف مع تعذر الايصال وعدم حاجته الا صلة الا فمباح للشيعة وهو المحكي عن الشيخ الحر في الوسائل التاسع سقوط حصته عليه السلام وصرف حصة الاصناف اليهم وهو للمفاتيح ولعله الذخيرة ايضا العاشر كالتاسع الا انه خص صرف حصته عليه السلام بمواليه العارفين بحق اهل الفقر والصلاح والسداد وهو المحكي عن ابن حمزة الحادي عشر ما عن الشيخ حسن في المنتقى من تخصيص تحليل الخمس بالارباح فانه للامام دون سائر الاصناف واما سائر الخمس فهو مشترك بينه عليه السلام وبين الاصناف الثاني عشر ظاهر اختيار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل

وجواز الايداع الا ان يظهر مع

اخراج

اخراج الخمس عنه بان يضمن الخمس في ذمته وهو المحكي عن محمد باقر المجلسي الثالث عشر صرف حصة الاصناف اليهم والتخيير في نصيب الامام عليه السلام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن الفقيه الامامي العدل وهو للدروس الرابع عشر ما قاله في على ما حكي مع الغيبة اقوال اصحها عند المصنف ان الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا بشرط استجماع صفات الحكم فيهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور المنصوص عدم تحليل الخمس في زمان الغيبة للاستصحاب والاطلاق الاية والاخبار الكثيرة فراجع الخبر ابن بكير المتقدم فيه قول المفضل وتلك للبناني ان شئ الخبر وحماد المتقدم هناك ودلالته من وجهين ثم الخبر حماد المتقدم فيه قول الخ ويعتبر في اليتيم الفقر والخبر احمد المتقدم في قبيله ثم انظر الى المروي عن اكمال الدين عن محمد بن عثمان عن القائم عليه السلام اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وفيه ايضا واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وعن اكمال الدين عن ابي الحسين الاسدي وعن الاحتجاج عنه ورد توقيع من محمد بن عثمان بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي فوقع في نفسي ان ذلك فيما استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له

وقلت في نفسي ان ذلك جميع من استحل محرما فانه يحصل في ذلك الحجة عليه السلام على غيره قال والذي
بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في الثوب فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي
بسم الله الرحمن الرحيم لعن الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا
درهما حراما وفي تبرئ باب الخمس عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام اصلحك الله ما يدخل به العبد
النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي كافي باب الفيء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
كلاما قوله عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل
ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وفي باب في الزيادات عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
واشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ثم النقل الحجري مجمل من الادلة
الطرفين لم يبين في الكتاب والاخبار على ما يهتدى والمروي في الكتاب الى الشهرة العظيمة ونقله
المخالف كما صرح بعضهم للتمسك باخبار التحليل المردودة بعدم التقييم بحيث يلحق
المقام فلو جاز المخالف بعموم الكتاب فاعترض عليه او لا يعلم المقاومة وثانيا
يحمل على المناكح والخفية وحمل العمومات الدالة على المختار على ما على ما جمعا والشاهد
الشهرة وغيرها ثم تبين بما صنعه الفقهاء الناقلون الناظرون لاخبار التحليل العاري في
صحيحها وسقيمها من بينهم لها دراء ظهورهم مع تدينهم وقربهم بصاحب الشريعة
ودينهم ودفاشهم ثم اجمع بين المذكورات وبين ما فصلناه في الارباع ثم تفكر
في مجموعها ثم انقل ما قاله محيي بعد ما نقله عنه في القول السادس ما لا باحة والنقض
في عدم وجوب التحليل كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط اشرعه الجملة الغلط بكونه
فاسد في الغاية من الحكم بعدم السقوط لبقائه مقتضى الدليل بحسب حصة الاصناف
الثلاثة اليهم وهو الاشهر كما صرح بعضهم ولا يجب دفع حصتهم فتحدد فانا الى الفقهاء
ليفرقه بينهم بل يجوز ان يتولى نفسه بلا خلاف يعرف للاطلاق وان يدفع الى الفقيه ليفرقه
وهو الاحوط لما مر في الزكوة وللخلاف في عزمها على الاخبار على نقل الخمس كله اليه عليه السلام في زمان التمكن

مصرف حصة الاصناف

ودفعها

ودهابه بعض الاجلاء الى وجوب ذلك في الفرض المذكور بملاحظة عموم النيابة للفقيه
لو انتقل اليه ليفرقه تحصيل البراءة اليقينية وان يتولى بوكيله الثقة ولو لم يكن نفقتها
لما يظهر من السيرة والتتبع في الاخبار من عدم ذهاب المعطين للخمس الى المستحقين بانفسهم
بل ربما كان ذلك دربما يبعثونه مع امين اليهم فراجع للاخبار الواردة في احوال الا
لقائم عليه السلام وغيره وفي صحيح الحسين بن عثمان المروي في كافي كتاب الزكاة في باب الرجل يدفع اليه
الشيء ليفرقه عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له الان يأخذ منه
شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره هذا ايضا في الحكم المختار
يجوز ذلك في الزكوة اجماعا لعدم الفرق بينها وبين المفروض في ذلك ولو لم
يكن الوكيل ثقة ففيه اشكال هذا كله بالنسبة الى حصة الطوائف الثلث واما حصة الامام عليه السلام
فالاظهر جوا نصرفها فيمن يجب حاصله من الخمس من مستحقيه من الطوائف الثلث
على وجه التتمة وفاقا لمن عرفته في القول السابع لما ظهر في عليه السلام قولا المقنعة ويقيد بقدر الكفاية
اذ ان لم يحصل فضل في ماله عليه السلام في وسعة على الكفاية فالحكم ببقائه للاستصحاب
وكون الغيبة مانعة لتعذر اول الكلام فان اردنا المزيد فتفكر في اضطرار الذرية العلوية
ثم في ذمم الامام عليه السلام وكونهم سيما بالنسبة الى ارحامه وبقية الرسول وابناؤه كما ينادي
بذلك وصاياهم عليهم السلام بصلة الذرية فراجع الى المحاسن كتاب الخمس باب صلة الذرية وفي كا
في كتاب الزكوة في باب الصدقة لبني هاشم من النبي صلى الله عليه وسلم اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف
ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل
احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ثم انقل الى
انهم عليهم السلام في الخمس هم كثيرا ما احلوا جميع الخمس لمواليهم ترحما وتفضلا فراجع الحجري محكم بن عليا
وعمر بن يزيد المرويين في تهذيب في زيادات الخمس الى غيرهما فاظنك بالذرية ثم استمع الحال
الفقراء والتصدق الى الفقراء مع علمه التمكن من ايصالها اليه كلها فتبين بان هذا الحال

مصرف حصة الامام عليه السلام

لا يمكن ايصاله الى الامام وفي التاخير معرضية للتلف فالبناء بان اي فقيه امكن من ذريته يسوغ تم

فان مالك الملك اكرم من الامام وارحم منه ثم التفت ثانيا ولاحظ المجموع من حيث

هو مجموع ثم احكم بان ذلك احسان محض وما على المحسنين من سبيل هذا مضافا

الى ما يظهر من المحكي عن المفيد في الغرية من وروده رواية بذلك حيث قال

كان في ذلك وقت غيبة امام الحق واشتبهت الحلال الحال على الناس في هذا الوقت

من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة الغيبة وضرورته الى استتاره

معه على الاصناف ما يجب فيه الخمس فليخرج الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء

سبيلهم وليتوفر قسطه ولد الاخطاب اليمينة لشدة ضرورتهم اليه وعدم علمه للمجهول من صلتهم

وتعامله عليهم وطلبهم اياه ولا يكون قسمتها في هذا الحال كقسمتها عند ظهور

الامام لتعلقه بذلك وقال وايضا عن اعتبار الحكام مما يسوغ فيها يستحقونه من الخمس

في هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم فليخرج ذلك اليهم من مطالبهم وعلى ما

يبقى بعد الخمس من القسوم انتهى ثم على المختار وهذا الحكم على الجواز او الوجوب

قولان كما عرفتها في القول السابع اجودها الثاني للدليل الاول ومقتضاه مباشرة

الفقيه العدل الامام الجامع لشرائط الفتوى لانه كقضاء لحق النيابة وهو وريثه

الانبياء فيتولى عن الامام الاتمام للاصناف الثلاثة مع اعوازهم نصيبهم كما يجب عليه

ذلك مع حضوره كما عرفته وربما يلوح من الغرية جواز تولي المالك لذلك بنفسه

ويمكن منع ظهوره بما عرفته في صلاة الجمعة وعلى فرض ظهوره في المخالفة لا اعتداد

به في هذا المقام فالحكم بلزوم مباشرة الحاكم الشرعي لا يخلو عن قوة **ولو فرقه غير**

**الحاكم ضمن** عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف فانه في تلك الحال لا يكون باذنه

نحو ما في حق دفع غيره مطلقا سواء كان مالكا ام غيره قضاء لحق النيابة اذ كان له ذلك

بلا شبهة مع عدم دليل على الاختصاص مع نقصه السيرة بل ربما يدعي للمباشرة الحاكم

الحاكم

لا الفقيه الجامع المنفي في الشريعة وهل يجوز الاذن لغير العادل لا احوط العدم وهل يجوز

دفعه الى الموالي كما للذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى المفيد عنه البعد في الغرية على

ما حكي عنها ام لا ام التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا وفقده فنعم كما عن

البعض وجوه اوجهها الاخير اذ ليس على المحسنين من سبيل فالدفع الى الموالي الفقراء

والسلامة والسداد كما يظهر من ابن حمزة ام الاوجهان والامر الاحتياط واضح ولو لم يبلغ اليه

الى الفقيه بما اشترطناه فهل يجوز للمالك التفريق حسبه على الاصناف بنفسه ام لا وجهان

اوجهها الاول اذ ليس على المحسنين من سبيل وينبغي التنبيه الى امور **الاول** ظاهر الادلة

تعلق الخمس بالعين ويجري اخراج القيمة اجماعا على ما ادعاه بعض مشايخنا المتاخرين اه

وهو المجزي المعتضد بالسيرة ولعله في صحيح عمر بن يزيد المروي في كتاب زيادات الخمس

نوع دلالة على الاجزاء ولو في الجملة **الثاني** هل يجوز اعطاء الخمس للمؤمن المدعي للسيادة

مطلقا ام لا الا بالبينة او الاستفاضة ام الاول مع ظن الصدق والثاني مع عدمه

ام الاول مع العدالة والثاني مع عدمها او جبرئيلا من قاعدة حمل فعل المسلم

وقوله على الصحة فالاول ومن اصالة عدم حصول العلم في نحو المقام الا من جهة البينة

والاستفاضة بل لا دليل على خروج غيرها فالثاني ومن الاصل المذكور بعد

ملاحظة ان المسلم يحمل افعال المسلم واقواله على الصحة هو مشهورية حصول الظنة

فالثالث ومن مفهوم آية النبأ فالرابع ولعل جواز الاعطاء مع ظن الصدق

اجود كما في نظيره في الزكاة في المدعي للفقر يعضده ما يدل عليه في اصول الاخبار

من عدم تكذيب المؤمن نحو خبر الحارث المروي في اصول الكافي في باب اخوة المؤمنين بعضهم

اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه

وفي باب حق المؤمن عن ابي المأمون عن الصادق ع من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره

الا ان قال وان لا يخونه وان لا يخذله وان لا يكذبه وفي باب الكذب عن سالم

من عادته ينبغي للرجل ان مسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه يكذب حتى يجيئ بالصدق فلا يصدق والمناقشة في دلالة المذكورات وان امكنت ولكن الظاهر من تتبع الاخبار وملاحظة النظاير التي وقعت في الزكوة هنا بيان شمول قول مدعي الفقر المقبول من جهة حصول الظن بل بعد ما لم يحصل العلم بالخلاف فيها اشكال تام وضرورة في الخلاف هذا مضافا الى جواز الاستدلال للجواز بقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون اذا الظاهر ان المراد بالفسق هنا عدم الايمان والاحتياط فيما امثال المقامات مطلوب جدا **الثالث** قد لا يخفى سن وجوبه المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المكسر والتكفين براءته **الرابع** هل يجوز للسيد الفقير ان ياكل او ياخذ من مال تارك الخمس تقاصا الحضر وجهان لعل اقربهما الجواز لما يظهر من الاخبار بان جعل الخمس انما هو لدفع خلة السادات كالزكوة بالنسبة الى الفقراء ولما يظهر انه تعلقه بالعين وكونه شريكا معه فاذا منع عن السادات حقهم يكون ظالما بالنسبة اليهم فاذا اخذ السيد ما جعله الله له يكون محسنا لنفسه لا من قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وعدم تحقق نية القربة مع كونها معتبرة في العبادات غير مضر اذ هنا حقان حق لله وحق للناس فبذلك يتخلص من الثاني وعليه فهذا السيد محسن بالنسبة اليه ولا وجه لتغيره هذا مضافا الى ما عرفته في الزكوة في حجية قول المضر ولو مع المانع لا ما اللة في الفائدة فراجع الهناك النسبة وكذا الظاهر جواز مقاصة الفقير للمزكي المانع لما توجه هناك وفقد لظهورها بذكراه كلين كان له حق على شخص ولم يعطه لظلمه وعتوا فعلى المظلوم ان ياخذ بقدر ذلك ولو كان الحق هو الخمس والصدقة الواجبة [illegible]

## كتاب الصوم والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم

وهو لغة الامساك مطلقاً بقول مطلق كما عن جمع وقد اختلف الاصحاب في تعريفه ولا
فائدة مهمة في التعرض لتعريفاتهم لابتنائها على اختلاف الانظار فالاشتغال
بالاهم اولى وقد عرفه المصنف بانه هو الامساك مع النية عن طلوع الفجر
الثاني بالاجماع الى ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور المنصور كما مر في
كتاب الصلوة عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفاكهة ونحوهما وغيره
كالحجر والتراب ونحوهما بالكتاب والسنة والاجماع المحقق في الاول والمحكي عن صريح الناصريات
وفي الغنية وظاهر المنتهى وغيره في الثاني وهو الحجة مضافاً الى فحوى ما دل على وجوب
الامساك عن الغبار الغليظ وعليه فما عن الاسكافي والمرتضى من عدم بطلانه بالثاني مما
لا يعتنى به وعن الجماع قبلاً بالكتاب والسنة والاجماع ودبراً بلا خلاف
بين العلماء كما في [illegible] اذا كان مع الانزال وكذا بدونه على المعروف بينهم كما في [illegible]
وغيره بل عن [illegible] الاجماع لاطلاق المنع عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك
ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي منه مندرجاً في الاطلاق [illegible]
[illegible] الصوم بالاجماع المركب كما في [illegible] وعليه فما عن [illegible] بعد الحكم بوجوب القضاء
والكفارة في الجماع [illegible] ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل
[illegible] وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول [illegible] مع عدم ظهوره
في المخالفة لما تقدم [illegible] والقدماء [illegible] بالاحتياط مما لا ينبغي تركه
واما خبر احمد بن محمد عن علي بن الحكم المروي في زيادات كتاب الصوم من التهذيب
مما لا يلتفت اليه لمكان ضعف السند وغيره [illegible] بعض الاجلة المحشين لقوله
اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل [illegible]
غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا يعول عليه [illegible] الصوم بالوطي في دبر الغلام



بل عن [illegible] الاجماع وهو الحجة المعتضدة بالشهرة وبما دل على وجوب الغسل بناء على التلازم
بين المسئلتين كما يظهر من الفاضلين وعليه فيجري الحكم بالفساد في وطي البهيمة ايضاً بل عن [illegible]
نفي الخلاف عنه وعليه فما عن الحلي من عدم الفساد مما لا يصغى اليه واعلم انه يجب على الموطوء
في دبره الغسل ويكون مفطراً اذا كان مطاوعاً وكذا المرأة الموطوءة في دبرها اذ
قبلها بلا خلاف فيه ظاهراً بل ظاهر [illegible] انه لا خلاف فيه بين العلماء وحيث لم ينقل من احد
منهم فيه خلاف كذا افاده بعض مشايخنا ومقتضى تقييد المصنف بقوله حتى تغيب
الحشفة عدم الفساد اذا لم تغب وهو كذلك عملاً بالاصل [illegible] للاطلاق الدال
على الفساد بالغيبوبة سيما لو قلنا بالتلازم بين وجوب الغسل والفساد كما عن الفاضلين
وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر على المشهور المنصور
بل عن [illegible] والغنية [illegible] والسرائر وظاهر [illegible] وهو الحجة للنصوص المتجاوزة
عن حد الاستفاضة بل لعلها متواترة خلافاً لظاهر المحكي عن المقنع حيث قال سئل
حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل
حتى يطلع الفجر فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه بناء على
ما قيل من ان عادته في الكتاب الافتاء بمضمون الاخبار ونقل متونها وعن بعض
متأخري المتأخرين الميل اليه [illegible] الخبر [illegible] والخثعمي المرويان
في [illegible] باب الكفارة ولكن بحمله لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه [illegible] على التقية
التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية كما يشير اليه هذه الاخبار [illegible] الحكم
برمضان او بغيره [illegible] فهي قائلة بانه [illegible] من تفصيل الاحاديث على رمضان
من غير تقييد ولا قياس يدل عليه [illegible] الاصحاب [illegible] المفطرات [illegible] انتهى
لكن عن [illegible] الميل الى الاول وهو الاظهر وفاقاً لجماعة ممن تأخر عملاً بالاطلاق [illegible]

في اختصاص هذا الحكم برمضان

نسبوى الاصحاب بالاطلاق الاجماع بسماع اختصاص عبارة جملة منهم كابن زهرة وف
وغيرها على ما حكي بعضاه هذا امضناه الحق ولا له جملة من الاخبار بالعموم في الطلوع
ويلحق به غيره عموم ونها ما تعذر قضاء رمضان كرمضان كما عن الجماعة للوجوه
في كافي باب من اصبح افطر في الصحيح عن ابن سنان كتب ابو الحسن الى عبد الله عليه السلام وكان يقضي
شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر
فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا ولصحيح عبد الله بن سنان المروية في باب
ما يجب على من افطر وموثق سماعة المروي في التهذيب باب الكفارة وذخيرة الملاذ النص
وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين
الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم
بالجنابة حتى اصبح اقول والعمل بالاطلاق هو الاوجه ثم الحكم هل يخص بالجنابة
ام يعمها والحيض والنفاس فاذا انقطع دمهما قبل الفجر يجب عليهما الاغتسال
ويبطل الصوم بالاخلال قولان اجودهما الاخير لما روي في التهذيب في باب الحيض في الزيادات
في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقد عرفت في مقامه ان حكم النفاس كالحيض
واما غسل الاستحاضة فقد عرفت في بحث الاستحاضة توقف الصوم عليه وهل يجب
التيمم على الجنب وذوات الدم عند فقد الماء كاملا مع البعض او لا كما عن البعض وجهان
اجودهما الاول لعموم المنزلة المتقدم في بحث التيمم ومقتضاه عدم وجوب البقاء
على التيمم الى ان يطلع الفجر خلافا لبعضهم فيجب ذلك لاستفاء الفائدة عند الانتقاض
بالنوم ولان النوم ناقض للتيمم فكما لا يجوز البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر كذا لا يجوز
نقض التيمم والعود الى الجنابة كذا استدل البعض وفيه نظر والمسألة مشكلة ولعل
الاول لا يخلو عن رجحان ما لا مرية ويؤيده ان انتقاضه بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده

في حرمة البقاء على حدث الدماء

في وجوب التيمم على الحدث عند فقد الماء

يسقط

يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل فليتأمل والاحتياط في هذا المقام مما لا ينبغي ان يترك
**تنبيه** لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه
ويجوز له تأخيره ولا نعلم فيه خلافا قاله في المنتهى وفي مجمع الفائدة عليه الاجماع ويدل عليه بعد
الاطلاق موثق ابن بكير المروي في كافي باب من اجنب **وعن النوم عليها اي على**
**الجنابة مع غير نية الغسل حتى يطلع الفجر** عملا بالمروي في كافي باب من اجنب
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا
في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر
ربه وفي الكتاب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي التهذيب في باب الكفارة
في الصحيح عن احمد بن محمد وهو ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الكتاب
في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام
وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر
فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه
لا يشبه رمضان شيء من الشهور خلافا للصحيح عن واحد من متأخري المتأخرين فلا قضاء
اصلا عملا بالاصل ولا يعارضه الاخبار المتقدمة لما تقدم الحلال صحيح العيص المروي
في التهذيب في باب الكفارة الى المروي في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الرجل
يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وفي الاخبار الاولة اما
شاملة للنوم مرة فليقيد بهذا الصحيح اذ المتبادر منها كما او ظاهره للنومة الاولى فالحمل على

لا استحبابا اذ دلالة الصحيح اصح سيما مع ضعف اطلاقها بالتقييد بما اذا لم يصادف العزم
على الاغتسال واما حمل الثاني للقضاء على العزم على الاغتسال والاخبار الاولة على عدم العزم
عليه حتى تشمل تعمد البقاء على الجنابة والنوم عليها من غير نية الغسل فمع عدم شاهد عليه
مما لا يضرنا اذ لا ريب ان جمعا ايضا يحتمل في ذاته الا ان الاحتمال لا يستدل به الا ان يتمسك
بالاصل اللهم الا ان يرجح بما في خبر اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل صح صومه ولو نام
غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لنا انا قد بينا
ان الطهارة في ابتدائه شرط الصحة وبنومه فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه
وبما في الصحاح عن الفقه الرضوي ان احتلمت نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم وان
اصابتك في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل
الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل
ثم نمت او توانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر
مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة الخبر بعد
الالتفات الى مفهوم الاول فانه تام فاذن الارجح ما اختاره المصنف هنا تبعا لهم ثم اذا نام
ناويا للغسل ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فلا قضاء عليه بلا خلاف اجده وفي
هذا المذهب للاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقد تقدم ان في كثير من الجملة منا وانما ما عن موضع
من ... من الحكم بالقضاء فلا اعتداد به سيما بعد ملاحظة ما حكي عنه من قوله في موضع
اخر منه بمقالة الاصحاب كالشرائع والنافع وعلى المختار يلحق صحيحة معاوية المتقدمة
وان هي بعد نقله وهو صحيح عندي وعمل الاصحاب عليه في ذلك النوم الاول بعد
الجنابة انما يصح مع نية الغسل ليلا والا لم يصح النوم ولا بد مع ذلك من احتمال
الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان
كمتعمد البقاء على الجنابة ولا باس به الا انه ونفي في خبره عند البعض وذلك واشتراط اعتياد الانتباه

اذا نام ناويا للغسل

مشكل

مشكل جدا نعم لا بد من احتمال الانتباه **وعن معاودة النوم بعد انتباهتين**
لما يجيء من وجوب القضاء في معاودة النوم بعد انتباهتين فهنا اولى وانما افردها
لانها توجب الكفارة كما يجيء فاراد الفصل بين ما يوجب الكفارة وغيرها وعن ا
**يصال الغبار الغليظ الى الحلق** على المشهور المنصوص بل عن صريح السرائر
ونهج الحق وظاهر التبيين والتنقيح الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي في التهذيب في
باب الكفارة عن سليمان قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وضعف
السند مجبور بما مر والاشتمال على ما لا نقول به غير ضائر اذ هو حجة كالعام المخصص
في الباقي فتدبر واما المروي في الزيادات الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) عن الصائم
يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به وعن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس المؤيد بالمروي في الكافي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وان
مال اليه جمع واحد من متاخري المتاخرين وفي هذا وعلى قول السيد ينبغي علمه الا انه
بذلك اشبه لكنه لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوه عديدة فليحمل اما على التقية
اذ مضمونه مذهب الجمهور كما يستفاد من المنتهى او على الغبار الرقيق كما ذهب اليه هذا التفصيل
جماعة بل عن المشهور وهو المنصوص على ان الغليظ بما مر وفي الرقيق بالاصل وعموم
الصحيح المؤيد المتقدم مع عدم جابر لخبر سليمان في نحو المقام وان شئت فقل جمعا بين الاخبار والشاهد
الشهرة المتقدمة وعليه فالحكم بالمنع مطلق الغبار كما يستفاد من ... وغيره وغيره وذلك
واللمعة مما لا وجه له يعتد به وهل يلحق بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء
ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوها كما نسب تخيره الى اكثر المتاخرين منهم ذلك الا

لمتأخرين امره كما اختاره ك وغيره وجهان والسيرة تعاضد الاول لكن بالنسبة الى الدخان ا
لغليظ ومن هنا ترى المسلمين انهم يتركون بدخول شهر رمضان شرب النارجيل ويغلقون
الدكاكين الموضوعة لذلك **وعن الاستمناء** وانزال الماء ولو بالملاعبة
والقبلة والملامسة مع العمد اجماعا كما عن الجماعة الا بالمستفيضة ومنها صحيح عبد
الرحمن المروي في كا في باب من افطر من الصائم ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والمبهم الاجماع المركب ومنها خبر حفص
المروي في التهذيب معتضدة بجماعة وخبر ابي بصير المرويان في يب في زيادات الصوم والمروي عن
الفقه الرضوي ومقتضاها عموم الحكم المذكور للامناء الحاصل عقيب الملامسة ولو لم
يقصد الانزال وفاقا للمحكي عن المشهور بل عن ير الاجماع عليه قيل وترتب عليه حيث
ادعى الاجماع على لزوم القضاء والكفارة به نسبة على الاطلاق وعليه فلو ترك الاحتياط ان
ذلك مما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال به نسبة لا يقضي به واما المرسل المروي عن المقنع
عن علي ع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء فمع الاضمار الاسناد
اليسير فلعله محمول على الندرة الا ان القول بمضمونه من مذهب بعضها الاشتاد
**وعن تعمد القيء** على المشهور المنصوص بل عن صح ف وظاهر الغنية وفي الاجماع العامرة على عام
للمستفيضة منها المروي في كا في باب الصائم يتقيأ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع اذا تقيأ
الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه واما ما
عن المرتضى والحلي من انه لا قضاء به وان حرم لما صحيح عبد الله بن ميمون المروي في يب
في باب حكم العلاج فغير انه محمول على عدم الالتفات جمعا اذ المشهور انه لو ذرعه القيء
اي سبقه بغير اختياره لم يفطر بل في لف عليه اتفاقا وفي الاجماع المستفيضة نعم
عن الاسكافي انه يقضي من المحرم ويكفيه لو استكره مع شذوذه عنه واضح الماخذ
**وعن الحقنة** بالمائع بلا خلاف في الحرمة الا ما عن الاسكافي فاستحب الاجتناب

ويرده المروي

ويرده المروي في يب في باب ما يفسد الصيام في الصحيح عن ابي الحسن ع عن الرجل يحتقن تكون
به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وهل فيها القضاء كما اختاره جماعة
بل هو مشهور القدماء ومنهم المرتضى في الناصريات نافيا الخلاف عنه والشيخ في الجمل والاقتصاد
وط وف مدعيا فيه الاجماع وابن زهرة في الغنية مدعيا له ايضا فيحتمل كلامه وظاهره ام لا
كما اختاره جماعة ومنهم هي والحكي عن المرتضى في جمل والحلي والشيخ في يب وغيرهم
وغيرهم من الجماعة وجهان اجودهما الاول للصحيح المتقدم المتضمن للنهي المقتضي للفساد في المقام
بشهادة التتبع وما تقدم من الاجماع المحكي فلا وجه لتعليقه باحتمال عدم اقتضائه الفساد
واما الاحتقان بالجامد فغير حرام على اجودهما الجواز للاصل والحصر المتقدم في صحيح محمد بن
مسلم المروي في كا في باب الصائم يسعط في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ع عن الرجل
والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس وفي الباب عن الحسن انه
كتب الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا بأس بالجامد واما صحيح البزنطي المتقدم فالمتبادر منه في المقام بنادر احتقانا او اطلاقا
مع ان الخبرين كافيان للمعارضة في المقام ولو سلم بالدواء فتحليله مفصل للجمع بينهما ط
ومستقرب لف انه يفطر لا قرب العلة وفاقا للاكثر للاصل وصحيح محمد بن مسلم الماضي
ولا وجه للحاق الخ بعيد به كما لا وجه للمحكي عن ط ومستقرب لف من انه لو طعن غيره طعنة
ووصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه افطر واما تقطير
الدواء في الاذن فالمشهور المنصوص انه غير مفطر خلافا للمحكي عن الحلبي فمفطر ويرده بعد
الاصل والصحيح الحاصر خبرا حماد وخبر ليث المرويان في كا في باب الصائم يسعط **وعن**
**معاودة النوم للجنب بعد انتباهة** كان اجنب ثم نام وانتبه ثم نام
ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فان عليه القضاء بلا خلاف نعم الا للصحيح معوية المتقدم
في النوم على الجنابة ومقتضاه لمكان كلمة العقيب تحريم النومة الثانية خلافا للمحكي عن ...

بب في باب ما يفسد الصيام
في الموثق صح

وبين ما لاحظه المصنف الثانية لا الثالثة والتحريم هنا لا ختصاص بملاحظته فلو
فعل شيئا من ذلك بالامساك عنه يبطل الصوم ثم كان متعينا
بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه كالمعين باليمين وجب
القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة من تعمد القيء والحقنة
ومعاودة النوم للجنب بعد انتباهتين فانه يجب بها اي بالثلثة القضاء
خاصة اما وجوبهما بالاكل والشرب المعتادين فاجماعي كما عن الجماعة وكذا غير
المعتاد على الاقوى للفطر به كما عرفته مضافا الى المروي في كا في باب من افطر في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق خلافا للمحكي عن بعض غير معروف فنفى القضاء خاصة ولا وجه له
وبانى على قول المرتضى ولا اشكال في عدم القضاء ايضا ولا التفات اليه واما وجوبهما
بالجماع فبلا خلاف بل الاجماع من المسلمين كما عن الجماعة وبالنص وكذا دبر المرأة المشتهاة المقصود
بل عن ف الاجماع بل ظاهر المحكي عن ط الاجماع على وجوبها بالنسبة الى اتيان البهيمة
والميتة ايضا ولو لم ينزل لكن المحكي عنه في ف عدم الكفارة فيما لو اتى البهيمة ولم
ينزل والامر الاحتياط واضح سيما بعد ملاحظة جواز القول بحصول الفطر به لما
نقله الصحيح ثم واما وجوبهما بتعمد البقاء على الجنابة فعن الجماعة عليه الاجماع وهو
الحجة مضافا الى الموثق ابي بصير المروي في يب في باب الكفارة عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب
في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا والخبر المرسل المروي في الكا وعليه فاعمل العامل والمرتضى في احد
قوليه وبعض المتاخرين من القول بالقضاء خاصة مما لا ينبغي تبر وان امكن الاستدلال
له بصحيح الحلبي المتقدم في النوم على الجنابة اذ هو لا يقوم في مقابلة الادلة

الدالة

على الحتا ومن وجوه عديدة نعم الاظهر بالنسبة الى غسل الحيض والنفاس والاستحاضة عدم
الكفارة عملا بالاصل من غير معارض وكذا بالنسبة اليها لو نام من غير نية الغسل للاصل
من غير ظهور معارض واما وجوبها لمعاودة النوم بعد انتباهتين ففي الغنية وف
والوسيلة وجامع المقاصد الاجماع وهو الحجة المؤيدة باخبار ابي بصير وسليمان وعبد الحميد
المروية في التهذيب لما ذهب اليه جماعة من عدم الكفارة مما لا ينبغي ان يصغى اليه واما وجوبهما بابتلاع
الغبار الغليظ الى الحلق ففي صريح نهج الحق وظاهر الغنية الاجماع وهو الحجة مضافا الى
الخبر المتقدم المنجبر والى تحقق الفطر به فيجبان لما مضى خلافا للمحكي عن التقي والحلي
فالقضاء خاصة اقتصارا على المجمع عليه وهو ما تقدم واما وجوبهما بالاستمناء ففي
ف الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما مر هنالك فما عن الاسكافي من ايجاب القضاء خاصة
غير واضح المأخذ واما عدم وجوب الكفارة لتعمد القيء فلم اجد فيه خلافا الا ما
عن المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا انه موجب للقضاء والكفارة وترده الاخبار
المقتصرة على وجوب القضاء خاصة من غير اشارة الى الكفارة مع انها واردة في مقام
الحاجة والاجماع الظاهر المستظهر في بعض العبائر واما عدمها بالحقنة فعليه يدل الاصل
من غير ظهور معارض يعتد به وما حكاه المرتضى في الجمل عن قوم من اصحابنا من القول
بوجوبها ايضا فمتروك واما عدمها لمعاودة النوم بعد انتباهة فهو المعروف
منهم وعليه يدل الاصل من غير ظهور معارض هذا كله بالنسبة الى رمضان واما
القضاء بالفطر في النذر المعين ونحوه فلا اعرف فيه خلافا ويمكن الاستدلال عليه
بخبر القسم المروي في يب في باب حكم المسافر في كتاب الصوم اذ هو كالعام المخصص حجة
في الباقي واما الكفارة فلما سيأتي ان شاء الله ويجب القضاء ايضا بفعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون الفجر طالعا
عند علمائنا كافة في الصوم فما بدعوى الاجماع كما هو صريح الانتصار عملا بالمروي

في الكافي باب من اكل في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين قال يتم صومه ذلك اليوم ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال
ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وفي الكافي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل اكل
وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ونحوه المروي
في التهذيب عن علي بن ابي حمزة ومقتضى الاخبار كالاصل عدم الكفارة بل لو اطلع فيه خلاف ونسبه
في الهداية الى العلماء كافة مقتضاها عدم الفرق في القضاء بين صورة الظن ببقاء الليل والشك
بل ربما نسبه الى الجماعة وخصه بالظن لكن عبائر كثير تشمل الصورتين وهو الاوجه ولكن
لا كفارة في المقامين للاصل وظاهر الاخبار المذكورة حيث لم تثبتها وظاهر الآية حيث
قال كلوا حتى يتبين ولا اصل عدم وجوب تحصيل العلم بحصول شرط الواجب المشروط ولو بالظن
لكن اما سقوط الكفارة فللاصل واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع
الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل ومع الشك في طلوع الفجر فينتفي مقتضى التكفير
انتهى نعم لو ظن الفجر فلا حرج عدم فعل المفطر لا مع المراعاة بل الاحوط في صورة الشك
ايضا ذلك ومن ثم عدم الجواز وان كان القول بالجواز في الصورتين لا يخلو عن رجحان
ما ثم مقتضى التقييد بالقدرة عدم وجوب القضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس
والاعمى بلا خلاف يعرف عملا بالاخبار سيما بعد ملاحظة تعليل خبر سماعة المتقدم المفروض
ومقتضى خبر سماعة عدم وجوب القضاء لو صادف بعد المراعاة وعليه يدل ايضا المروي
في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول
لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما
انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه بل ظاهره وصريح الانتصار الاجماع

ولو ظن

ولو ظن بعد المراعات بالفجر فهل يجوز له الاكل وجهان الاظهر نعم عملا بالآية وليس عليه
قضاء ايضا عملا بالاصل لكن الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك البتة وهل يختص الحكم اعني ا
القضاء بالمصادفة بعد المراعاة وعدمه بالمراعات برمضان ام يعم غيره والواجب
المعين كما اختاره الجماعة بل ربما يكون ظاهرهم دعوى الاجماع وجهان اظهرهما الاخير
عملا بالعموم في صحيح معاوية المتقدم ولا ينافيه صحيح الحلبي المتقدم لاختصاصه بحكم التبادر
الناشئ من ملاحظة سياقه بما اذا لم يراع واما صحيح اسحق وخبر علي المرويان في الباب
في ورودهما في قضاء رمضان مما لا يعبأ به في مقابلة ما مر سيما مع تكافؤ الدليلين
ولكن المرجح اعني ما تقدم مع فتوى المختار هنا ايضا فالى عدم معلومية حصول
الافطار الشرعي فيه لان فساد الصوم للغذاء والغذاء كالاكل ناسيا وعليه يجب الاعادة
تحصيلا لامتثال الامر بصومه ولا يجب القضاء لكونه ولو يثبت واما
الواجب المطلق فيبطل المصادفة صومه مطلقا ولو بعد المراعات من غير نقل خلاف
اجده وعليه يدل صحيح اسحق وخبر علي المشار اليهما والمعتضد بالاجماع المركب على الظاهر المعتضد
بتعليل خبر اسحق هذا مضافا الى اقتضاء قاعدة الاشتغال ذلك كذا الكلام في الصوم
المندوب عملا بتعليل خبر اسحق في يجب القضاء ايضا دون الكفارة بالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات بلا خلاف يعرف
عملا بصحيح معاوية المتقدم واطلاق الفتوى يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد
والمتعدد وهل يسقط القضاء لو كان المخبر عدلين قولان اوجههما العدم
عملا بتعليل خبر سماعة المتقدم المعتضد بخبر اسحق المشار اليه المتضمن لقوله
لانك اكلت مفطرا وبخبر معاوية المتقدم ولو اطلع بعد علمها بل لعل حجية
البينة مطلقا وما ذكرها الا العدل الواحد وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه والقدرة على المراعات مع طلوعه على ما قطع به الاصحاب كافة

او عزها عملا بالمروي في كا في باب من اكل في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق ع عن رجل
خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وفي الجامع عن الفقيه الصدوق لو ان قوما مجتمعين
سألوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح
فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ولا فرق في المخبر بين العادل والفاسق عملا بالاطلاق
وترك الاستفصال ولو كان عدلين فحكم الجماعة ويعضد عدم الفرق بين العادل والفاسق لمفهوم ما
ذكره في التحرير بوجوب الكفارة متمسكا بان قولهما حجة شرعية فيكون كتعمد الافطار وهو
جيد لو ثبت عموم الحجية وهو مشكل بل ظاهر عدم العمل به في امر الاحتياط والاصح **وبالافطار**
**للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد** بلا خلاف فيه هنا الا من ابن جنيد
قال هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون
عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله
الى اذن الشارع على هذا التقدير لا ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول
المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك
انتهى اقول مقتضى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وجوب الامساك عن المفطرات
حتى يحصل العلم بدخول الليل ولا دليل على كفاية المظنة في نحو المقام والموضوعات
فالمفطر قبل علمه بدخول الليل اثم يجب عليه القضاء لعموم ما دل على وجوبه مع الاخلال
اليه في طلوع الفجر مع جواز الفطر هناك تمسكا باستصحاب بقاء الليل مع الغنية وت
الاجماع على وجوبه هنا اذا افطر شاكا واما انتفاء الكفارة فللاصل وعدم عموم للنصوص
الموجبة لها مع الافطار بحيث يشمل نحو المقام هذا اذا لم يكن ممن يسوغ له التقليد والا
فيحتمل الحكم بوجوب القضاء اذا افطر شاكا لاطلاق الاجماعين المحكيين واما الوصل له الظن
بالليل فوجوبه محل اشكال لعدم دليل عليه الا فحوى المتقدمة عن عبارته هنا وفي لزوم

القضاء

القضاء بالاولى كان الخبر عدلين فولان اجودهما الاول لعموم ما دل على كون قولهما حجة شرعية
مطلقا **وبالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل** بلا خلاف كما عن البعض في
وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف او الشك المقابل للظن فان انكشف فساد ما
توهم وبقاء النهار لما تقدم من الغنية وت وللفحوى المشار اليها وعموم ما دل على وجوبه
بفعل احد موجباته الا ما ظهر من فاقد الجماعة الكفارة ايضا لعموم ما دل عليها ثم لو تبين
دخول الليل او استمر الاشتباه فلا وجه لعدم الكفارة للاصل من غير ظهور معارض
يعتد به وان كان اثما عليه ايضا القضاء من غير خلاف نعرفه لما تقدم من الغنية وت
**فلو** اريد بالوهم **ظن الليلية لم يفطر** فلا يجب عليه القضاء وفاقا للمحكي عن
لعمد وق والنهاية والقاضي ومعظم مع وفع وجماعة من متاخري المتأخرين للصحيحة
منها المروي في كا في باب وقت المغرب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا الخ الصحيحة الاخرى المحكية عن يب في
زيادات كتاب الصوم في الصحيح عن ابان عن زرارة عن الباقر ع عن وقت افطار
الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي باب حكم الساهي عن ابي الصباح عن الصادق ع
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وفي كتاب عن زيد الشحام عن الصادق ع في رجل
صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه خلافا للجماعة فيجب القضاء بل في ك كم
بالشهرة للموثق كما في باب من ظن انه ليل في الصحيح على الصحيح عن ابي بصير وسماعة عن الصادق ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر

بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وفي الكافي في الموثق
من سماعة في مسألة من قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا
انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال الى اخر الخبر المتقدم وفيه ان ما فعلوه كذ
عمدا واصح دلالة منها في القول في خبر ابي بصير بان الامر بصيام ذلك اليوم يحتمل ان يكون امرا
باتمامه ودفعا لتوهم كون الافطار في الاثناء مبيحا له في الباقي ولا ينافيه الاستدلال بالاية
بل هي بالتأكيد كقوله لانه اكل متعمدا بناء على جواز العمل في الافطار بالمظنة مع العذر كما عن الجنيد
من عدم جواز التعويل عليها مع الضرورة مما لا ينفعنا ايضا بل لذلك لا خلاف بين علمائنا
ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم اشتهر ولا يعتبر الشهرة
المحكية لمعارضتها بما فوقه من خبر ابي بصير المجهول كما في الحجة والروضة خلافا لهم فاذن الاظهر
ما اختاره الماتن واما ما عن الحلبي من الفرق بين ضعيف الظن فالقضاء وقويه فالعدم فضعيف
واضح المأخذ واما عدم الكفارة فلنفيها على الكل المستظهر في ذلك **وحكم الموطوءة**
قضاء وكفارة وعدما **حكم الواطئ** بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة **ويحرم وطؤها**
لدابته لما **وفي تحريمه الكذب على الله ورسوله والائمة ع**
بلا خلاف ولا اشكال وانما الخلاف في انه مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة
فالاظهر نعم وفاقا للشيخين كما في س بل عن الغنية والانتصار الاجماع وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة منها عن ابي بصير عن الصادق ع ان الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة يفطر
الصائم ونحوها المعتبرة بمحمد بن خالد المروية عن الخصال عن الصادق ع خمسة اشياء يفطرن الصائم
الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة ع وعن الفقه
الرضوي وفي ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله
ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القيء فاذا تم هذه الشروط على

ما وصفناه

ما وصفناه كان مؤديا للفرض الصوم مقبولا منه بمنه الله وفي موضع اخر واتق في صومك
خمسة اشياء يفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة والخنا من الكلام والنظر الى ما لا يجوز والحجة على بعض سماعة المروي
في باب ما يفسد الصيام من التهذيب والمناقشة في جملة منها وان كانت واردة لكنها في هذا المقام
غير ضائرة خلافا للمحكي عن المرتضى في الجمل والحلي فلا يفسد الصوم وتبعهما جماعة بل قيل
انه المشهور بين المتاخرين عملا بالاصل المعتضد بعموم صحيح ابن مسلم المتقدم في الغبار
واما الكذب على غير الله تعالى ورسوله والائمة ع فلا يفطر الصائم بلا خلاف كما في ك
وفي المنتهى الاجماع وان حرم **وفي تحريم الارتماس** على المشهور المنصور وعليه
يدل بعد صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الغبار وخبر الخصال والرضوي المتقدمين فيه قبل
الصحيح الحلبي وحريز ومحمد بن مسلم المروية في الكافي في باب كراهية الارتماس وخبر حنان
والصيقل المرويان في الباب وخبر اسحق المروي في التهذيب في باب الكفارة عن اسحق بن عمار
عن الصادق ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن واما خبر عبد الله بن سنان المروي في الباب عن الصادق ع يكره للصائم
ان يرتمس في الماء فيما لا يصلح للمعارضة لتلك الاخبار المخالفة للعامة اذ فيه كره
حكي القول بانه مكروه غير مفسد عن مالك واحمد والحسن والشعبي وعن باقي الجمهور انه
غير مكروه وعليه فهم متفقون على عدم الافساد وعدم الحرمة فليحمل هذا الخبر القاصر
سندا بل ودلالة لعدم تسليم ثبوت الاصطلاح الجديد في زمن الصدور اما على الحرمة
او على التقية وعليه فلا ينبغي الالتفات الى ما عن المرتضى في احد قوليه والحلي وغيرهما من القول
بالكراهة **ولا قضاء ولا كفارة على راي** اختاره المصنف وجماعة سيما
المتاخرين كما عن المرتضى في الجمل والقاضي والحلي للاصل وخبر اسحق المتقدم خلافا للمشهور
كما في س بل عن الغنية والانتصار الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحيح محمد بن مسلم

المتقدم في الغبار وحيث علم ان مسلك الاكل والشرب المنافذ المعتادة فتم والخبر المختص الا المنفذ
في الكذب المعتضد بالرضوي بناء على ان ثبوت الافطار يثبت للقضاء بالاجماع المركب
على القطع فنافى الكفارة لتضمنه المفصل الاول ويمكن حمل الافطار فيه موجبا لهما معا
لا للتقات الصحيح عبد الله بن سنان المتقدم في بيان وجوب القضاء والكفارة بالاكل
والمحكي عن الحلبي فيقتضي خاصة واختاره اللمعة وهو شاذ لا يلتفت اليه وبالجملة الاول اوجه
وجه بجامع كونه احوط ثم المراد بالارتماس المنهي عنه هنا غمس الراس في الماء وان
كان البدن خارج الماء وفاقا للجماعة للتقات الى الصحاح المتقدم اليها الناهية لغمس الراس
وعليه فان غمس لو غمس راسه في الماء دفعة وعلى التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر
انتهى مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في اشتراط الدفعة والاشتباه انما هو في الخلط بين
المقام وبين الغسل والظاهر كما استظهره بعض الاجلاء ان الوحدة غير داخلة فيه بل المراد فيه
الوحدة ودخلها في الغسل لا يستلزم الدخل هنا واما احتمال تعلق التحريم ببعض المنافذ
كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء فضعيف جدا في الاحكام التعبدية
ثم مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الحكم بين صوم الفريضة والنافلة والحجة على
المختار من كونه مفسدا جواز فعله في صوم النافلة كالاكل ونحوه وعلى القول بالتحريم فقط
يحتمل التحريم كالتكفير في الصلوة المندوبة والاباحة لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل هذا
بطريق اولى **تنبيه** في ذلك يظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا
للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة انتهى ويمكن القول بالتفصيل بين نهي الصائم
عن غمس راسه وبين الامر بالغسل العموم [illegible] عليه فيقتضي التحقيق عدم الفساد ولو فعل
حراما اللهم الا ان يقال ان الامر ورد بخصوص غسل الارتماس وهذا لا ينفك عن غمس
الراس فلا محالة افتراق [illegible] الجهة ولكن يمكن دفعه بان وجد الامر بمطلق الغسل يكفينا وان
كان مقتضى خصوص الامر بالارتماس مع نهي الصائم من غمس راسه الفساد ثم قال في ذلك ايضا لعل ما افاده

عنه لو كان

عنه لو كان ناسيا او نقع حد شرط لعدم توجه النهي اليه انتهى وهو جيد **ويكره تقبيل النساء**
**ولمسهن وملاعبتهن** مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بلا خلاف [illegible] اجماعا
او مطلقا كما يقتضيه اطلاق اكثر الاصحاب كما قيل للاولى النسب بخصوص المسألة كخبري
الحلبي ومنصور المرويين في كافي باب الصائم يقبل وخبر زرارة ومحمد المروي
في كافي باب حكم الساهي وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد ويحمل كلام الامام على
ما هو هنا على الغلبة واما خبرا ابي بصير المرويان في الباب فلا ينافيان الكراهة
**والاكتحال بما فيه صبر او مسك** او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا
محظور عند علمائنا قاله في كره وكذا في المنتهى باسقاط الصبر جمعا بين اخبار محمد بن
مسلم وابن ابي يعفور وعبد الحميد والحسين المرويات في باب حكم العلاج وبين
خبري الحسن والحلبي المرويين في الباب بعد الالتفات الى خبري سماعة ومحمد المرويين
في الباب فلا كراهة فيما ليس له طعم يصل الى الحلق كما عن اكثر الاصحاب لكن عن البعض اجماع
الاطلاق وعليه فالاولى للجواز والثانيان للكراهة والثالثان لشدتها **واخراج**
**الدم ودخول الحمام المضعفان** بلا خلاف [illegible] الاخبار الحسين [illegible]
وعبد الله بن ميمون وعبد الله بن سنان والحلبي المرويات في الباب بعد ضم
بعضها الى بعض في الاول وخبري محمد بن مسلم وابي بصير المرويين في الباب بعد ضم بعضها
الى بعض في الثاني **والسعوط بما لا يتعدى الحلق** كما هو المشهور بل
المنصوص للاصل المعتضد بصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الغبار وبعموم خبري محمد بن مسلم
وابن ابي يعفور المرويين في الباب النافيين للباس عن الكحل مطلقا وفي الاول
بانه ليس بطعام ولا شراب وفي الثاني ليس بطعام يؤكل [illegible] لا العلاج [illegible]
بما له طعم يصل الى الحلق بعد الالتفات الى الخبر [illegible] في كافي باب الصائم يسعط
وفيه فانه اي السعوط يكره من الفقه ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط

في الانف [illegible] السعوط [illegible] الرسول دواء [illegible] علاج الخبر

بناء على عدم نقوضهما في هذا المقام لاثبات الحرمة وعليه فما عن المفيد والديلمي وعن ابن بابويه
انه حكاه عن قوم من اصحابنا من ايجاب القضاء والكفارة وعن الحلبي والقاضي ابن
زهرة من ايجاب القضاء خاصة او الجواز من غير كراهة كما عن ظاهر الاسكافي والمقنع
مما لا يعتنى به بل مقتضى الاصل المعتضد بالصحيح المشار اليه عدم الافطار ولو تعدى
الى الحلق ومن هنا عبر الشيخ في موضع الجمل وغيره على ما حكي عنه بالكراهة عن السعوط
بقول مطلق ثم حكي ذلك عن ما انه وصل ففال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ
الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ثم قال لف لا قوة عندي كانه لو كان ان
وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى الحلق المفطر
متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقمة ثم نقل وجب الشوق
الاخر وفيه انه حسن ان ثبت عموم دالّ على المفطر والقضاء والكفارة بحيث يشمل
هذا المقام وهو بعيد لم يثبت عند العبد **وشم الرياحين** هي جمع ريحان وهو
ما طاب ريحه من النبات كما عن بعض اهل اللغة **خصوصا النرجس** بلا خلاف يعرف
فيهما ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع وعليه يدل المستفيضة المروية في باب
حكم العلاج دون ما في باب الطيب لبعد منهم بعضها الى بعض واما المروي كما في الكتاب
عن الحسن بن راشد عن الصادق عم انه كان اذا صام يطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصايم فمحمول على غير الرياحين جمعا ولعدم خلاف كما عن الجماعة في استحباب الطيب للصايم
نعم الحق الجماعة المسك بالرياحين المروي في الكتاب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عم ان عليا عم كره المسك ان يتطيب به الصايم ولا باس به بما ذكرنا فادلة الكراهة
واما ما عن النهاية والقاضي بان شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب
القضاء والكفارة وان امكن الاستدلال له بخبر سليمان المتقدم في الغبار لكن لا يصح
الاستناد اليه في هذا المقام لاصالة العدم وجابر لسنده وعدم مقاومته للاصل والصحيح الخ

للتعقل

المتقدم هناك وعموم التعليل المتقدم عليه خبر الكحل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل لعلها من المتأخرين اجماع في الحقيقة **وبل الثوب على الجسد** بلا خلاف
يعرف لجملة من الاخبار المروية في الكتاب وفي باب كراهية الارتماس وعلل في بعضها
بالعجين **وجلوس المرأة في الماء** على المشهور المنصوص بالاصل والصحيح الخ
وعموم التعليل في خبر الكحل وخبر حنان المروي كما في الباب عن الصادق عم المرأة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بفرجها وانما حملناه على الكراهة لما مضى وعليه فما في لف عن
ظاهر المفيد من الحرمة وعن الحلبي من ايجاب القضاء والقاضي الكفارة ايضا اذا تعمدت
مما لا يعتنى به وان امر الاحتياط واضح **ولو اجنب ونام ناويا للغسل
وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع
فامنى لم يفسد صومه** اما الاولان فقد مر بيانهما واما الثالث فيدل عليه
الاصل مع عدم دليل يقتضي التقييد بل عن ف دعوى الاجماع على عدم القضاء
والكفارة اذا كرر النظر فانزل غير متلذذ للانزال لم يفطر انتهى واما ما عن الشيخين
والديلمي وغيرهما من وجوب القضاء اذا كان المنظور غير المحلل فغيره واضح المأخذ واما ما
في لف انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان
النظر الى محرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد
بل كرر النظر فسبق الماء وجب القضاء خاصة انتهى فلا وجه له بعيد بعد تمام الشق
الاول من تفصيله جيد لما مر في الاستمناء **ولو تمضمض للبرد فدخل الماء
حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي**
قال في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها
ولو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة
وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض

ومن المسائل الناصرية عدمها انه اذا نظر الى ما لا يحل النظر اليه فانزل عم

للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا
وفي كره ماء مضمضة الصلاة والاستنشاق لها لو سبق الى الحلق من غير قصد لم يفسد صومه
ولا كفارة فيه ولو كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا وفي الاستبصار
وبما انفرد به الامامية القول بان من تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه
من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد الماء وغيره فعليه القضاء خاصة
الى ان قال والحجة في مذهبنا الاجماع انتهى لو سبق الماء الى الحلق في مضمضة صلاة الفريضة
فلا شيء عليه بالاجماعات المحكية وبالاخبار ومنها موثقة سماعة المروية في التهذيب
في زيادات الصوم قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه
فقال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس ومقتضى اطلاق منطوق الموثق تعميم الحكم
لمضمضة النافلة ايضا وهو المشهور بين الاصحاب كما في التحرير وفي المنتهى اطلاق الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين صلاة الفرض والنفل انتهى ويقتضيه ايضا اطلاق اجماع الاستبصار
بل هو صريح في الاجماع لكن روى الشيخ في الباب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في الصائم
يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء
وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء وبه افتى في ذلك وقال في الذكرى ونحن نتوقف
في هذه الرواية ويظهر من هي والتحرير ايضا نوع توقف في المسئلة قيل ونقل عن طائفة
من الاصحاب الميل الى هذا التفصيل اقول لا الاظهر التعميم لما مر ولا يقاوم الصحيح في مقابلة
سيما بعد الاتفاقات المحكية حمله على التقية اذ روي عن عبد الله بن عباس انه
ان توضأ للمكتوبة لم يفطر وان كان لنافلة افطر وبه قال النخعي كما في المنتهى والذكرى نعم الاحتياط
في نحو المقام مطلوب جدا ثم مقتضى اطلاق الموثق واجماع الاستبصار تعميم الحكم بالنسبة
لمطلق الطهارة ولو لغير الصلاة كالكون على الطهارة ونحوه وهو المحكي عن اطلاق كثير
وصريح السرائر كما يظهر من الشيخ في الجمل والعقود وغيره وعليه فما يفهم من نحو عبارة هي

وكره والمتن

وكره والمتن على اشكال تام من التخصيص بالصلاة مما لا يعتنى به ولو سبق ماء المضمضة الى الحلق
وكانت للتبرد والعبث فعليه القضاء اجماعا كما نقل في صريح الاستبصار وظاهر هي والذكرى
عملا بعموم مفهوم موثق سماعة والحلبي المتقدمين ويظهر من المتن وجود خلاف
في الثاني ولست اعرف فيه انه لا وجه له ثم ينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كانت
لازالة النجاسة او التداوي كما صرح به بعض مشايخنا حاكيا عن كره وهي وغيرها
مستدلا بالامر بها شرعا فلا يتعقبه شيء مع بعد انصراف الاطلاق اليها جدا واما
ما لم يرد نص في باب الكفارة المضمضة والمنشق اذا كان للصلاة فلا شيء عليه ما لم
يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة
مستدلا بخبر سليمان المعتبر في العبارة مما لا يعتنى به في نحو المقام جدا سيما بعد الاتفاقات
المحكية في الزيادات في الموثق عن عمار عن الصادق ع الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء
وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء
وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فتمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء
بل مضافا الى بعد القول بوجوب الكفارة مع كون الفعل جائزا اذ لم اجد في الجواز
خلافا الا في الاستبصار فحكم بعدم جواز المضمضة للتبرد وهو شاذ نادر بل مردود بما
جاء المروي في كا في باب المضمضة عن الصادق ع في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن
لا يبالغ وفي الباب في ذيل عن الصادق ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ذلك ثلث مرات وفي الباب عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء
وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا
يتمضمض وبهذا استدل في الاستبصار وفيه ما ترى بل كونه دليلا للجواز اما اشبه فيه
نعم فيه الامر بالقضاء اذا كانت المضمضة في وقت الفريضة والظاهر ان المراد بها اذا
كانت للفريضة لكن لا اعتناء به جدا لاجماله على الاستحباب او على ما اذا كانت لغير الطهارة

ودون الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وقوله اجودهما ثم نقله عن كثير نسبته
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن الغنية **ولو ابتلع بقايا الغذاء عامداً**
**كفّر** مضافاً الى القضاء لما مرّ من وجوبهما بتعمّد الاكل ومن قتّ وحد القضاء بمن
تعرّض للكفارة ولا وجه له ولو كان الابتلاع سهوا فلا شيء عليه بلا خلاف اجده
سواء قصّر في التخليل ام لا الا ما حكاه في اللثام عن بعض في الاول فيقضي لتفريطه وتعرضه
للافطار ونفى عنه الخلاف بأس وهو ضعيف **ولو صب في احليله دواء**
**فوصل جوفه فالقضاء على رأي** والاجود العدم لما مرّ **ولا يفسد الصوم**
**مصّ الخاتم وغيره** بلا خلاف اعرفه كما في الذخيرة والمراد بالغير ما لا يتحلل منه بالمصّ
شيء الى الحلق ويدل على الاول بل الجميع خبر عبد الله بن سنان المرويان في كا في باب الصائم يمصّ الخاتم
**ومضغ العلك** بلا خلاف ظاهر مما حكاه في اللثام عن ط والا اشكال في غير ظاهر
في الخلاف نعم حكي عن الشيخ في نهايته على الجواز وعن الحلي انه قال لا ينبغي للصائم مضغ
العلك وكلما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء انتهى وكيف كان فالاظهر عدم الفطر به
لخبر ابي بصير المروي في يب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يمضغ العلك قال
نعم ان شاء ولصحيح محمد بن مسلم المروي في كا في باب مضغ العلك عن الباقر ع يا محمد
اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا
واما صحيح الحلبي المروي في كا عن الصادق ع قلت الصائم يمضغ العلك قال لا فمحمول على الكراهة
جمعا واما ما ذكره في لف للشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تخلل شيء من اجزاء
ذي الطعم فدخل الحلق فكان مفطرا ففيه منع لاحتمال الانفعال بالمجاورة هب
ولكن لا دليل على المنع من الاجزاء التي لا يدركها الحس وانما نعلم وجودها بوجود
بعض الاجزاء الحاصلة فيها وعن هي قد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد
طعمه ولا يفطر اجماعا **وذوق الطعام للصبي وزق الطائر** ودوق المرق ونحوه

والضابط

والضابط ما لا يتعدى الى الحلق للمستفيضة المعتبرة كما في باب الصائم يذوق ويمضغ في كا
ما يجوز للطباخ فاما خبر سعيد المروي فيه كذا في الباب عن الصادق ع عن الصائم ايذوق
الشيء ولا يبلعه فقال لا ونحو صحيح رواه لا لاله فانتم فالاجود حمله على الكراهة لا على
ما حمله الشيخ من انه محمول على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت
في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير
فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال انتهى اذ الجمع بذلك عري عن شاهد مفقود
في محل المقام سيما بعد الالتفات الى الاصل والصحيح الخاص المشار اليهما المعتضد
بالشهرة العظيمة التي لم يظهر لها مخالف صريحا وبعموم التعليل الواقع بالنسبة
الى الكحل انه ليس بأكل شيء ولو ان الصائم لو مضغ شيئا فسبق الى الحلق سهوا فلا
قضاء عليه وفاقا للجماعة عملا بالاصل لكن في هي ان لم يكن الادخال في الفم لغرض
صحيح فعليه القضاء وهو الاحوط وان كان في تعينه نظر **والاستنقاع** للرجل
**في الماء** ولا كراهة فيه من غير خلاف يعرف نعم الحلبي وحنان المرويين في كا في
باب كراهية الارتماس وخبر الحسن بن راشد المروي فيه كما في باب الطيب
**والحقنة بالجامد على رأي** تقدم شرح ذلك **وابتلاع النخامة والبصاق**
**اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير ان ينفصل**
**ولو فصل ابتلاعه افسد** ومراد المص بالنخامة ما خرج من الصدر بقرينة المقابلة
لما خرج من الدماغ وذلك اطلق جماعة من الاصحاب عليها اسم النخامة وهو المطابق
للعرف واللغة وعلى التعميم بنظر المحكي عن القاموس فان الاوجه كونها موضوعة
للمعنى الاعم والاظهر جواز ابتلاعهما مع عدم الانفصال عن الفم ولو تعمد وفاقا للجماعة
ومنهم هي ولخبر المروي في كا في باب الصائم يتزدد في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع
لا بأس بان يتزدد الصائم نخامته هذا مضافا الى الاصل وعدم تبادرهما من الاكل

وجوب الامساك عن الاكل والشرب بل في انه لا يسمى اكلا ولا شربا وعموم المروي في ب
في باب فضل المساجد عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته خلافا للتذكرة فمنع عن ابتلاع الخارجة الى الصدر
ما لم تنفصل عن الفم والمنع عن ابتلاع الخارجة عن الراس وان لم يصل الى فضاء
الفم ولا وجه له بعد ما عرفت بل كشف الشهيد ره عد وذلك بالجواز ما لم تصل فضاء الفم
ودونه على اخراجها وكون النخامة قبل الخروج عن الفم خبيثا ممنوع هب انها
ولكن حرمة كل خبيث بهذا المعنى اى ما يتنفر عنه الطبع غير معلوم وعليه فاذن الجازم
بالحرمة من جهة نجاسة الانسان على نفسه للخبائث مما لا ينبغي الالتفات اليه فليعمل بالاصالة
الاباحة واما ابتلاع الريق فليس فيه كراهة على عدم حصول الفطر به بل الحكم اتفاقي وقد ادعي
الاجماع في المسالك جماعة في غير ما ابتلعه او لم يجمعه وعليه يدل الخبر بعنا تقدم في النخامة
نعم لو انفصل عن الفم ثم رده بلسانه او غيره وابتلعه او ابتلع ريق غيره او نخامته فعليه القضاء
والكفارة لعموم ما تقدم من وجوبهما بالاكل عمدا واما صحيح ابي ولاد المروي في ب في ابواب
الصوم الدالة على جواز دخول ريق الغير في الجوف فلم يعرف بها عامل فليطرح او يحمل
على عينها حال التعمد كما في الفقيه واما خبر ابي بصير وعلي بن جعفر المرويان في الباب الدالان
على جواز مص لسان الغير فليس فيهما دلالة على جواز ابتلاع ريق الغير المصموص فيلزم
له باحدى الثلث وفي كراهة لو خرج الريق الى الفم من غير ثم رده بلسانه او بغير لسانه
وابتلعه بطل صومه عندنا اما لو خرج لسانه وعليه الريق ثم ابتلعه وابتلع ما عليه لم يبطل
صومه عندنا اولى كل وبه يحكى عدم البطلان في الاستصحاب واما الاشكال الذي ذكره
بعضهم لو ترك في فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلة من الريق كغيره ثم اعادها
وابتلع الريق افطر وان كان قليلا فاشكال ينشأ من انه كالريق على ظاهر المضمضة
ومن انه ابتلع ريقا منفصلا عن محله فافطر به كالكثير اشبه بالمضمضة كان عليها قطعة

من الريق

من الريق وان كان مجرد الرطوبة والبلة فلا اعتبار المفطر الا الاصل مع عدم ظهور شمول
الدال على حرمة الاكل لمثله بل الظاهر عدم الشمول وقد لك ان ابتلع النخامة حيث يحرم
فان كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناولها على الصائم وكذا
لو تناول نخامة غيره او بصاقه وان كان احد الزوجين وما ورد من تشريع الامتصاص
لا يستلزم الازدراد ولو كان التناول من الفم بحيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحدة
نظر منشاؤه الثلث في تحريم ذلك على غير الصائم والمتيقن هو وجوب الواحدة انتهى اقول
ما ذكره اخيرا من وجوب الواحدة فقط وجيه وكذا وجوب الثلث في الصورة الاولى
ان تم القول بتحريم ما يخرج من الفم بل قال بعض الاجلاء ان بعض فضلاء المعاصرين
ادعى اجماع الاصحاب على تحريم ابتلاع فضلات الانسان من دم وعرق ونحوه
وعنهما ادعى اتفاق الاخبار على ذلك اقول اما الاجماع فهو ان تم والا كان هو الظاهر
فلا يقوى على علم علا بالاصل واما الاخبار فلم اجد بل يرده بعض خبر ابي بصير وعلي
المتقدمين المؤيدين بخبر ابي ولاد المتقدم والخبر الذي نقله بعض الاجلاء عن كتاب ابن
جمهور عن الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق ع الدال على اخراج النبي ص اللقمة من فمه
واعطائها لامراة فتناولتها والمروي في خاصرة الملهوف عن الصادق ع وفيه ان السجاد ع
بكى حتى بل طعامه من دموعه ثم مزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله ع
نعم لو ثبت تقبيح العقلاء لوجب الحكم بالحرمة نظرا الى قاعدة التطابق لكنه في محل
مدار التقبيح وهل هو ثابت في كل نخامة الغير وفي كل نخامة نفسه بعد اخراجه
وكذا الوضوح حتى يكون ما ذكره لك من وجوب كفارة الجمع وجيها ام لا وجهان والذي
يقتضيه النظر الدقيق انه لا شك في تنفر الطباع السليمة عن ذلك ولكن لم يقم دليل
ان ما يكون الطبع عنه متنفرا يكون عند الشرع حراما اوليس الطبع متنفرا عن الماء الذي
احلت فيه الذباب والجيفة الريح الخبيث فمع ذلك ليس بمحرم كالادوية التي يعلها الاطباء

ونحوها او العقل ليس مستقلا فى الحكم بجهة دنك بل يكون مستمعا الى الشرع ولا بالتنفر
المنفرة الطبع جلا ولا يحكم بقبح رحكم بحليته ما ينفر عنه الطباع مطلقا نعم ربما يحكم
بذلك كاكل السموم القاتلة المتنفر عنها الطباع ولو شك فى القبح العقلى فالحكم
بالحلية عملا بالاصل وعليه فثبوت القبح العقلى فيما نحن فيه محل تامل وعليه فالحكم با
لحلية وعلى اى تقدير ينبغى ان يحكم بجواز الاكل من الفاسو قبلا دخالها فى الفم
وبجواز اكل قطعات البطيخ مثلا بعد العض والشرب من الكوز مع بقاء الرطوبة
عليها اذ لعرفت ان المناط بقبح العقلاء وهو فيما نحن فى المقام عنه بابت بل
عدمه هنا مضافا الى جائزية من السيرة **وفعل المفطر** بانواعه **سهوا**
بان نسى انه صايم بغير خلاف يعرف بل عن الجماعة نفى الخلاف عنه بل عن بعضهم عليه الاجماع
وهو الحجة مضافا الى المستفيضة المروية فى كتب المروى فى الاخيرين باب من اكل
وشرب بعد ذنب فى باب حكم الساهى وفى غيره فى باب ما يجب على من افطر ومنها فى
الحلى المروى فى الاخير فى الباب عن الصحيح عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر قال لا
يفطر انما هو شئ رزقه الله فليتم صومه وفى الباب من عمار فى الموثق عنه عن الرجل
ينسى وهو صايم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شئ عليه والعموم بالنسبة الى ساير المفطرات
عدم القائل بالفرق كما ادعاه بعض مشايخنا وفى فهى لا فرق بين انواع المفطرات
فى ذلك ولا نعلم فيه خلافا ثم مقتضى اطلاق النصوص والفتوى عدم الفرق
فى الصوم بين الواجب المندب ولا فى الواجب بين المعين وغيره وبذلك صرح غير واحد
**ولو كان** وقوع المفطر **عمدا او جهلا بالحكم فسد** اما العامد فواضح واما
الجاهل فهل عليه القضاء والكفارة كالعالم كما عن الاكثر او القضاء خاصة كما ذهب
الجماعة ومنهم نرام او لا يجب عليه شئ كما عن الحلى ما اليه عمل يب فى الباب الاتى اوجه
تنشا من عموم الامر بالقضاء والكفارة فى الاول ومن عموم الامر بالقضاء وتعلق الحكم

بالكفارة

بالكفارة فى النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل فى الثانى ومن المروى فى يب فى باب
الكفارة فى الموثق عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة وابى بصير عن الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان واتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ فى الثالث اوجهها الاول
اذ التعارض بين عام له وبين الخبر الاخير العموم من وجه والترجيح معه واما ما نقله
نفى الكفارة فيرده خبر عبد الرحمن المتقدم فى الاستمناء وعن ثقة سماعة المروى فى زيادات
كتاب الصوم وخبر عبد السلام الاتى فى بيان الافطار بالمحرم نعم يشكل الامر بالنسبة الى الكفارة
فى الجاهل الغير المقصر اصلا سيما لا الالتفات الى لفظ الكفارة مالا الحلى انه مع العجز
يستغفر الله والى الخبر المتقدم والاخبار المتقدمة فتاولى كتاب الصلوة الدالة على معذورية
الجاهل وان كان الاحوط بالنسبة اليه ايضا الاتيان بالكفارة ايضا **والاكراه على الا**
**فطار غير مفسد** بلا خلاف كما ادعاه الجماعة اذا وجر فى حلقه وفى معناه الاكراه
بحيث يرتفع قصده او يذهب اختياره كالموجر فى حلقه بضرب شديد او نحوه من عظيم
لم يطق احتماله ولم يكن له بين الفعل بلا خلاف بعرف واما اذا لم يبلغ ذلك الحد بان توعد عليه
بفعل لا يليق بحاله وبعرضه المثل من ضرب او شتم ونحوهما وشهدت القرائن بايقاع
له ان لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع فى فساد صومه قولان اشهرهما
العدم لعموم قوله عليه السلام وما استكرهوا عليه ونحوه من منافاته ومقتضى الدليل القضاء اتى الصوم
وان اما كره فى فصح الفساد فيثبوت بسبب القضاء لعدم القائل بالفرق ولا كفارة
عليه قطعا للاصل مع انه لم اجده بما نلاحظ هذا المقام وفى حكم المفطر فى نوم يجب صومه بنفسه
وبكيف فى التفسير المصحح للافطار خوف الضرر كما يستفاد من الاخبار خلافا للمحكى عن س
فاعتبر خوف التلف على النفس ولا وجه له يعتد به **وناسى غسل الجنابة** مرة او ل
**الشهر الى اخره يقضى الصلوة** اجماعا **والصوم على** راى مشهود علا

بالمروي في زيادات الصوم في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وبالمروي في يب
في باب ما يجب على من افطر عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال
عليه قضاء الصلوة والصوم [illegible] وفي خبر آخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك خلافا للمحقق في يع وفع
كما عن الحلي فلا قضاء للاصل [illegible] انه يجب [illegible] عنه بعد قيام الدليل وكذا يجب القضاء لو نسي
يوما او يومين او نحو ذلك اما ما نقله [illegible] اخيرا من التفصيل ففي كلام فيه [illegible]
في كتاب الطهارة فيجب للناظر المراجع هناك **وانما تجب الكفارة في صوم**
**شهر رمضان** بالاجماع والنصوص **وفي قضائه بعد الزوال** على المشهور
المنصور المستفيضة ومنها خبر بريد المروي في كا في باب الرجل يصبح عن الباقر عليه السلام في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه
الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع خلافا للمحكي عن العماني فلا يجب
الكفارة وهو حجة وهو شاذ واما خبر عمار المروي في يب في باب قضاء شهر رمضان فلا يصلح
لمعارضة المختار [illegible] عليه فيحمل على التقية اذ سقوط الكفارة يحكى عن الجمهور [illegible]
ويقتضي الخبر المتقدم وخبر هشام المروي في النهاية الكفارة هنا اطعام عشرة مساكين ومع
العجز صيام ثلثة ايام وهو المشهور المنصور وعن القاضي كفارة يمين وعن الحلبي صيام ثلثة
ايام او اطعام عشرة مساكين وعن ابني بابويه كفارة رمضان ولا التفات بهذه الاقوال [illegible]
زرارة المروي في النهاية الدال على الاخير لا يصلح لمعارضة المختار [illegible] عليه ثم لا اعلم خلافا في تحريم

خصوص كفارة القضاء

الافطار

الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال كما صرح به في خبر [illegible] واما قبله فالمشهور المنصور هو الجواز المستفيضة
المروية في الكتابين في البابين وعن الحلبي ان كل امرء شرع [illegible] وعن العماني انه من اصبح صائما
لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن
له ذلك ولا التفات على القولين وصحيح عبد الرحمن المروي في يب في باب نية الصيام غير
صالح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة
على المشهور بين الاصحاب وعن الحلبي انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والاصل ينفيه
**وفي النذر المعين وشبهه** كاليمين والعهد بلا خلاف قاله في ك ونسبه
في هي الى علمائنا لكن في النذر خلاف لما حكاه في [illegible] عن العماني فلا كفارة فيه [illegible] رمضان وحكي
في ك عنه من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه
القضاء ولا كفارة عليه ويرده بالنسبة الى النذر خبر ابن مهزيار وخبر القسم المروي في
يب في باب قضاء شهر رمضان وبالنسبة الى اليمين قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم والى العهد خبر علي بن جعفر المروي في ضا في باب كفارة خلف
النذر عن الكاظم عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق
رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **وفي الاعتكاف الواجب**
بلا خلاف قاله في ك وخلاف العماني كما يستفاد من [illegible] شاذ لا حكم به ويرده النصوص
**لا غير** باتفاق المذهبين كما في هي للاصل **وهي اي الكفارة في رمضان**
**مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام**
**شهرين متتابعين** على الاشهر الاظهر بل عن صريح الانتصار وظاهر الغنية
الاجماع عليه لصحيح عبد الله بن سنان المروي في يب في باب الكفارة وخبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله المروي في الباب والتقريب فيه الاجزاء بالتصدق مطلقا ولو وجب الترتيب

كان المقام مقتضيا للبيان وخبر ابي بصير المروي في زيادات الصوم من التهذيب والمروي عن الفقه الرضوي
خلاف المحكي عن العماني والمرتضى في احد قوليه فهي مرتبة بتقديم الاول ثم الثالث ثم الثاني
ولعله لخبر عبد المؤمن المروي في التهذيب في باب ما يجب على من افطر والمروي عن علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه
القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله تعالى وفيه انهما لا يقومان في مقابلة ما مر من وجوه عديدة
فلاحظ اما على الاستحباب او على التقية اذ الترتيب هو المحكي عن اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة
**ولو افطر بالمحرم** كان زنى في نهار رمضان او شرب خمرا او اكل خنزيرا او غير
ذلك من المحرمات **وجب الجميع** وفاقا للجماعة الكثيرة عملا بالمروي في الفقيه
في باب الكفارة باسناد معتبر عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فبأي
الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وان كان حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وفي التهذيب عمل بهذا التفصيل
الموجود في الخبر وحكم بوجوده فيما رواه ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وعليه فالخبر معتضد في الغاية فلا معدل عنه
**ولو اكل بعد الظن الافطار باكل سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في**
**فيه كفر** اما الاول فيعلم الكلام فيه مما تقدم في الجاهل واما الثاني فلا اجد فيه
خلافا لصدق الاكل المقتضي للقضاء والكفارة **والمنفرد برؤية هلال**
**رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته** بلا خلاف اجده عملا بالعموم
**والمجامع مع علمه بضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر** لما مر في تعمد

البقاء

البقاء على الجنابة **ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء عليه ولو بدونها**
**يقضي** اما الاول فللاصل واما الثاني فلما مر في شرح قول المصنف ويجب القضاء في
يفعل المفطر قبل مراعاة الفجر اذ الظاهر عدم القول بالفرق بين انواع المفطرات
في ذلك هذا اذا صادف الفجر والا فلا شيء بلا اشكال **وتتكرر الكفارة بتكرار**
**الموجب في يومين فصاعدا مطلقا** سواء كان الموجب متحدا او مختلفا
باجماعنا كما عن الجماعة و اذا تكرر الموجب في يوم واحد فهل تتكرر الكفارة مطلقا او لا
مطلقا او الاول لو تكرر مع تخلل التكفير والا فلا او هو لو تكرر الوطي خاصة او هو لو تكرر مع
الاختلاف في تغاير الجنس او هو لو تكرر مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير
او صرنا اقوال ولو محكيا اوجهها الثاني اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن المتبادر من النصوص واما المروي عن العماني عن زكريا بن يحيى صاحب كتاب
شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء
والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة
فلا يصح الاعتماد عليه في مثل المقام من وجوه وان انضم اليه ما نقل عن مولينا
الرضا عليه السلام ان الكفارة تكرر بتكرر الوطي وعن ط اذا تكرر ذلك في يوم واحد
فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة
**ولو افطر ثم سقط الفرض باثناء النهار** بما يسقطه كا
لحيض والسفر **فلا كفارة** محتجا عليه في كره بعد نسبته الى بعض علمائنا والى
لم بانه تبين انه لا يجب الصوم فيه فيتخيل من الله تعالى العالم بالحكم الامر بصوم
والا لزم تكليف ما لا يطاق فيكون فعل المفطر قد صادف ما لا يجب صومه فاشبه
ما لو صادف الليل وكما لو قدم انه تبين انه من شوال وفيه انه يجوز ان يكون وجوب
الكفارة تابعا للافساد لما يجب عليه الامساك في ذلك الوقت فانكشاف عدم وجوب

صوم تمام اليوم غير منافية واما جعل مبنى المسئلة على مسئلة امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط
فغير وجيه لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنيا على وجوب الصيام بحسب الظاهر وعليه
فالدال على وجوب الكفارة بالافطار في شهر رمضان يشمل محل المقام ومن هنا عن
الاكثر القطع بعدم السقوط بل عن ف الاجماع وهو حجة اخرى نعم لو انكشف بعد
الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالقول بسقوطها اقوى بلا خلاف اجده بل عن ظ
كلام المنتهى والشهيد الثاني كونه اتفاقيا بين الاصحاب وعليه يدل الاصل من غير ظهور
معارض ما دل على عدم السقوط لما لو احدث المكلف المسقط بقصد سقوط الكفارة
كما صرح الجماعة ومنهم كره وعليه يدل الصحيح زرارة المروي في كا في كتاب الزكوة في باب
المال الذي لا يحول عليه الحول وفي ذلك الظ ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط
من فعل المكلف بحيث يقصد به اسقاط الكفارة فانها لا تسقط والا لزم اسقاط
الكفارة عن كل مفطر باختياره ولا اقدام على المحرمات ما عرض بنقل الشهيد الثاني سقوط
الكفارة بالسفر اخرا لا تسقط سقوطها بشرط اذا كان موجبا للقصر وعدم سقوطها
بدون التفصيل بين السفر الضروري وغيره **ويعزر المتعمد للافطار فان**
**عاد عزر ثم** ان عاد عزر **فان عاد ثالثا قتل** على المشهور كما صرح به بعض
علما بالمروي في كا في باب من افطر متعمدا في الموثق عن سماعة قال سئلته عن رجل
وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل
في الثالثة رمضان الخصوص بصحيح يونس المروي في يب في كتاب الحدود عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة خلافا للمحكي عن بعض
فيقتل في الرابعة لما رواه الشيخ عنهم ع مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والاول
اظهر وان كان الثاني احوط حقنا في امر الدماء وقتله في الثالثة والرابعة انما هو لو رفع
الى الامام في كل مرة وعزر ولا يجب عليه التعزير خاصة كما صرح الجماعة ومنهم كره علما بالمنتفى

الهدى

من الهدى والرواية هذا اذا لم يكن مستحلا والا فلا ريب في قتله اجماعا ان كان ممن عرف
قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب
المعتادين والجماع قبلا ولا يكفي المستحل بغيره خلافا للمحكي عن الحلبي فيكفره لو احله ليله
هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد فقه صحيح بريد المروي
في كا في باب من افطر متعمدا عن الباقر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر
رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا **ولو اكره زوجته**
**بالجماع تحمل عنها الكفارة** للمروي في كا في الباب المتقدم عن المفضل بن عمر
عن الصادق ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا ولا يضر ضعف السند لفتوى الاكثر بل الاجماع كما عن ظ
والشيخين بل في ظ كا عن ير ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل
بها ونسبته الفتوى الى الائمة ع واذا عرفت ذلك لم يعتد بالناقلين اذ نعلم
اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان استندت فالاصل الى الضعفاء انتهى
وعليه فما عن ظاهر العماني من كفارة واحدة للزوج كالمطاوعة ما لا يعتد به
**وصومها صحيح** لانه غير مقاصد خلافا للمحكي عن العماني فعليها القضاء ولا وجه له
**ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت** بلا خلاف للنص المتقدم
**ويعزر الواطئ بخمسة وعشرين سوطا** وكذا الموطوءة بلا خلاف للنص
المتقدم ولا شيء عليها ح ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها كما صرح
الجماعة من غير خلاف يعرف للاطلاق ولو اكرهها من فيه الافطار كالمسافر فيح

مخيرها مخيرة ككفارة رمضان فيها وجهان اوجههما العدم للاصل **وفي التحمل عن الاجنبية**
**المكرهة قولان** اجودهما العدم للاصل وفاقا للشهيد والمحقق كما عن الحلي
خلافا للمحكي عن بعض فيتخير وقد يستدل له بان الغاية ان الحلال انما اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة
والتكفير نوع منها وهو ضعيف اذ بها لا يناسب البدنية للتشديد الكفارة في الدنيا سيما
مع وجود التعزير الشرعية وفي الحاق الامة بالاجنبية قولان احوطهما ذلك سيما مع الحظة
ما قيل بتعينها امراة حقيقة لغة **ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت**
على الاصح لما مر في بيان ما يتبرع الصلوة من ان كل عمل صالح يصل الى الميت وينفعه خلافا
للمحكي عن بعض فلا ولا وجه له يعتد به وفي جواز التبرع عن الحي كما اختاره الفاضل كما
عن ظ ايضا او لا كما اختاره الجماعة بل في المنتسب الى الاصحاب اوجهه في الصوم الوفاة
كما في ح اوجه اوجهها اوسطها عملا بالاصل من غير ظهور معارض يعتد به **خاتمة**
**يكفي في الصوم المتعين** كرمضان والنذر المعين **نية الصوم غدا**
**متقربا** بذلك **الى الله تعالى لوجوبه او ندبه** ولا يفتقر الى التعيين
بلا خلاف فيه في رمضان الا من نادر غير معروف حكاه في ح وزيد في الاجماع
المحكي في ك كما عن الغنية والتنقيح على خلاف فيه في رمضان والاصل والاطلاقات
نعم لو نوى بر غيره ليشكل الامر في الجماعة الحكم بالبطلان من اصله وعن اخرين
الحكم بالصحة عنه دون غيره واما في النذر المعين ففي عدم الافتقار قولان مر في
اجودهما العدم للاصل من غير معارض يعتد به لكن ذا انما يتم على القول بكون
النية الصورة المخطرة واما على القول بالداعي كما هو المنصور وقد عرفته في ما مر
كلام في تحقيق المقام بارزة واما نية الوجه فقد عرفت عدم لزوم اعتبارها فيهما
فلا وجه للاطالة **ولابد في غيره من نية التعيين** وهو القصد الى
الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة لوقوعه على وجوه عديدة مستعدة فيفتقر

الى التعيين

الى التعيين ليتميز المنوي من غيره وعلى ذلك مشى الاصحاب كما عن ير مؤذنا بدعوى الاجماع
كما في صريح التحرير وظاهر المنتهى والتنقيح لكن عن الشهيد في ق استثناء النذر المعين
كايام البيض فحكم بعدم افتقاره الى التعيين بل عن ف بعض تحقيقاته الحاق المندوب
مطلقا بالمتعين لتعين الصوم في جميع ايام السنة الا ما استثنى واستحسنه الجماعة وفي
**يجب ايقاعها** اي النية **ليلا في اوله او اخره** لا اعرف خلافا بين
الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام الا ما عن المعتبر وفي
لنية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضيق
وفي هذه كما عن المنتهى وفي ك الاجماع على جوازها في الليل ثم المشهور وجوب ايقاعها
ليلا ولو في الجزء الاخير منه خلافا للحكاية في ذلك عن ظاهر العماني حيث قال لابد
فلذا في ح ولابد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها بالفظ المراد
بحضور النية عند اول جزء من الصوم وقوعها في اخر جزء من الليل وبتبييتها وقوعها
قبل ذلك في اثناء الليل الخ قال وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم بتبييت النية
وربما كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده انتهى
وما ذكره في توجيه كلام العماني وجيه وان سبقه في ذلك جملة [illegible] بعد ان نسب
له ظاهر جماعة القول بحتم ايقاعها ليلا وعليه فلا ظهور لكلامهم في المخالفة وكيف
كان فالذي يقتضيه الدليل هو وجوب الاتيان بالصيام مع النية والاصل في ذلك
ان لا يقع جزء منه بغير نية وعليه فلابد من تقدمها عليه على اليوم ولو بشيء قليل لما
تقدم في ك واما ما نقله عن المرتضى وكلام المعتبر وما حكي عن الاسكافي من قوله
يجب للصيام فرضا وغيره في رمضان بتبييت الصيام من الليل لما يريد به وجاز
ان يبتدئ النية وقد بقي من بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث
ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط انتهى فغير مرتبط بالدليل بل لم يعرف

لما وافق ومخيرة لا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا عن اول طلوع
الفجر سوى ما ظاهر كلام المرتضى وما نقل عن ابن الجنيد انتهى ويدل عليه ما رواه في الخلاف عنه
عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلى المختار لو اخل بالنية ليلا فسد صومه
لفوات الشرط ووجب القضاء وهل تجب الكفارة لا يبعد عدمها كما حكاه عن بعض متأخري
المتأخرين كما اختاره جماعة وجهان احدهما العدم للاصل من غير معارض يعتد به وثانيهما الثبوت
مع بطلان النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره
وعن [illegible] التردد في الجماع وما يبطل الغسل بعد القطع بان الشارع لا يبطلها ولا دليل
يعتد به **والناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت فاتت**
**وقتها** اى النية **وقضى** الصوم على المشهور المنصوص بل عن صريح الغنية وظاهر
[illegible] وكثرة الاجماع وهو الحجة وعليه فما عن العماني من اطلاق وجوب تبييت النية
مع معلومية [illegible] الا بالنسبة الى الواجب المعين واما الواجب
الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق فقد قطع الاصحاب كما صرح جماعة بان وقت النية فيه
يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي للمستفيضة منها المروي في الكافي باب الرجل
يصبح في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع
النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ومنها صحيح الحلبي المروي في الباب وصحيح ابن سنان
وصحيحا عبد الرحمن المروي في التهذيب في باب نية الصيام وخبر صالح المروي فيه الباب عن ابي ابراهيم عم
رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح
وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ومقتضى اطلاق النص والفتوى
وصريح غيرها عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار حتى لو تعمد الاخلال بالنية
ليلا فيما لم [illegible] الصوم قبل الزوال ثم مقتضى اطلاق بعض الاخبار جواز ايقاعها بعد الزوال

ايضا

ايضا لكنه يعتضد بالمروي في الباب في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عم الرجل يصبح ولا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ومن باب قضاء شهر رمضان
في الموثق عن عمار عن الصادق عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وما تقدم من ذيل صحيح هشام من احتساب
الصوم من الوقت الذي نوى ذلك كناية عن فساده اذ ليس الصوم نهارا يقتضي كونه اول
صائما بالاجماع كما عرفت فلا [illegible] لما تقدم من الاشكال في نيته [illegible] الى ما بقي من النهار في
[illegible] الصحيح عبد الرحمن المروي في التهذيب في باب نية الصيام الدالة على ان
ذلك وقد ذهب عامة النهار ومرسلة البزنطي المروية في الباب ايضا انهما لا يقومان
في مقابلة ما يدل على المختار من وجوه عديدة منها الشهرة المحققة بل عن الانتصار وصوم الفرض
لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال بل ظاهره كما ترى دعوى الاجماع على المختار [illegible] عامة النهار
على ما بين الفجر الى الزوال اما مجازا او حقيقة [illegible] الى ما قيل ان ما بين طلوع الفجر الى الزوال
اكثر من نصف النهار نعم لا ظهور في الصوم المندوب [illegible] باستدامة النهار تجديد النية
بعد الزوال الى ان يبقى من النهار بقدر ما يكون صائما اليه [illegible] الجماعة بل نسب [illegible] الى
اكثر علمائنا بل عن السيدين والحلي في الانتصار والغنية والسرائر الاجماع وهو الحجة مضافا
الى المروي في الكافي باب الرجل يصبح في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عم عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان
لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ومنها ما في باب نية الصيام في الصحيح عن هشام

نقيس من ابي جعفر عن علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم
طعاما او يشرب شرابا او لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي صحيح هشام
المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام خلافا للمحكي عن العماني وظاهر بعض فقبل الزوال
يفوت وقتها وتسبب في بعض وغيره الى الاشهر لم صحيح هشام والخبر المتقدم في قبيل الحق
وفيه انها لا يقومان في مقابلة ما مر من وجوه عديدة **ولا بد في كل يوم**
**من رمضان من نية على رأي** محكي عن اكثر المتاخرين اذ صوم كل يوم
مستقل بنفسه فلا بد له من نية خلافا للمشهور كما في اللك فيجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله وهو الاظهر لما عن الشيخ في ت والسيد في الانتصار والوسيلة وابن زهرة
من دعوى الاجماع وهو الحجة وتسبب في ... وكره الحلي اصحابنا من غير نقل خلاف في بعض
المختار عن بعض في الطهارة والصلوة من كون النية عبارة عن الداعي فلم تعم فهي
ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف وتردد في الاكتفاء
بنية واحدة فيما لو فاتته من اول الشهر لعذر وغيره في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي
من الشهر وعن ... انه استوجب عدم الاكتفاء وفي ... انه لو نذر شهرا معينا او اياما
معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعموم النص اما عندهم
فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يحتمل ان يقع فيه سواه وفي ... وتجدد
النية بعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا انتهى **ولا يكفي النية المتقدمة**
**عليه** اي على رمضان **للناسي على رأي** محكي عن المشهور بين المتاخرين
خلافا للمحكي عن الشيخ في ... وط ... فيجزيه تقديمها عاذرا في الاخير الاصحاب
مفيدا له بدعوى الاجماع ولا تحي عن وجه بناء على القول بالداعي لم يثبت المقادير
بالمعنى الذي ذكروه وعن ... لو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق ولا واحدا

وفي

وفي لفظ بعضهم الاجماع على ذلك **ولا يقع في رمضان غيره** اي غير الصوم ا
لواجب في رمضان بالاصالة فلا يجزي للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا
له الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر بلا خلاف
يعرف الا ما حكي عن ... من تجويز الصيام المندوب بعض المسافر في رمضان وهو مع شذوذه
مما يرده خبر اسماعيل بن الحسن المدائني في ... كتاب الصوم في اخر باب حكم المسافر
المنجبر ضعفها بالشهرة **فلو نوى غيره** اي غير رمضان فيه **لم يجز عن احدهما**
**على رأي** اما عدم الاجزاء عما نواه فاجماعي كما في ... واما عدمه عن رمضان
فلا اخلاله بالجاعة وهو الاظهر لعدم تأتي نية القربة نعم يقع عن رمضان مع
الجهالة بالشهر اتفاقا كما استظهره في ... وغيرهما وقد عرفت بل الامر في صيام
يوم الشك بنية الندب خلافا للجماعة فيجزي عن رمضان لو نوى غيره الغاء للحصول
نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به وفيه ان النية على التحقيق هي الداعي وليت شعري
كيف يحصل هي مع هذه النية المخالفة فتحقق وعلى المختار فلعل الاجود عدم لزوم
الكفارة عملا بالاصل من غير ظهور معارض يعتبر **ولا يجوز صوم يوم الشك**
**بنية رمضان** فلو ظهر انه كان من رمضان لا يجزي عنه على المشهور المنصور
ودعوى ... النسبة الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع للمستفيضة بل عدم بعضها الى بعض
ومنها اخبار محمد بن شهاب ... وعلى سبيل المروي ... في باب فضل صيام يوم
الشك وخبر هشام المروي في باب علامة اول شهر رمضان وخبر سماعة المروي في كافي باب
اليوم الذي يشك فيه عن الصادق عليه السلام واما خبر معوية ومضمرة سماعة المرويات في الكافي
غيرهما كان لمعارضة المختار من وجوه عديدة سيما المضمر وعليه فما عن الاسكافي ا
لعماني والشيخ في ... من الحكم بالاجزاء مما لا يصغى اليه **ولا يجب** الاتيان بصوم يوم الشك
**بنية الوجوب على تقدير** اي تقدير كونه من رمضان **والندب ان لم يكن**

سلك وفاق للجماعة بل عن اكثر المتأخرين وهو الاظهر لموثقة سماعة المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام
وفيه انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد
الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينويه من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس خلافا للجماعة فجعلوه ذمة الترديد ولولا الموثق لكان قويا لحجب الدليل ولكن معه
لا وجه للعدول عنه **فلو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه**
اجماعا من الجماعة وللاخبار بل لكونها مستفيضة ومنها موثقة سماعة المتقدمة عن قريب
ومقتضاه كغيره استحباب صوم يوم الشك فما عن المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال
لا مع الصحو وارتفاع المانع ويكره مع الشهود لارتفاع المانع الا لمن كان صائما
قبله انتهى مما لا التفات اليه بل على خلافه الاجماع من صريح الجماعة والحق الجماعة برمضان
في ذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولا بأس به عملا بالاطلاق
من غير ظهور معارض يعتد به في هذا المقام المعتضد بخبر الزهري المروي في ... في باب
وجوه الصوم المتضمن لقول علي بن الحسين عليهما السلام لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه انتهى
معللا له لاجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن رمضان **ولو ظهر في اثناء**
**النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب** هذا على اعتبار نية الوجه
واما على المختار فيكفي البقاء على نية القربة نعم لا بد ان لا ينوي ما ينافي الوجوب تحصيلا
للامتثال ونية القربة **ولو اصبح** في يوم الشك **بنية الافطار وظهر انه**
**من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ ما لم تزل الشمس** بلا
خلاف يعرف بل ظاهرهم ذكره كما عن ظاهر ... الاجماع وتقدم المسألة **ولو**
**زالت الشمس امسك واجبا وقضى** بلا خلاف يعرف في المسألة بل عن ...
الاجماع وفي ظاهر ... انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا النادر من العامة واما القضاء



فلعلنا ان الصوم رمضان وقت نيته بالزوال للجاهل والناسي كما مر مفصلا **ولا بد من استمرار**
**النية حكما** بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى **فلو جدد في اثناء النهار**
**نية الافساد بطل صومه على رأي** ... لكن حكم بوجوب القضاء
خاصة وحكي عن الحلي القول بوجوب القضاء والكفارة معا ولا وجه لها يعتد به بل
لا ظهر الحكي عن المشهور الصحة اذ النواقض محصورة وليس المذكور من جملتها
فمن ادعى الزيادة فعليه الدليل مع انه قد نقل ... صحيح محمد بن مسلم الحاصر للنواقض في
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء نعم عن ظاهر الاصحاب في صريح ... انه لا بد
في صحة الصوم بعد نية الافطار من تجديد نية الصوم والا كان باطلا وهو الاحوط وان
كان اثباته بالدليل لا يخلو من اشكال **ولو نوى الافساد ثم جدد نية**
**الصوم قبل الزوال لم يجزئ على رأي** مشهور بل عن ظاهر الجماعة الاتفاق
لما مر في ... المقدم والناسي يجدد وعليه فالخبر كما عن ظاهر الشيخ من ا
لقبل بالصحة مما لا وجه له وحديث هشام المتقدم في ... المتن المشار اليه المتقدم
منه اما النافلة او غير المعين واما حكم يوم الشك فقد عرفت انه ليس كذلك بل
عليه تجديد النية لو ظهر كونه من رمضان **ولو ارتد في اثناء النهار بعد**
**عقد النية بطل صومه وان عاد فيه** اي في اثناء النهار بناء على
شرطية الاسلام في صحة العبادة وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل خلافا للمحكي
عن الشيخ والحلي والجماعة فلا افساد لو عاد الى الاسلام في قبل ... وهنا بالدليل
اقرب واما ما نقله ... فيه منافاة ... لو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف
بين اهل العلم وعليه قضاؤه هذا اذا ارتد في اثناء اليوم اما لو ارتد بعد ... فلا قضاء
صح صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه خلافا لبعض الجمهور **الثاني في اقسامه** النظر ع
اي الصوم **وفيه مطالب الاول الصوم على اربعة اقسام** واجب

وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب بلا خلاف اعرفه في وجوب هذه الانواع الستة
خاصة كما في الخيرة وفي ذلك عليه اجماع الاصحاب ومندوب وهو ايام السنة
على الاطلاقات الا ما يستثنى ولا يجب الصوم المندوب بالشروع
بلا خلاف يعرف وفي ذلك عليه الاجماع مضافا الى الاصل والمستفيضة المروية في التهذيب في باب
قضاء شهر رمضان واما خبر سعد المروي في الكتاب من الصوم عن ابيه عليهما السلام قال
الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
فلا دلالة له على ذلك الا على تاكد الاستحباب كغسل الجمعة نعم يأتي استحباب الافطار اذا دعي
الى طعام ومن ذلك ظهر قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وكذا القول في جميع
النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فيهما بناء على انهما يجب بهما الاحرام
الواجب والاحكام على تفصيل يأتي واكده اي الصوم المندوب اول
خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
على الصحيح حماد بن عثمان المروي في التهذيب في باب صوم السنة وهذا الخبر كجملة من الاخبار
ما يرد ما عن الشيخ من التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين
والعماني من تخصيص الاربعاء بالاخير من العشر الاوسط مع موافقته في الخميسين
والاسكافي من صوم شهر اربعاء بين خميسين والاخر خميسا بين اربعائين الشهر تبعا
الى خبر ابي بصير المروي في التهذيب في باب صيام ثلثة ايام وهذا لا يقوم في مقابلة
ما مر من وجوه عديدة ومنها اعتضاد المختار بالشهرة كما لا يقوم ما استدل للشيخ
اعني خبر اسمعيل المروي في الباب المذكور ان كان العلماء بالخبرين لا يخرج عن فضل يكون الفضل
المتكفة المشهور ومن اخرها استحب له قضاؤها كما عن صريح الاصحاب للخبر عبد الله بن
سنان المروي في الباب من جعل على نفسه صوما ويقتضي الجمع بين صحيح سعد المروي في كتاب

في باب

في باب صوم التطوع وخبر عنبسة والمزني بان المروي في الكتاب وخبر غيره المروي في التهذيب في باب
العاجز عن الصيام بعد الالتفات الى التسامح استحباب القضاء فيما فات بالسفر والمرض
وان لم يتأكد فيما كغيرها ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا
للسنة لخبر ابي حمزة المروي في الكافي باب تأخير قضاء صيام الثلثة وان عجز عن الاتيان
بالثلثة استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد بينهم او بدل الخبز عيص وعقبة المرويين في الكافي
في باب كفارة الصوم ثم الحكم ... بابن بير في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا
واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ...
يدل المروي عن الفقه الرضوي واما النهي الذي تضمنه خبر المروزي ان التأديب فقال بعض
الاجلاء يمكن حمله على النهي عن الصيام في السفر لا عن تقديم ... ولعله لا يخرج من بعد لكن
لا ريب ان الرضوي يتضمنه جواز التقديم وفي صوم ايام البيض بالاجماع كما في
لف ذكره وعن الغنية وهي النصوص ومقتضاها انها الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر بل ذكره عليه اجماع العلماء واما ما عن العماني انها الخميس الاول من العشر
الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخير فشاذ لا ينافي تسمية
سواء قلنا في وجهها بما في المشهور من بياض لياليها بضوء القمر او بما تضمنه
الخبر المروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله من صيرورة لون ادم بصيام هذه الايام
بياضا واما ما عن ق في العلل انه سنة في الجمعة اول الشهر اربعاء في وسط
الشهر خميسا في اخر الشهر ... ويوم الغدير وهو الثامن عشر من
ذي الحجة بلا خلاف للنصوص والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
على المشهور نصا واحتياطا وعن بعض انه الخامس والعشرون منه ومولد
النبي صلى الله عليه وآله للمروي في التهذيب في باب صوم الاربعة الايام عن ابي اسحق عن علي بن محمد ...
قال جئت تسأل عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة وبعد ان يوم السابع والعشرين

من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع
عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم
الغدير للخبر ويشير بوله بما في الخبر هو المشهور خلافاً للمحكي عن الكليني فالثاني عشر منه
وعن الشهيد الثاني في حواشيه عد الدليل اليه ولم اجد له مستنداً **ومبعثه ودحو
الأرض** لما مر فيه وعشنا **ويوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن
الدعاء** المقصود في ذلك اليوم كيفية وكمية **مع تحقق الهلال** ويدل
على استحبابه بعد ما في كرة من اتفاق العلماء النصوص المحمولة على صورة اجتماع
الشرطين اتفاقاً الحاضرة كخبر محمد بن مسلم وسلام المرويين في باب صوم يوم عرفة
**ويوم عاشوراء حزناً** وعن ظاهر الغنية الاجماع جمعاً بين الأخبار الدالة على
الاستحباب وبين الأخبار المانعة بشهادة هذا الإجماع وأما ما ذهب بعض متأخري
المتأخرين إلى الحرمة عملاً بالمانعة فما لم يعرف له موافق نعم الأحوط الامساك عن
المفطرات إلى العصر فعجا من شبهة التحريم فتوى ودليلاً وامتثالاً للمروي عن الشيخ
في المصباح عن عبد الله بن سنان من الصحيح وفيه صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم
**وكل خميس وجمعة** على المشهور للأخبار وأما ما عن الاسكافي لا يستحب
افراد يوم الجمعة بصيام فإن وصله بما قبله او استفتح به ما بعده جاز فلا وجه
له يعتد به إذ خبره بجهة معارض بأقوى منه من وجه وبالجملة لا ريب في ضعفه كالمحكي عنه
أيضاً صيام الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وخلف بعد
ولم يثبت عندي شيء من ذلك لم يلتفت المشهور من علمائنا إلى ذلك نعم ذكر خبر أبي جعفر
بن بشير عن الرضا عليه السلام دالاً على ذم صوم الاثنين وقال فإن صح هذا السند كان صوم الاثنين

مكروهاً

مكروهاً والا فلا أقول لا ريب في ضعفه مع عدم وصول الحجة هذا الخبر إليها هذا الدال على استحباب
صوم الاثنين كخبر اسامة وغيره **فأول ذي الحجة** وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام
كما في خبر سهل وغيره دلالة على أن صيامه يعدل ستين شهراً وفي بعض الأخبار أنه
يعدل ثمانين وفيه أن صيام التسع كتب الله له صوم الدهر **ورجب وشعبان**
جميعهما او ما تيسر منهما للإجماع على الظاهر والنصوص ومما ورد بخلافه في شعبان متروك
او محمول على ما لا ينافيه كما صنعه في باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله **ومكروه وهو النافلة**
سفراً وسيأتي في المسئلة الثالثة **والمدعو إلى طعام** فإن الأفضل له الافطار بلا
خلاف كما استظهره البعض المستفيضة ومنها صحيح جميل المروي في باب صوم
السنة عن الصادق عليه السلام من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ
عليه كتب الله له صوم سنة ثم قال الصدوق هذا في السنة والتطوع جميعاً وفي
الكافي عن داود عن الصادق عليه السلام لافطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين
ضعفاً وفي الكافي باب فضل افطار الرجل عن عبد الله عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال دخل على
القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فإنه افضل
المعنى ذلك من الأخبار المروية في الباب الدالة على أفضلية الافطار على نحو الاطلاق
من غير فرق بين أول اليوم وآخره بل خبر عبد الله نص في الأخير ولا بين مهيئ الطعام
له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً والحكمة في ذلك
ادخال السرور على المؤمن وعلله قوله وإجابة دعوته لا مجرد كونه أكلاً مع
بعض هنا ومقتضى المتن وجملة من النصوص عدم اشتراط الحكم المذكور
بعلم الاخبار بالصوم كما عن بعض وقد ورد في المقبلة صحيح جميل وغيره ولا يوجب
التقييد كما لا يخفى نعم الافضل علمه الاخبار **وعرفة مع ضعف عن
الدعاء او شك الهلال** لما مرّ إليه الإشارة من خبر محمد بن مسلم **ومحرم وهو**

العيدان باجماع العلماء كافة كما في كره وفي وص تب للنصوص ولو نذر صومهما لم ينعقد
عند علمائنا اجمع كما في هي وكره وايام التشريق وهي الثلثة بعد عيد الاضحى باجماعنا
في الجملة على الظ المحكي من الجماعة لكن اختلفت العبارات فحكي في لف عن بعض الاطلاق
لكن الاجود التقييد بما اشار اليه المص بقوله لمن كان بمنى اقتداء بالمتيقن وعملا
بصحيح معوية المروي في يب في باب وجوب الصوم بل فيه الاجماع واما التقييد الاخر
الذي ذكره المص ره بقوله ناسكا فيرده اطلاق النص الا ان يحمل على الغالب
لكن حكم البعض بندرة هذا القول ومقتضى الاطلاق عموم المنع في العيدين
وهذه الثلثة لكن عن الشيخ ان القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل
فيهما العيدان وايام التشريق متمسكا بصحيح زرارة المروي في كا في باب من وجب عليه صوم
شهرين لكن في لف العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها
بمثل هذا الخبر الشاذ النادر ولا يخ عن قوة ويوم الشك من رمضان بالاجماع
كما عن الغنية لكونه تشريعا محرما وقد مر شرح المسئلة وفي نذر المعصية بجعله شكرا على
ترك الواجب وفعل المحرم وزجرا على العكس بالاجماع كما عن الجماعة والصمت با
لاجماع كما عن الجماعة للنصوص والمراد به ان ينوي الصوم ساكتا واما الصوم ساكتا
بدون جعله وصفا للصوم بالنية فلا باس كما صرح غير واحد والوصال بالاجماع كما عن الجماعة
للنصوص وهو تاخير العشاء الى السحر وفاقا للاكثر على الصحيح الحلبي وحفص
المرويين في كا في باب صوم الوصال خلافا للمحكي عن الاقتصاد والسرائر فانه صوم
يومين مع ليلة بينهما لخبر سليمان المروي في يب في باب صيام شعبان وهو لا يقوم في مقابلة
ما مر من وجوه وان كان هذا ايضا محرما للتشريع لكن ليس الكلام فيه وقد صرح الجماعة
بل عن الاصحاب بان تحريم تاخير العشاء الى السحر انما يكون اذا نوى كونه جزءا من الصوم
لا ما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم وهل يبطل الصوم بالصمت كما صرح غير واحد ام

ظاهر

ظاهر الاصحاب الا كما احتمله البعض وجهان والاول اوجه لعدم ما ينافي سببيته القربة وكذا الاظهر
البطلان بالوصال لما مر فيما استظهر في نية من عدم البطلان لا وجه له فيعتبر في
الصوم الواجب في السفر الا النذر المقيد به اي بالسفر وبدل الهدي
والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب الشمس في عرفة ومن بحكم الحاضر
كالملاح والمكاري فوق اما صحة صوم النذر المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا
خاصة في السفر فلا خلاف فيه كما عن السرائر والمنتهى بل صرح البعض باتفاق الاصحاب
عليه وهو الحجة المعتضدة بخبري ابراهيم بن عبد الحميد وعلي بن مهزيار المرويين في تب
في باب حكم المسافر من كتاب الصوم واما صوم بدل الهدي والبدنة بالشرط المتقدم
في السفر فيأتي البيان في الحج انشاء الله واما عدم صحة الصوم في السفر واجبا غيرها فهو
المشهور المنصور للمستفيضة القريبة من التواتر وفيها ما هي عامة لجميع الواجبات
وخاصة بالنذر وغيره خلافا للمحكي عن المرتضى في النذر المعين وان لم يقيد لخبر ابراهيم
المشار اليه وفيه انه معارض بما هو اقوى منه من وجوه وعن المفيد في مطلق الواجب عدا
رمضان وللصلاة وقيس ونجرانه الصيد ولو احمد مستند الجامع بتركية هذه الاقوال
وقد مر بعضها كما عن ش وهي ثم يستثنى من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن
نوى اقامة العشرة او مضى عليه ثلثون يوما مترددا الا فانه كالمقيم في الصلوة
و الصوم الواجب في المرض مع التضرر به بالكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي خبر في كتاب
الصوم في باب حد المرض الصحيح عن حريز عن الصادق قال الصائم اذا خاف على عينيه
افطر وفي آخر كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الكافي الموثق عن زرارة عن
الصادق ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وفي كا في الباب الصحيح عن عمر بن اذينة انه كتب

لا الصح ع ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام
قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وفي الكتاب الموثق عن سماعة
قال سئلته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة
فليصمه كان المرض ما كان وفي الكتاب الموثق عن عمار عن الصادق ع في الرجل يجد في راسه
وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى
شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار الى غير ذلك من الاخبار
ثم لا فرق في تحقق المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او بطوء
برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر والمعتبر القطع بالنظر او الظن
به ولو بقول فاسق او كافر وفي الاحتمال المساوي اشكال ورجح البعض الافطار نفيا
للحرج وارادة اليسر ولعله لا يخلو عن قرب سيما بعد الالتفات الى الصحيح صريحا في المعتبر الحصول
الخوف في هذا المقام بناء على عدم القول بالفرق ولو تكلف الصوم حيث يحصل الضرر
لم يجز اجماعا كما صرح البعض قال للنهي عن المفسد للعبادة عندنا اولى وان شئت
فقل لعدم الامر بالصوم المقتضي للفساد **ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون**
**اذن مولاه** اجماعا كما في ك وفي ثج وعن هي لخبر الزهري المروي في ير في باب وجوه
الصوم عن السجاد ع وفيه المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ولخبر هشام المروي
في كا في باب من لا يجوز له صيام ولغيرهما مما يظهر من اللمعة كما عن الغنية الخلاف ولا وجه
لها يعتد به وذكره بعض يحكم بعدم الانعقاد اما الفرض فلا وكذا الكلام في الصوم
الا باذن مولاه وهذا كله لا خلاف فيه ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ان
يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف العبد عن الخدمة ام لا **ولا الولد بدون**

اذن

**اذن والده** وفاقا للنافع ومستقرب س لخبر هشام المشار اليه ولا اجد الكراهة وفاقا
للشهيد عملا بالاصل بعد الالتفات الى الخبر المذكور القاصر عن افادة التحريم في هذا
المقام لكن مقتضاه التوقف على اذن الوالدين وهو الاحوط **والزوجة بدون**
**اذن الزوج** اتفاقا كما عن ير وغيره للمستفيضة ومنها خبر الزهري وهشام المشار
اليهما وجملة من الاخبار المروية في كا في الباب فتأمل بما يظهر من اللمعة كما عن السيدين
من المخالفة على الا وجه له يعتد به ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ان يكون زوجها
حاضرا او غائبا وذكره ولو كان عليها صوم واجب لم يعتبر اذنه بل يجب عليها فعله
ولا يحل منعها عنه ولو كان الواجب موسعا فهل يجوز منعها من المبادرة لو طلبت
التعجيل اشكال **ولا الضيف بدون اذن المضيف** وفاقا للنافع كما عن ير
لخبري الزهري وهشام المذكورين وخبر الفضيل المروي في كا في الباب عن الباقر ع
عن النبي ص والخبر المروي عن الفقه الرضوي وغيره لكن الكل قاصر عن افادة التحريم اما
سندا او دلالة فاذن الاوجه الكراهة وفاقا للمحكي عن المشهور واما ما ذهب
اليه يع من عدم انعقاده مع النهي فهنا تفصيل لم يعرف له موافق مع عدم وضوح
مستنده **ولا النافلة في السفر** وفاقا للمحكي عن الصدوقين بل عن المفيد
لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي ص وفي مشهد
من مشاهد الائمة ع قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام
وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها
العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من جهة الاتباع
ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر
سوى ما عددناه كان اولى بالحق انتهى وهو المحكي عن الحلبي الميل اليه ويشهد له
وحجته على الجملة من الاخبار ومنها الزهري في كتاب الصوم في باب حكم المسافر في الصحيح

عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه
تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم وفي الزيادات اخبارا
لم تؤت عن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل
فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم
في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية خلافا للاكثر كما ادعاه الجماعة فالكراهة
جمعا بين ما مر وبين خبري اسمعيل والحسن الزيني ويأتي في كتاب الصوم في باب حكم المسافر
المخبر ضعفهما بشهرة الاكثر سيما بعد الاتفاقات المحكية على الفرق في مقام الجواب في صحيحة احمد
ولولا الفرق لا يحتمل الجواب بلا نقص وعن استفادة والمحكي عن ابي حمزة فالجواز من غير
كراهة ولا وجه له يعتد به والمسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الكراهة لا تخلو عن قرب
ولكن الاحوط الترك سيما بعد الاتفاقات المحكية عن المفيد **الا ثلثة ايام للحاجة
بالمدينة** فانه يجوز من غير كراهة لصحيح معوية المروي في التهذيب في الباب المتقدم وفي
البحار عن الفقه الرضوي ولا تصوم في السفر شيئا من الصوم الفرض ولا السنة ولا التطوع
الا الصوم كفارة الاحلال في الاحرام ان كان بك اذى من رأسك وصوم ثلثة ايام لطلب
حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن واما الحاق المفيد بذلك المشاهد
المشرفة ومشاهد الائمة عليهم السلام فلا اعرف مستنده ومن الصدوق [illegible] الاعتكاف في
في المساجد الاربعة ولعله للرضوي المتقدم لكن في الاستناد اليه في مثل المقام اشكال
**ويستحب الامساك تأديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره** الى بلده او بلد يعزم فيه الاقامة
عشرة فما زاد **او قدم بعد الزوال** وان لم يفطر **وكذا المريض اذا برء والحائض
والنفساء اذا طهرتا** في الاثناء **والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والمغمى عليه** ولو قبل الزوال ولم يتناولوا شيئا وفي خبر انتهى المروي في باب

في باب

في باب وجوه الصوم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك
بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وفي ذلك الحكم في هذه المواطن السبعة
موضع وفاق وادعى بعض مشايخنا بعد الاجماع في الجميع الا الصبي والكافر اذا زال
عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا نقول بوجوب الصوم عليهما كما اقول وسيأتي ان شاء الله
التفصيل وضعف هذا القيل **و الصوم الواجب ما ضيق** ليس له
بدل يجزي **كرمضان وقضاءه والنذر والاعتكاف** بلا خلاف
يعرف كما في غيره **واما مخير** في الاتيان بالصوم وغيره **فهو كجزاء الصيد
وكفارة اذى الحلق** وسيأتي ان شاء الله تفصيله **وكفارة رمضان** وقد سبق
بيانه **و اما مرتب وهو كفارة اليمين** قال الله لا يؤاخذكم الله با
اللغو في ايمانكم الاية **وقتل الخطاء** وفي ما يحكى من المشهور قال الله ومن قتل مؤمنا
خطأ الاية وسيأتي بيانه ان شاء الله **والظهار** قال الله والذين يظاهرون من نسائهم
الاية **ودم الهدي** ويجيء في مقامه تفصيل الكلام ان شاء الله **وقضاء
رمضان** لما يجيء ان شاء الله في مقامه **المطلب الثاني في شرائط الوجوب
انما يجب على المكلف السليم من المرض المضر به** اي بالصوم **فلا يجب الصوم
على الصبي ولا المجنون** ولو بلغ وافاق في بعض النهار بلا خلاف يعرف الا عن
الشيخ في كتاب الصوم من [illegible] فاوجب على الصبي اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال
وهو مع [illegible] في كتاب الصلوة نادر [illegible] فالاجماع عن صريح [illegible]
معناه [illegible] للسقوط عن الكافر والحائض [illegible]
في باب من اسلم في شهر رمضان في الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان

وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخبر المذكور
ينادي بان ما عن ط في الكافر من وجوب الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال اجتهاد
في مقابلة النص عليه فما عن بعض من ميله الى ما اختاره الشيخ في الكتابين مشكل بان
وقت النية باق في حقهما لانا لا يلتفت اليه مع انه اشتغل لانه في غير وقع بل ادعى بعضهم
الاجماع على خلافه ويؤيده ايضا فالى ما تقدم من عموم الدال على وجوب تبييت النية واما
ما عن غيره احد بان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة ابطل صوم ذلك اليوم فلم يظهر
لنا دليل على هذا الاطلاق بل مقتضى اصالة بقاء الصحة هو الحكم بالصحة مع سبق النية
من غير ظهور معارض يعتد به كما حكي الافتاء به لكن عن ظاهرهم **ولا المغمى عليه**
**وان سبقت منه النية** وفاقا للمحكي عن المشهور خلافا للمحكي عن المفيد والاقرب
صحة صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء حينئذ ولا يجب عن وجه لاصالة بقاء
الصحة من غير ظهور معارض يعتد به مع انه لا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء
لاتفاقهما على نفيه على ما قيل **ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا**
**النفساء** ولو صادف العذر ولو جزءا من النهار اوله او آخره بالاجماع في الجميع
**ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صوم مسافر يجب عليه**
**القصر** بالنص والاجماع **فلو صام عالما بالقصر لم يجزئه** لعدم حصول
الامتثال **ولو جهل اجزاءه** بالاجماع والنصوص فالحاق ناسي الحكم بجاهله
قولان ولعل الاقرب العدم لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وغيره ولو علم الجاهل
والناسي في اثناء النهار افطر او قضى قطعا **ولو قدم المسافر قبل الزوال**
**ولم يتناول اتم واجبا واجزأه** بلا خلاف يعرف كما صرح البعض الاكثر
في كتاب الصوم في باب حكم المريض في الموثق عن ابي بصير لسألته عن الرجل يقدم من سفر

في شهر

في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وفي آخر
الرجل يريد السفر عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم واما في صحيح محمد بن مسلم المروي في الباب
عن الصادق عليه السلام الا المخير اذ فيه فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فشاذ
ينبغي طرحه او حمله على ثبوت الخيار له بين الافطار والصوم قبل دخول البلد وان علم انه
يصل الى البلد او موضع اقامته قبل الزوال كما افتى به جماعة من غير خلاف يعرف
الثاني الصحيح محمد بن مسلم المروي في الباب عن الباقر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر
رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وقريب منه صحيح رفاعة المروي في الباب والمراد
بالقدوم اعم من ان يكون الى الوطن او الى بلد الاقامة بلا خلاف يعرف ومقتضى الموثق
المتقدم عدم وجوب الصوم عليه اذا دخل بعد الزوال وفاقا للمشهور خلافا للمحكي عن النهاية
فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان
عليه القضاء وان لم يكن فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء
ومن ثم وافق المشهور واستظهر البعض كون مراده في تبييت ما فصل في ذلك اوله ومع
ذلك فهو ضعيف مدفوع مخالف للاجماع عن السرائر **وحكم المريض حكمه** اي حكم المسافر
في انه اذا برأ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به ولو برئ بعد
الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صومه بلا خلاف يعرف بل عن بعض الاصحاب
عليه الاجماع وهو الحجة **وشرائط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب**
**قضاء ما فاته من الصبي** مميزا كان او لا **والمجنون** بالاجماع **والمغمى**
**عليه وان لم يسبق منه النية** وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة من كتبه والحلي

وابن حمزة وعامة المتأخرين للمستفيضة المتقدمة في كتاب الصلوة في بحث قول المصنف او اغماء
لا حاجة منها الا الاشارة بل امضاه فالحجة استدلال البعض من خبرى امرة في الصلوة من عدم
وجوب قضائها عليه مطلقا مع عدم قائل بالفرق بينهما كما عن المختلف فالمحكي عن المفيد و
سلار والقاضي والمرتضى من وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال او عدمه اذا كان
بعده وهو يعقل الصيام ومن عزم عليه قبل النوم لا يمنع يجب القضاء على المرتضى ولما من
في الصلوة من الدالة على قضائها بناء على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما وفي الاول
منع اذ لا نسلم كونه مرجحا هنا ونحو كون تلك الكلية الكبرى سيما بعد ملاحظة ما مر وفي الثاني المعادل
بما مر والترجيح معه فليحمل الامر فيه على الاستحباب المحكي عن الاسكافي فالاقضاء عليه اذا لم يكن
بسبب ادخله على نفسه ولو لم يفق في اليوم كله فان افاق ولم يفعل المفطر ما ذكر فالصوم وان
كان الغلبة بحيث وقضى كلما فاتت ولم اعرف على هذا التفصيل مستندا يعتد به كالمحكي عن الحلي
من القضاء اذا عولج بالمفطر مع ان المحكي عنه ايضا الذهاب الى المختار **والكافر الاصلي**
بالاجماع والنصوص ومنها صحيح عيص المتقدم في عدم وجوب الصوم على الصبي ولو
استبصر المخالف يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات او لم يجب عليه القضاء ما اتى به
من العبادات كما تقدم ذكره لما مر في كتاب الصلوة في بحث قول المصنف او كفر اصلي **ويجب ا**
**لقضاء على المرتد** سواء كان عن فطرة او عن كفر بلا خلاف يعرف كما صرح البعض
واما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد فقد يظهر ان الاظهر صحة صومه وفاقا
للجماعة خلافا للاخرين **والحائض والنفساء** لما مر في الطهارة **والنائم**
**والساهي** مع عدم سبق النية منها بلا خلاف اعرفه لما تقدم في بيان اشتراط
تبييت النية بعد الاتفاق لصحيح الحلبي المروي في اخر باب قضاء شهر رمضان
من الفقيه عن اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن واما

مع سبقها

مع سبقها فيصح صومهما بالاجماع واما ما عن الحلي ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه
شرعيا فلعل مراده ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف
بالصحة لكنه بحكم الصحيح فاستحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل
الصوم **ولو اسلم** الكافر **او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب**
صوم **ذلك اليوم** بلا خلاف لتحقق الشرائط من غير مانع **ولو كان** شيء
من ذلك **بعده** اي بعد الفجر **لم يجب** صوم ذلك اليوم لعدم اجتماع شرائط الوجوب
فيه **ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط**
بالاجماع كما ذكره في المنتهى وعن غيره للمستفيضة ومنها صحيح محمد بن مسلم المروي في الفقيه في باب
الرجل يموت وعليه من شهر رمضان عن احدهما عن رجل ادركه رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرء قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضي
والحيض والنفاس كالمرض في الحكم المذكور لعموم نصوص وموثقة سماعة المرويتين في
في باب من اسلم في شهر رمضان **واستحب لوليه القضاء** عند اصحابنا كما في المنتهى
وعليه فتوى الثقات لخبر ابي بصير المروي في الباب الثاني للقضاء **ولو استمر مرضه**
**الى رمضان اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد** على الاشهر الاظهر
بل قيل عليه عامة من تاخر للمتجاوزة من الاستفاضة المروية في الباب وفي كان
من توالى عليه رمضانات ومنها فليتصدق عن الاول لكل يوم مدا من طعام ثم ليصم هذا ثم ليقض بعد ذلك ايام اخر وعليه
خلافا عن الصدوق والحلي والحلبي والقاضي من القضاء دون ما مر من الكفارة مما لا يجبر له
يعتد به رواه قبله المصنف في المختلف والتحرير واما القول بالجمع بينهما كما عن الاسكافي فشاذ
لا يقتضي به واما موثقة سماعة المروية في باب من اسلم المجهول اما على التقية اذ القول
بالقضاء مذهب الجمهور كما في المنتهى وعلى الاستحباب كما يرشد اليه صحيح عبد الله بن سنان
المروي في الباب عن الصادق عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو

مرض فليتصدق عنه لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وقضاه لكن الاخبار هو ما
اختاره المصنف من كون الفدية بدلا عن كل يوم مدا فما ذلك من النهاية والقاضي وابن حمزة
من كونها مدين وما لا وجه له وما تكلفه لهم في ذلك اجتهاد في مقابلة النص كما اجاب به
وهل يختص الحكم بالمرض فلو ترك الصوم لغير المرض ثم حصل له المرض المستمر قولان من صحيح
عبد الله المتقدم والمروي في العلل باسناد معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
وفيه فان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه
حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق
بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم الخبر ولعموم
الادلة الدالة على القضاء ومنها الآية فالثاني والاول اظهر اذ المقيد حاكم على المطلق وكذا
الاظهر استحباب الحكم فيما لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري
او كان الفوات ايضا بغير المرض خلافا لبعضهم لعموم الادلة على القضاء ويرده معتبرة العلل
المتقدمة ثم لو تأخر القضاء سنين او ما زاد فهل تتعدد الكفارة بتعدد السنين كما حكي او لا
كان فيه وجهان والاحوط الاول ثم المحكي عن المشهور عدم الفرق بين رمضان واحد
واكثر وعليه يدل سياق اطلاق المروي في الجامع العياشي عن ابي بصير لمسألة عن رجل
مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم
افطر على مسكين مدا من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مسكين
فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه
فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين
الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي
الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام ثم المحكي عن مشهور المتأخرين
ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة واستجود بعضهم اختصاصها بالمساكين عملا

بصحيح

بصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي باب من توالى عليه رمضانان وهو حجة لو قلنا بانه اسوء
حالا من الفقير وانه لا يدخل احدهما في الآخر عندنا لانفراد دونه وان قلنا بالدخول عند الانفراد
فلا بل المشهور اجود ثم **ولو برأ بينهما** اي بين الرمضانين **وترك القضاء تهاونا**
**وقضى الاول وكفر عنه وان لم يتهاون قضى بغير كفارة** على المشهور
المنصوص بخبر العياشي المتقدم وصحيح محمد بن مسلم المشار اليه في ذيل المتن وابي بصير المروي في التهذيب
من اسلم خلافا للمحكي عن الحلي فلم يوجب التكفير تمسكا بالاصل وخبر سعد المروي في الباب
وفيه انهما لا يعتقدان في مقابلة ما مر من وجوه عديدة والمحكي عن الصدوقين والعماني اطلاق
التكفير بالتأخير واختاره جماعة من المتأخرين للاطلاق في بعض الاخبار وفيه ان المقيد
حاكم على المطلق والظاهر ان المراد بالتهاون عدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك
ام لا وغير المتهاون هو الذي عزم على القضاء قبل السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق
الوقت عرض المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري ويستفاد من ذلك كون هذا التفصيل
هو المشهور بل من بعض النسبة الى علمائنا ولعله المتبادر ايضا من التهاون والتواني عرفا
وهل يختص الحكم المذكور فيما لو تركه بغير المرض من سائر الاعذار قولان ينشأان من اختصاص
هذه الاخبار بالمرض ومن ما ذكره بعضهم بان ثبوت وجوب الكفارة في اعظم الاعذار وهو
المرض يقتضي ثبوته فيما هو اهون منه بطريق اولى وفيه تأمل والاحوط ما مر **ولو**
**مات بعد استقراره** عليه بان تمكن من القضاء ولم يقضه **وجب على وليه**
**القضاء** بلا خلاف اجده الا من العماني فاوجب الصدقة عنه من كل يوم عنه بمد من طعام
وهو شاذ يرده بعد الاخبار المستفيضة الاجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف والحلي في السرائر
كما هو ظاهر المنتهى والذكرى ايضا حيث عزيا القضاء الى علمائنا واما خبر ابي مريم المروي في التهذيب
في باب من اسلم عن الصوم المتضمن لقوله عليه السلام فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق
عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه فمع مناسبته لمذهب العامة كما قيل مروي

في خبر في باب قضاء الصوم عن الميت وفي كا في باب الرجل يموت وعليه شهر رمضان بين
مغا برا ذ فيهما وان صح ثم مرض ستة اشهر ومات وكان له بتصدق عنه مكان كل يوم مد وان لم
يكن له مال صام عنه وليه وفعلها ارجح من فعله ومع ذلك فلا يقوم في مقابلة المختار
من وجه عديدة ومن الحكي عن الانتصار من وجه الصدقة ان خلف مالا والافعلى وليه
القضاء مدعيا عليه الاجماع وفيه انه موهون بمصير علماء المخالفة ثم الخبر المتقدم
على مثل كا وغيرها وان دل عليه ولكن لا يصح الاستناد اليه في مقابلة الاجماعات المحكية والشهرة
العظيمة والاخبار الكثيرة الدالة على المختار فظهرها وحملها على الاشتباه في المتن او على التقية
متعين واما ما يدل عليه بعض الاخبار من افضلية الصدقة عن الميت من الصيام فيحمل مع
ظهوره في التخيير على افضلية الصدقة فيما لا ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد دون
ثبت فذهب الى وجوب قضاء الصوم عن الميت بما فاته عنه في السفر ولو لم يتمكن الميت
من الاتيان به عنه لما يخبر منصور المروي في يب في باب من اسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه وبالمروي فيه في الموثق او الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنه فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي كا في باب صوم الحائض في
الصحيح عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم وفيه ان هذه الاخبار لا تصلح لمقاومة الاصل وخبر ابي بصير عن عبد الله بن بكير المروي
في يب في باب من اسلم لاعتضادها بالشهرة وشذوذ هذه الاخبار حتى عن الشيخ انه رجع عنه
الى المختار في ف مدعيا عليه الاجماع فليحمل هذه الاخبار المنافية على الاستحباب واما ما ذهب
اليه الشهيد الثاني من التفصيل بين السفر الضروري فلا يجب القضاء وغيره فيجب فلا وجه له
عدا الاعتبار ولا يصح الاستناد اليه في الاحكام الشرعية ثم مقتضى اطلاق جملة من النصوص

في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض كا كا كا

والقوي

والقوي على الفرق في القضاء عنه بين ما فات عمدا او عذرا خلافا للمحكي عن الجماعة فخصوه
بالاول لحملهما على الغالب لا لظهور التعميم سواء كان الفوات بالعلة او القود وسواء كان
الموجب له الميت الرمضان او اليمين والنذر والعهد للاطلاق واما ما في الحي من انه
كل صوم واجب على المريض باجل الاسباب الموجبة كاليمين والنذر والعهد اذا مات
من وجب عليه مع امكان القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه والصدقة
وعليه دلت عموم النصوص الا ان مقتضاه التخيير بين القضاء والصدقة لا وجه
تعين القضاء وهل يقضى الولي عن المراة ما فاتها من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل
وجوبا قولان بناه من صحيح محمد بن مسلم المتقدم في كتاب الصلوة في بحث القضاء عن الصادق عليه السلام
يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة وخبري محمد وابي حمزة المتقدمين
عن قريب واصالة المشاركة من الاصل مع ضعف اصالة الشركة في نحو المقام وضعف دلالة
الاخبار اما الاول فلان التقييد وان كان مقدما على حمل الامر ما في معناه على المجاز
ولكن لا تم الا اذا لم يقم قرينة على نحو المقام المستلزم لتخصيص الاكثر فليحمل كلمة يقضى على الرجحان
المطلق ويتوقف واما الاخبار فلما عرفته عن قريب فاذن الارجح العدم وان كان الاحوط
عدم الترك اذجازه وما الاختلاف فيه كما ادعاه بعضهم وهو اي الولي اكبر اولاده
الذكور وفاقا للمحكي عن المشهور للمروي في كا في باب الرجل يموت عليه من شهر
رمضان في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام
قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال
وفي كا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ولعله
الالتفات الى المروي في يب في باب قضاء الصوم عن الميت في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار
انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله

ولیان هل یجوز لهما ان یقضیا عنه جمیعا عشرة ایام احد الولیین وخمسة ایام الآخر فيه
یقضی عنه اکبرهما عشرة ایام او لا ان شاء وفی ق بن ابی التوقیع عندی مع توقیعات الی
محمد بن الحسن الصفار بخطه ع انتهی بناء علی ان مقتضی هذه الاخبار بعد حمل المطلق علی المقید
هو القول بان الولی الذی یجب علیه القضاء هو الاکبر من الاولاد الذکور لا الاناث
للاناث مطلقا وعلیه فمقتضی الاطلاق وان کان الحکم بوجوبه علی غیر الاولاد لا ولیهم ایضا لکنه
استظهر البعض عدمه للقائل بها ولا یتهم فی هذا اعتبار الحقیقة احتمال ورود الاطلاق
لاثبات القضاء علی الولی فی الجملة من غیر نظر الی تشخیصه کما ینادی بذلک سیاق الخبرین الاولین
حیث اطلق فی صدرهما الحکم بالقضاء علیه من غیر تفصیل ثم فصل فی ذیلهما عقیب السؤال
عن علی النساء وحیث کان الاطلاق فیه للاجمال یظهر حینئذ التمسک بالاطلاق لتعین المختار بان
الاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق علیه ودفع ما اعترض فی خبره ان
الاطلاق علی التعمیم وعلیه فیلزم کما یلزم المالک الی الولی هو الاولی بالمیراث من الذکور لما کان
او لا فما لا وجه له بعد تعبدهم واما ما ینسب من لعل الاولاد ولا النساء مطلقا خلافا للمحکی عن العمانی
والمفید والاسکافی والقاضی حیث قال الاول ان صام الولی الصوم الاخر والمفید فان لم یکن
له ولد من الرجال یقضی عنه اولیاؤه من اهله واولاهم به وان لم یکن الا من النساء وفی
بعد ما حکاه عن المفید وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار انتهی مع الاسکافی اولی
الناس بالقضاء عن المیت اکبر ولده الذکور او اقرب اولیائه الیه ان لم یکن له ولد عن القاضی
ولا وجه لهم علی الاطلاق وبغیر ما عرفت واما ما یرد من الفقه الرضوی واذا کان للمیت
ولیان فعلی اکبرهما من الرجال ان یقضی عنه وان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء
بحیث لا جابر له فی المقام مع ما لا یلتفت الیه ما ما تقدم من ان ذلک حجة فقیر ما عرفت والاحتیاط
فی هذا المقام مطلوب جدا ثم المراد بالاکبر الاکبر منه فلو کان للمیت ما حل من الذکور وجب علیه
علی الاطلاق ولا ینافیه ما فصل التفصیل فهل یشترط فی تعلق الوجوب بالولی بلوغه عند موته

بل قیل

بل قیل قولان احدهما العدم فلو تمکن منها بان بلغ وجب علیه ثم علاوة الاطلاق ولو تعدد
ای الاکبر او الاولاد الذکور قضوا بالتقسیط دفعة کما یحکی عن الشیخ والجماعة بل المشهور
کما قیل علاوة بالاطلاق بعد الاصالة السالمة عن الترجیح من غیر مرجح خلافا للمحکی عن الحلی
فلا قضاء ولا وجه له بعد الاطلاق واما ما فی لک عن القاضی فان لم یکن له الا ولد او اکثر
تماما ان کانا مخیرین فی القضاء فان اختلفا اقرع بینهما انتهی ملخصا فغیره ان هذا یستلزم
استعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمجازی ثم مع ذلک یستلزم استعمال القرعة فی العبادات
والتتبع فی الفتاوی ینفیه وبالجملة الاحوط هو القول الاول بل لعله الاظهر وهل یشترط
تقلید فعل البعض علی البعض الآخر الاظهر العدم علاوة بالاصل وعلیه فیقضی الولیان
او الاولیاء بالتقسیط وان انکسر الزمان فیوم الکسر واجب علی الکفایة
ولو تبرع احد سقط عن الباقین بل الاظهر هو السقوط بعد قیام الغیر
ولو کان او اجنبیا بالاستیجار او التبرع ووقع الفعل باذن الولی کما مر فی کتاب
الصلوة فتحت القضاء عن الولی هی من غیر الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن
من تعلق به الوجوب عملا بما یرد به من التتبع للنصوص ولو کان الاکبر انثی لم یجب
علیها لما مر ویجب حینئذ ان کان فی الاولاد ذکر یجب علیه ق لا تصدق عن کل
یوم علیه من ترکته والقول بوجوب الصدقة مع عدم الولی المشهور کما فی لک
وعن س لخبر ابی مریم المتقدم فی خ فل الفقیه ولو مات بعد استقراره وجب الصدقة ولیس له
علیها ولا له کما صح الجماعة لکن مقتضاه بروایتی سایر مطلقا کلامه مع العجز
ومع ذلک هو مما کان نسب فی لک الی الشیخ وبالجملة اثبات الوجوب بهذا الخبر مشکل
فالاحوط عدم الوجوب بالاصل والاحتیاط واضح واما ما حکاه فی لک عن الحلی انه
ولو لم یکن له ولی اخرج والده الحکم یقضی عنه فشاذ لا یلتفت الیه ولا دلیل له وجب بعد علیه
ولو کان علیه شهران متتابعان صام الولی شهرا وتصدق من ترکة المیت عن آخر

وفاقاً للمحكي عن الجماعة للمروي في الكافي باب الرجل يموت وعليه شهر رمضان عن الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا عليه السلام اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني والخبر ضعيف سنداً بل ودلالة خلافاً
للمحكي عن الحلبي والجماعة فعليه قضاؤهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين ا
لعتق او الاطعام من مال الميت وهو الاقرب لعموم ما دل على وجوب القضاء على الولي
في الغيبة للاصل في المخيرة بل مقتضاه عدم الوجوب فيها اصلاً لكن شبهة الاجماع
دعتنا الى قبول ما اختاره الحلبي ومن تبعه في المسئلة ثم ظاهر هذا المتن تعين ما اختاره
لكن ظاهر النافع نفيه الجواز ولا وجه له ايضاً **ويجب تتابع القضاء**
على المشهور المنصور لجملة من الاخبار ومنها صحيحة الحلبي وابن سنان المرويتان
في التهذيب في باب قضاء شهر رمضان خلافاً للمحكي في السرائر عن بعض فالتفريق افضل
وعن المعتبر الميل اليه ولا وجه له بعد ما مر من تواتر المدعى الكتاب فلا يحتج بموثقة عمار
المختار من وجوه عليه وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور المنصور عدم وجوب
الفورية في القضاء للنصوص ومنها الخبران المشار اليهما خلافاً للمحكي عن ظاهر الحلبي
فالفورية ولا وجه له الثاني مقتضى الاصل عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم وفاقاً
للجماعة وهل يجب نيته الاول فالاول ولكنا اختاره الشهيد الثاني ام لا وجهان واستشكله
في س ولعل الصوم احتج للاصل اللهم الا ان يقال بالتاسي ولو بحجج الفتوى من فيته
ثم المشهور انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن العماني
لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان حتى يقضيه ويرده الاصل
السالم عن المعارض الثالث لا يجوز الصوم التطوع لمن عليه صوم واجب عند علمائنا قال
في المنتهى ويدل عليه ما في الصدوق ورد في الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان
يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ومارواه في الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه

عن الحلبي

من الحلبي من الصحيح من رجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان وخبر الكناني المروي في هذا الباب في صحيح زرارة المروي في صحة في باب
وقت ركعتي الفجر خلافاً للمحكي عن المرتضى والجماعة فالجواز للاصل فلا وجه له بعد ما مر
والمدارك خص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان ولعل كلامه كما يومي اليه
علاوة المنع بالاخبار المشار اليها المختصة به الى نفي الجواز فيما عدا ما يرد المنع
بالاصل وفيه ما عرفته من فحوى الصدوق ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين
متتابعين فتشعبان [illegible] فالظاهر جواز الصوم المندوب فعلاً واحتمالاً عن بعضهم
**المطلب الثالث في صوم شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع**
بالكتاب والسنة والاجماع على جامع الشرائط وتقدم ذكرها **ويصح صوم**
**من الصبي المميز** على الاظهر وفاقاً للجماعة بل المشهور كما قيل بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف
اذا امر بالامر [illegible] خلافاً للجماعة فصادا انه تمرينية ولا وجه له بعد ما تقدم سبق
في كتاب الصلوة تفصيل المسئلة **والنائم مع سبق النية** وان استمر النوم جميع
النهار باتفاق العلماء كافة كذلك واما ما عن الحلي النائم غير مكلف بالصوم فان صوم
ليس شرعياً ففيه كذا وحيث ان مراده ان الفعل في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا
ندب فلا يوصف بالصحة لكنه في حكم الصحيح في ترتب الثواب واسقاط القضاء
للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم **ولو استمر نومه من الليل قبل**
**النية الى الزوال قضى** لان فوات الشرط الذي هو النية يستلزم فوات المشروط
والظاهر انه لا كفارة للاصل **ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت**
**فان اخلت بها قضت وكذا الحيض في غير رمضان** وتقدم تفصيل المسئلة
في كتاب الطهارة **ولو اصبح جنباً فيه** اي في رمضان **او في** الصوم المعين
**ثم صومه** للاصل **وفي غيره** اي غير رمضان والمعين **لا ينعقد** على الاظهر

فقضاء رمضان لخبر علي بن سنان وخبر سماعة المشار اليها فيحمل قول المصنف وعن تعمد البقاء
على الجنابة واما على الاتقضاء وغيره فلم اعرف عليه دليلا اعتد به **ومن ا**
**لمبيض اذا لم يتضرر به** بلا اشكال لما يظهر من جملة من الاخبار السابقة في
[illegible] قول المصنف والواجب في المرض **ويعلم رمضان برؤية الهلال**
ولو انفرد بالاجماع والنصوص ومنها المروي في الكافي باب الاهلة في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق عم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر وفي باب في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عم
من الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال
اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس **وبشياعه** واشتهاره بين ا
لناس بلا خلاف كما في [illegible] وعن [illegible] وفي [illegible] والعزيز الاجماع وذكروه لانه نوع تواتر
يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه
كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع انتهى ومقتضاه
جواز التعويل عليه اذا حصل من الشياع المظنة الغالبة وتنظر في ذلك
ومنه لكون ذلك عند في موضع من [illegible] اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على
ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم
اعترض لك بقوله ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين
معللا بافادتها الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة
ولم نجد النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم
من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة
العدلين او كان اقوى منه وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره [illegible] في [illegible]
وصرح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب استغناء ما يدل على اعتبار الشياع

بدون ذلك

بدونه ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بحجيته في جميع الموارد وحيث كان المعتبر فيه افادة العلم
فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى
والذكر كما نبه في حكم التذكرة انتهى وعن [illegible] تعتبر الجماعة وهو جيد سيما على الاكتفاء بالايات
والاخبار الناهية عن العمل بالظن والصحيح [illegible] سألت المروي في الكافي باب الاهلة
عن الباقر عم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم الهلال فافطروا وليس بالراي ولا با
لتظني الخبر واخبار اسحق بن عمار وعلي بن محمد القاساني وابراهيم بن عثمان المرويات
في [illegible] في باب علامة اول شهر رمضان وبالجملة المناط هو حصول العلم فلا اعتبار
بالمظنة مط **ومضي ثلثين من شعبان** بالاجماع بل عن بعض انه من ضروريات الدين
**وبشهادة عدلين مط** من خارج البلد وداخله صحوا وغيما **على راي**
مشهور بين علمائنا كما في [illegible] وذهب الجماعة الى الاكثر وبعضهم الجماعة من تاخر عنه
الدال على حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص جملة من الاخبار منها المروي
في الكافي باب الاهلة في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم عن علي عم لا اجيز في الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وفي التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عم عن علي عم
لا تجيز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وفي [illegible] باب
علامة اول يوم من شهر رمضان في الصحيح عن منصور بن [illegible] عن الصادق عم صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وعن [illegible] لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ومع العلة تقبل شهادة
عدلين من داخل البلد وخارجه وعن [illegible] لا يقبل في الغيم الا شهادة رجلين واما
مع الصحو فلا يقبل منه الا خمسين على [illegible] او اثنان من خارج البلد [illegible] النهاية
والقاضي لا يعتبر مع الصحو الا خمسون من خارج البلد ومع العلة يقبل خمسون من البلد ويكفي
الاثنان من غيره وعن المقنع لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد

الثامنة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانوا من خارج البلد او كان بالمصر علة وغيره لا مطلقا
لان متروكة وضعف الخبر او وجوب المرد بان ذيب في الباب لا يصح الاستناد اليهما ونحوه
على بلده وقد اجاب عنهما بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم
لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه
علماء المسلمين كافة فكان ساقطا وفي هو المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الثاني
فكان المصير اليه متعينا واما حمل الخبرين على حصول التهمة فقريب وعليه فلا دلالة ان من شرط
العمل بالبينة ارتفاع التهمة واما ما عن سلار من قبول شهادة العدل الواحد في اول رمضان
فمتروك بل على خلافه في ف كما عن ف والغنية الاجماع واما صحيح محمد بن قيس المروي في يب في كتاب
عن الباقر عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا ففيه دلالة على خلاف ما عليه الاصحاب من القبول في اول شوال الا اول رمضان
ومنه اضطراب في متنه حيث رواه في يب في موضع اخر من الباب هكذا اذا رأيتم الهلال
فافطروا او اشهدوا عليه عدول من المسلمين وفي في باب حكم الهلال كما لا اعلمه في باب
علامة اول يوم من شهر رمضان اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل
من المسلمين مما لا يقصر في مقابلة الدال على اعتبار العدلين من وجوه عديدة هذا
مضافا الى ما في كره بان لفظ العدل لمصدر يصدق على القليل والكثير يقال رجل عدل
ورجلان عدل ورجال عدل وعليه فليقيد الاطلاق في عبارة على الجنس ثم انه على
القول بثبوته بالواحد لا يجري ذلك في غير اول رمضان بلا خلاف يعرف بل في ك لا يثبت
غير الصوم من الاحكام المتعلقة بشهر رمضان كما لو كان معلقا اجل دين او عدة او وفاة ظهار
او نحو ذلك ثم لو ثبت به هلال شوال تبعا وان لم يثبت اصالة كما لو مضى ثلثون يوما
بتلك الشهادة فانه يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغيره لاستلزام

بثبوت وجوب

ثبوت وجوب الصوم وتتمة اشتهر هنا امور **الاول** لا يعتبر في ثبوت الهلال بالبينة حكم الحاكم
بل يجب الصوم او الفطر على من سمع شهادتهما كما صرح جماعة على ان بعض منصوص
المنتهى وغيره بل وجوب الصوم او الفطر مع ثبوت عدالتهما عنده وان رد الحاكم شهادتهما
لعدم معرفته بعدالتهما **الثاني** اختلاف الشاهدين في وصف الهلال لا يوجب عدم
التعويل على شهادتهما كما صرح به جماعة ولا يقدح فيها الاختلاف في زمان
الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤيته في شعبان الاثنين والاخر برؤيته
الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان من الاتفاق في المعنى والاختلاف في الشهادة ولو
قال الشاهد اليوم الصوم او الفطر لم يقبل بل لا بد من الاستفصال لاختلاف الاقوال
في المسألة فيجوز استناده الى امر لا يوافق راي السامع **الثالث** هل يثبت الهلال
بالشهادة على الشهادة كاثباته بالتواتر ام لا كما اختاره جماعة والى الحاقه به
وجهان ينشآن من عموم الدال على قبول الشهادة على الشهادة ومن الاصل والاخير
احوط بل واظهر ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول لما روي
في يب في باب علامة اول شهر رمضان في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق ع فيمن صام
تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته
قضى يوما **الرابع** هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم في ثبوت ذلك عنده وحكمه به
ام لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين ظاهر الاصحاب على ما حكي الاول وفي ك
هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم وعلله في ك بعموم ما دل
على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت البينة فحكم به وجب الرجوع الى حكمه
كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين
وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد انتهى وظاهره ان وجوب العمل
بحكمه في المسألة ولعل مستندهم في ذلك الاخبار الدالة باطلاقها او عمومها على وجوب ذلك

كالمروي في مقبولة عمر بن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وعن توقيع اسحق بن يعقوب عن القائم عج واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وعند فضيل وفي صحيح
محمد بن قيس عن الباقر ع اذا اشهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بالافطار الحديث وللمناقشة فيها وان كان مجال ولكن يمكن دفعها بعضهم ببعضها
الى بعض مثل الالتفات الى ما تقدم من ظاهر الاصحاب ووجوب العمل بحكمه وعليه فاعن بعض
متاخري المتاخرين من القول بالعدم تمسكا بان الادلة الدالة على الفطر او الصيام من الاخبار
انما هو برؤية المكلف بنفسه او بثبوتها بالشياع او السماع من عدلين او مضي ثلثين يوما من شعبان
او شهر رمضان واما ثبوته بدليل خامس وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه ويركن اليه انتهى
مما لا يصغى اليه وان كان قوله هنا كقوله فلو ثبت عند الحاكم نجاسة الماء فلا دليل انه يجب على
المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به وكذا الحكم بانه دخل الوقت في زمان معين فلا يجب
على انه يجوز للمكلف ايقاع الصلوة فيه وان لم يلاحظ الاحتياط ولم يستقر ظنه بعلم الدخول
انتهى وفيه ما يجب بالاصول والمتقاربة وهي التي لم يختلف مطالعها اختلافا بينا
كالبغداد والكوفة متحدة حكما بلا اشكال فلو راى الهلال في احدهما ولم ير في الاخر
وجب الصوم او الفطر على الكل بخلاف المتباعدة فان لكل حكم نفسه خلافا لبعض
علمائنا كالعلامة في التذكرة فحكم هنا كالاولى والاول اظهر كما عليه الجماعة ومنهم فخر المحققين
قائلا بان مبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة الاقرب الاول لان الكواكب
تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد
عن الشرقي بالف ميل تاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد
الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر
من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا

وغروبها

وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب
في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب
الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس فلا دليل على الاول
والثاني على الثاني انتهى اقول واما الاستدلال للاخير باطلاق الاخبار الدالة على قبول الشهادة
ففيه وجه اذ المتبادر منها غير المفروض وبالجملة القول الاول بحسب الدليل هو الاظهر فلكل
حكم نفسه اذا علم الاختلاف واما اذا لم يعلم فالتساوي هو الحق كما صرح في المنتهى بل الذي يظهر
من الاخبار الواردة في الايام المتبركة الكائنة في الشهور كالعيدين ونحوهما ومنها قول السجاد ع
في الصحيفة في يوم الاضحى والجمعة اللهم ان هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون في ا
ان الواقع الخارجي هو الاتحاد والمدار انما هو عليه كما يعاضد ذلك السيرة حيث لم يختلف
اهل البلاد مطلقا في ختام الشهور من الصدر الاول الى الان وعليه فالاختلاف الذي يختلف به
الاهلة مجرد فرض لا يكاد ان يتحقق واما ما ذكره المص تفريعا على المختار بقوله فلو سافر
بعد الرؤية الى بلدة بعيدة شرقية ولم ير ليلة احد وثلثين صام
معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ففي هذا اشكال بناء على عدم تمامية
نحو هذه الفروض من الدالة على الصوم او الفطر للرؤية فالاحتياط فيهما مطلوب جدا
ويثبت الشهر لامور الاول لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات مع الرجال
اجماعا كما في المنتهى وك وعليه يدل الاخبار ولو حصل باخبار النساء الشياع المفيد
للعلم وجب التعويل عليه قطعا لكنه ليس من باب الشهادة وذلك واضح الثاني لا
اعتبار بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ويجعل شهرا تاما
وشهرا ناقصا في جميع ايام السنة مبتديا بابتداء المحرم على الاصل خلافا لما يحكى عن قوم
من شذاذنا وهو من ذلك محجوج عليه بالاخبار الحاصرة وفي كره فقد نقل ان النبي ص في النهي
عن سماع كلام المنجم فقال ص من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص وعن الشيخ

الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية واما ما في خبره من ان الجدول متعلق بالحساب المتعلق بالاهلة والا تعلق له باحكام المنجمين والمنع متعلق بتصديق المنجم انتهى ففيه ما فيه وبالجملة لا شبهة في عدم الاعتبار بالجدول بل عن ظاهر الغنية وغيرها الاجماع وقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون غير صالح لاثبات حجية عليه هذا مضافا الى ان المحكي عن اهل التقويم انهم لا يثبتون اول الشهر بمجرد الرؤية بل بعضهم بتخمين ناشئ من محاذات الشمس له مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية **الثالث** لا اعتبار بالعدد ايضا سواء عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وهو المشهور كما في الحدائق او عد خمسة من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس اول الحاضر او عد شهرا تاما واخر ناقصا مطلقا او بعد تسعة وخمسين من هلال رجب وعد كل شهر ثلثين وفاقا للاكثر بل عن ظاهر الغنية وغيرها الاجماع خلافا لما يحكى عن المفيد والصدوق في بعض عباراته بالنسبة الى غير المجاورة عن محل الاستفاضة ومنها خبر محمد بن مسلم والاخبار الشحام وسماعة والحلبي وعبيد بن زرارة وعبد الله بن سنان واسحق وعمر بن الربيع وعبد الاعلى وجابر ويعقوب وغيرها من الروايات ذيب في التابعين بعلامة اول الشهر رمضان ومنها المجاورة عن محل الاستفاضة المروية في الكتاب الدالة على كون الصوم والفطر للرؤية وان كان ظاهر الحدائق العمل بهذه الاخبار ايضا فالثمرة بيننا وبينه فيما لو غم الاهلة الثلثة شعبان ورمضان وشوال واما لو غم ليلة الثلثين من شعبان فلا تكفيه كاف في ظهور الثمرة بيننا وبينه اذ ظاهره في بين صيام يوم الشك بنية شعبان واما اخبار رمضان وخبر حذيفة المرويات في الكتاب ففيها الحدائق لمخالفتها المختار وجه على يد ذكر جملة منها في الكتاب ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار معنوية الى اهل البيت مع تصادمها اعلام المسلمين في الاقطار بالرؤية وما بانت صحته لا ينطرق اليها الاحتمال **الرابع** ولا اعتبار بغيبوبة



الهلال بعد الشفق على المشهور المنصور بل عن ظاهر الغنية وغيرها الاجماع للاصل والاخبار الحاصرة وخصوص خبر ابي علي بن راشد المروي في التهذيب في الكتاب وعليه يحمل الفتح الهلال اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو لثلث ليال لا ينبغي الالتفات اليه وان كان محتملا تقريبا وظاهره ايضا العمل به حيث روى فيه في باب الصوم للرؤية عن اسمعيل بن الحر عن الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وفي الكتاب عن مرازم عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وبالجملة لا يصح الاعتماد على ما ذكر هنا لعدم معارضته الخبرين المذكورين وخبر الصلت للرؤية كما في باب الاهلة المختار من وجه عليه واما حمل الشيخ خبر اسمعيل على ما اذا كان في السماء علة من غيم ونحوه كما صنعه في التهذيب فلا شاهد له ومقتضى خبره انه اعتبار التطوق وظاهره ايضا العمل به حيث رواه فيه وهو شاذ مخالف للمشهور بين الاصحاب على عدم الاعتبار به بل عن ظاهر الغنية وغيرها الاجماع وعليه يدل الاخبار الحاصرة واما حمل الخبر على ما اذا كان في السماء علة من غيم ونحوه كما صنعه في التهذيب فلا شاهد له **الخامس** لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول الشهر رمضان في السنة الماضية على المشهور المنصور بل عن ظاهر الغنية وغيرها الاجماع علاوة بالاصل والاخبار الحاصرة خلافا لما يحكى عن الشيخ عن الاسكافي فيعتبر للنصوص المستفيضة ومنها خبر الزعفراني المروي في التهذيب في اواخر باب علامة اول الشهر رمضان عن الصادق عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الخامس الذي صمت في السنة الماضية وصم يوم الخامس وفيه ان هذه الاخبار لا تقوم في مقابلة المختار من وجوه عديدة فلتطرح او تحمل على الاستحباب واما نفيه لها اذا اغمت شهور السنة كما عن الجماعة منا باه ما نحن الخبر المتقدم **السادس** لا اعتبار برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال عند علمائنا

شاذ في كره ومنه يتابد بعوى الاجماع كما عن الغنية علا بالاصل والاخبار الحاصرة وهنو صحيح محمد بن قيس المتقدم في ق قول الصو وبشهادة عدلين بخبر جابر في المدايني المروي في كافي باب يحكم الهلال من الصوم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وفي كتاب من محمد بن عيسى كتبت اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا كيف تامرنى في ذلك فكتب عم تتم الى الليل فانه ان كان تاما راى قبل الزوال واما صحيح حماد ومعنى عبيد الروايان فانا الان على انه صح لليلة الماضية فيما لا يعارضان المختار رجحه عليه وان كان المحكى عن المرتضى في المسائل الناصرية الاعتناء به فتشكلا بانه مذهبنا ولعله ظاهر كما ايضا حيث روى صحيح حماد في باب الاهلة بلاق في تيرا اصنيه حيث ذكر في باب المجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية بعد بعض الحديث مسلجمتلان تكون هذه العبارة من جملته ويحتمل ان يكون من كلامه وهو صريح اذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان انتهى وهذا القول شاذ كما صرح الجماعة بعضهم لو لا شذوذه وحكاية الاجماعين لكان يجب الميل اليه لتعين الجمع بين الخبرين او بحمله على التقية اذ حكاه في كره عن بعض العامة فلذا تردد المحقق في بعض كتبه واستشكل اخر ولكن مع هما لا اعتداد به جدا واما ما استقربه في المختلف التفصيل بين يوم الثلثين من شعبان فالمرتضى ومن رمضان فالمختار فضعيف جدا بل لعله احداث قول

**ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين** لعدم جواز الحكم بدخول شعبان بمجرد الاحتمال **ولو غمت الشهور اجمع فالاولى** بل الاظهر **العمل بالعدد** فيعد كل شهر ثلثين وفاقا للمحكي عن الاكثر عملا بالاصل والاخبار الحاصرة خلافا للمحكي في المقنعة من كتبه وغيره فيعمل برواية الخمسة والمحكي عن بعض فينقص منها فلا وجه لها على الاظهر ونفي في الذخيرة وغيرها موضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها ثم قال في الذخيرة

واما الشهران

واما الشهران والثلثة فالاعتبار بالعدد والظاهر انه لا خلاف فيه انتهى وربما استظهر هو الظاهر واما عداه ما اذا غمت اكثر الشهور في موضع الخلاف فيه مناقشة فراجع الحدائق هم **والمحبوس الذى لا يعلم شهر رمضان يتوخى** اى يختار شهرا يغلب على ظنه انه رمضان فيصوم فيه فان **وافق** ذلك شهر رمضان **او تاخر** عنه **اجزاه والا اعاد** اجماعا كما عن المنتهى وذكره خبر عبد الرحمن المروي في التهذيب في زيادات الصوم ولو لم يظن شهرا تخيره كل سنة شهرا وتصوم كما قطع الاصحاب في ذلك مراعيا للمطابقة بين الشهرين على ما صرح بعضهم **النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه** اى التتابع فانه لا يجب في النذر المطلق التتابع على المشهور المنصور خلافا للمحكي في س عن ظاهر كلام الشاميين يجب التتابع ويرده الاصل والاطلاق **وشبهه** اى النذر كالعهد واليمين للاطلاق **والقضاء** لما مر ويندرج فيه قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة للاصل خلافا للمستقرب في س فيجب ولا وجه له يعتد به **وجزاء الصيد** خلافا للمحكي عن المقنعة والمرتضى وسلار فيجب المتابعة في ستين يوما في بدل النعامة ويجب ان يتم تخفيفه **وسبعة الهدى** خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل والاسكافي والحلبي فيجب انتهى الله تخفيفه ويندرج في المستثنى منه صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة ايام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما كما صرح في ذلك لكن قال الحلبي في المتابعة في وجوب المتابعة في صيام كفارة وقضاء شهر رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر في المعتبر للاطلاق وتبعه في المناقشة في الذخيرة ويجب ان يتم تخفيفه فيها **وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى** وعن الغنية

الاجماع علا بالمروي في باب قضاء شهر رمضان فالصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها
صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها
ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ومنها في الباب الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام نحوه ذلك في الباب عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد
صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عليه شيء والقريب في التقييد عموم التعليل فاما خبر جميل وابي بصير المرويان في الباب
الدالان على الاعادة لمن كان عليه شهران متتابعان اذا مرض ولم يدخل في الشهر الثاني
فلم يعمل القائل به فليحملا على الاستحباب جمعاً خلافاً لما حكاه في ك عن جمله وعد وس
من وجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر
او لا الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين
بعد انقضاء ايام التشريق شرط ذلك وهو جيد بل لا يجد اختصاص البناء مع الاخلال
بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره مستند الا في [illegible]
بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وهو جيد مع فقد العموم المشار اليه واما معه
فلا وحيث قلنا بالبناء بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة وجهان احوطهما
نعم وان كان اثباته بالدليل مشكلاً اذ قضية الاحتياط لا تقوم في مقابلة
الاصل وفي الاستدلال بالاخبار الدالة على لزوم التتابع اشكال واما التعليل
فلا يطرح به النصوص ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها ففي ترك
الصوم وهل ينقطع التتابع بذلك كما عن بعض ام لا كما اختاره جماعة وجهان
والاخير اقرب لعموم التعليل ويجيء الخلاف في بعض الاعذار ايضاً في بحث الكفارات

فانشغل

فانشغل و لو افطر في الاثناء لغير عذر أي لغير علة استأنف اجماعاً كما صرح بعضهم لعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه الا من صام شهراً وشيئاً و لو يوماً
في الشهر الثاني من المتتابعين بالاجماع كما عن الجماعة للنصوص المستفيضة ومنها
جملة من الاخبار المروية في كتاب باب من وجب عليه صوم شهرين كصحيح الحلبي المروي
في الباب عن الصادق عليه السلام صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والمتتابعان
ان يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر
فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله ثم المحكي عن الاكثر جواز التفريق بعد
الاتيان بالقدر الذي يحصل التتابع من غير اثم للاصل وظاهر الخبر المتقدم المعتضد
بكون التتابع هو ذلك فلا فالمحكي عن الحلي والمفيد والحلبي والغنية والاقتصاد الاثم
بل عن الاخير بل الاجماع ولعلهم نظروا الى اشتراط عروض الشيء في الخبر للرخصة
وفيه ان ما يقتضيه الجمع بين هذا وبين ما مر من الجواز لعذر ولو في الشهر الاول
هو حمل هذه على ما لم يبلغ حد الضرورة المحضة لترك الواجب عليه فيجوز في غير المضطر المشهور
والباس المستفاد من مفهومه من موثق سماعة المروي في الباب على الكراهة او استحباب
المتابعة وما هو الاحتياط واضح و يستثنى من الكلية ايضاً من صام خمسة عشر
يوماً من شهر اذا كان الواجب عليه هو الشهر بنذر وشبهه بلا خلاف يعرف
الا من ك وهو بعيد [illegible] ما عن ظاهر [illegible] وغيره من انه لا خلاف فيه
لحكم وحجة موسى بن بكر [illegible] الفضيل المرويان في باب قضاء شهر رمضان وكذا الحكم في
من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكاً وجهان اجودهما
العدم اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ومن افطر بالعذر
بعد يومين في بدل الهدي ففيه ما سيجيء تفصيل المسألة في مقامه وكل

من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان
عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله و يجيء تفصيل الكلام في مقامه
ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة
في المتتابعين تحجيج منصوص المروية كما في باب من وجب عليه صوم شهرين
عن الصادق ع في رجل صام من ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته
والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام اوفى الكلام هنا في مقامين الاول
الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلاً او مع مشقة شديدة جاز لهما الافطار اجماعاً
كما صرح غير واحد منهم بل عليه بعد الكتاب ما رواه كما في باب الشيخ والعجوز في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بما يجزي من طعام مسكين وفي الكافي في الموثق عن ابن بكير الذي عليه حكاية اجماع العصابة
عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي الكافي
عن عبد الملك عن ابي الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وفي التهذيب في باب العاجز في الصحيح عن الحلبي

عن الصادق ع

عن الصادق ع عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم وفي المجالس في باب الحامل من العياشي عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن قول الله
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض
وفي الكتاب عن العياشي عن رفاعة عن الصادق ع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير وفي تفسير في كتاب الصلوة في باب المريض
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن الصادق ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل عن كل
يوم احب الي فان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وبالجملة لا اشكال في جواز الافطار عليهما
مع الوصفين المتقدمين ولا في وجوب الكفارة اذا كان الصوم مع المشقة الشديدة
وعن الجماعة الاجماع عليه بالكثرة الاخبار المتقدمة كما لا ينبغي في وجوبها عليهما اذا كان
الصوم عليهما متعذراً وفاقاً لاظهر الاقوال عملاً بالخبر الاخير المنجبر ضعفه بفتوى الاكثر
كما عن هي وكره بل عن الانتصار الاجماع وعن الغنية نفي الخلاف فليقيد به تلك اطلاق
جملة من الاخبار المتقدمة لو قلنا بشمولها وان قلنا باختصاصها بغير المفروض من حكم النادر
فلا معارض اصلاً نعم ظاهر خبر ابي بصير المتقدم المعارضة ولكنه لا يقوم في مقابلة ما
لمكان من وجوه عديدة واما دعوى شمول اطلاق صحيح محمد بن مسلم المتقدم اولاً
للمفروض ففيه منافاة اصلها لها على اهل الكمال فيما لاحظها يمكن حمله دليلا
على المختار وهل الكفارة تتحقق ام هل هي مع القدرة ولا ملازمة فيه لا اجدها
الا في الجملة والاخبار المتقدمة بل في الانتصار بعد اختيار وجوب الصدقة مع
المشقة الشديدة وانها لا يجاع واما خبر محمد بن مسلم المروي في التهذيب في باب

العاجز لا لعلة الذين فلا يصح ان يقوم كل منهما الا فى مقابلة المحال فى وجه علية
تليها على الاستحباب كانت هى الاكمل الى الاحتجاج ولو عجزا عن الصدقة سقطت اجماعا كما فى
التحرير وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة ام لا قولان احدهما العدم للصحيح عن محمد بن
مسلم المتقدم المعتضد بالمروى فى البحار عن الفقه الرضوى اذا لم يتهيا للشيخ اذا كانا
المعلول والمرأة الحامل ان يصوموا من العطش والجوع او خافت ان يضر بولدها فعليهم
جميعا الافطار ويتصدق عن كل واحد منهم لكل يوم بمد من طعام وليس
عليه القضاء هذا مضافا الى انه لا يجرى الا عموم ولا خصوص كما باد تستريك
على القضاء وعليه فالتمسك بالاصل مما لا مهرب عنه والاحوط القضاء سيما بعد احتمال
كون وجوبه محكيا عن المشهور **الثانى** ذو العطاش وهو كما صرح الجماعة داء لا يروى
صاحبه يفطر اجماعا كما فى التحرير وكذا وعن المنتهى وغيرها المستفيضة ثم لو كان مما يرجى برؤه
فعليه القضاء بلا خلاف كما عن صريح الخلاف وظاهر المنتهى وغيره لعموم ما دل على وجوبه فى
حق المريض كالاية فعدة من ايام اخر ولا يعارضه فى مقابلة صحيح محمد بن مسلم المتقدم لوه
من وجوه ومنها كون التعارض بينه وبين الاية العموم من وجه والترجيح معها من وجوه
فنقل بعض متاخرى المتاخرين الى عدم القضاء مضافا الى الشذوذ مما لا يلتفت اليه وهل عليه
الصدقة ام لا قولان احدهما العدم للاصل مع عدم ظهور المخصص لعدم معلومية شمول
الصحيح المتقدم اليه لما عرفت ولو كان مما لا يرجى برؤه فلا قضاء عليه للاصل
والصحيح المتقدم اليه فقضاؤه وجوب الصدقة عليه وهو الاشهر كما فى المختلف وفاقا للمحكى عن الديلمى
للاصل ولا وجه له بعد ما مر مقتضى الصحيح انها لكل يوم مد وعن النهاية انها مدان فان لم
يتمكن فمد وهو ضعيف وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار على ما يندفع به الضرورة ام لا
لا التروى مع التحاشى من الشرب بعينه الاظهر لا الاخير فان المحكى عن الاكثر الاطلاق وخلافا للمحكى
عن بعض فالاول قطعا وحمله جماعة بعضهم عليه تماما موثق عمار المروى فى الكافى باب الشيخ والعجوز عن الصادق ع

في الرجل

عن الصادق ع فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى والمروى فى العلل عن المفضل عن الصادق ع ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
غير منطبقين على المدعى اذ قد عرفت من الجماعة ان ذا العطاش الذى نحن فيه
داء واما الخبران فليحملا بعضهم على من غير ظهور معارض بعينه **والحامل المقرب**
لوضع حملها **والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذى يرجى**
**برؤه الى يفطرون ويقضون مع الصدقة** اما حكم ذى العطاش فقد
عرفته واما حكم الباقيين اذا خافتا على انفسهما او ولديهما فالاجماع كما فى المنتهى وكذا
والضرورة المبيحة للمحذورات وبالمروى فى الكافى باب الحامل والمرضع فالصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا
فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم
يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وفى رواية الكافى باسناد
اخر عن محمد بن مسلم عن الباقر ع نحوه وفى الخبر عن شرح [illegible] كتاب المسائل عن على بن مهزيار
انه كتب الى ابى الحسن ع عن امرأة ترضع ولدها او غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها
الصوم وهى ترضع حتى غشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضى صيامها
اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت مما لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف
تصنع فكتب ان كانت يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان
ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى امكنها وتتقدم ما
لو صحيح ما عرفته ويجب عليهما القضاء اجماعا كما عن ف وغيره فهى وكذا العلامة
فيما اذا خافتا على ولديهما وكذا بالاطلاق الصحيح المتقدم واما ما عن الجماعة فى التفصيل بين
الخوف على الولد فتجب وعلى النفس فلا فغير ظاهر المأخذ وخبر على المتقدم غير صالح للمعارضة

من وجه واما نسبة التفصيل المذكور الى الاصحاب او المشهور ففيه منافشة فتنبه وعليهما
القضاء اذا كان الفطر خوفا على انفسهما بلا خلاف بين علماء الاسلام كما ذكره في المنتهى
وهو محل وفاق فقهاء الاسلام بل عن المنتهى الاجماع مطلقا من غير فرق بين الخوف على النفس
والولد وما عن ... من نفي الاجماع عليه الا ... الخوف على الولد وعن ... فالامر اليه
الامتناع بما نقله ... عن ... وكيف كان فالاظهر القضاء مطلقا لما مر للصحيح المتقدم
وخبر علي بن مهزيار السابق ولا يعتمد على ... في مقابلة المختار من وجوه والكفارة هنا
مد من طعام لكل يوم للصحيح المتقدم ... عن الشيخ الدال ومع العجز المدعى الاوجه ... دهما
الفدية من مالها وان كانت ذات بعل كما صرح بعضهم واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم
يقم غيرها مقامها واما مع القيام بحيث لا يحصل على الطفل ضرر اصلا فالاصل عدم
جواز الافطار ولا انتفاء العذر ويحتمل ... بالمنقول ... صرح به البعض
تنبيه لو تكلف هؤلاء بالصوم في الاجزاء وعدمه وجهان فالاجود التفصيل
ما لو كان الفطر لاجل المرض او ظن الضرر بالنفس او الولد فلا لعدم الامر ... بالصوم
فلا يجزي للصوم وبين ما لو كان الفطر لاجل العسر المنفي في الشريعة كبعض اقسام الشيخ
والشيخة فيصح لما يظهر من صحيح محمد بن مسلم المتقدم او لا فيهم ... قول الصادق عليه السلام
هذا فضلا الى ... التعارض بين الامر بالصوم وبين الاخبار النافية للحرج
العموم من وجه ولا تم ترجيح الاخيرة على الاولى في هذا المقام وعليه ففيه التخيير
يكره التملي للمفطر كالحائض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم على المشهور بل كلام
الاصحاب كافة كما في ... وفي صحيح ابن سنان المروي في ... باب العاجز دلالة على رجحان
ترك التملي الان وعليه فما في ... عن الحلبي لا يجوز لمن سقط عنه الصوم بعض الاعذار
ان يمتلئ من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك معه الرمق ولا يجوز له الجماع حتى اذا

مالم يخف فسادا في الدين انتهى مما لا يلتفت اليه ولا وجه له يعتمد عليه وكذا يكره الجماع
على المشهور للاصل والاطلاقات خلافا لما تقدم عن الحلبي وللشيخ فمنع لما في الاخبار الخلية
وبرد ها المستفيضة ومنها اخبار سهل وعمر بن يزيد وعلي بن الحكم المروية في الباب
وبرد الاول ايضا خبر محمد بن مسلم المروي في الباب واما خبرا ابن سنان ومحمد بن مسلم
المرويان في الباب فلا تقوم في مقابلة المختار من وجوه فليحملا على الكراهة وحد المرض
المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم لما مر وشرائط
قصر الصلوة والصوم واحدة الا ما سبق اليه الاشارة في كتاب
الصلوة في الصائد للتجارة وما لو خرج من منزله بعد الزوال فيجب عليه القصر في الصلوة
والتمام في الصيام مطلقا وفاقا للمحكي عن المفيد والاسكافي والحلبي لكنه اوجب القضاء مطلقا
وظاهر الفقيه وكذا المصنف في اكثر كتبه والشهيدين وغيرهم من المتاخرين عملا بالمروي
في الكافي باب الرجل يريد السفر في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته
يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان الخبر وفي الباب في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم
قال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام وفي
الباب الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن الصادق عليه السلام اذا خرج الرجل في شهر رمضان
بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر وعليه ... فما هو ظاهر المتن كما عن الجماعة
من وجوب القصر في الصوم لو خرج قبل الغروب بحيث يبلغ الترخص ... الى الاطلاقات
الامرة بالقصر مما لا ينبغي الالتفات اليه اذ المقيد حاكم على المطلق واما خبر ... الاعلى

المروي في التهذيب في كتاب الصوم في باب حكم المسافر الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر
وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والمروي في البحار عن الفقه الرضوي وان خرجت في سفر
وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب
عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتم صام ومتى ما قصر افطر الخبر فمع ضعفهما سندا
وموافقته للاول مما لا يصح الاستناد اليهما سيما بعد الاتفاقات المحكية التي معارضتهما مثل
المروي من كتاب الصلوة منه في قوله وان خرجت بعد طلوع الفجر فاتم صوم ذلك اليوم وليس
عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافرة وبالجملة لا يقاوم الملكة فيما قابله
مما لا يقاوم جرا وناعتروا سليمان المروي في الكتاب وغيرها بما غير المروي في الزيادات الدال
على الاتمام مطلقا لما عرفت من ان المقيد يحاكم على المطلق مع انا لو حملنا على اطلاقها هنا مضافا
الجاز حملها على التقية ثم روى في التهذيب في كتاب الصوم في باب حكم المسافر الموثق عن علي
بن يقطين عن الكاظم ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه
في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه وفي الكافي عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من شهر رمضان وفيه عن ابي بصير عن الصادق ع اذا اردت السفر في شهر
رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء
ذلك اليوم وبهذه الاخبار رد الزعم على ما ذهب اليه الشيخ من انه اشترط في قصر الصوم تبييت
النية للسفر من الليل وفاقا للمحكي عن النهاية والقاضي لكن قال ان خرج بعد الزوال امسك وعليه
القضاء وكذا عن ط لكنه لم يذكر القضاء ولا يخفى عليك ان التعارض بين هذه الاخبار الدالة
على الحاد العموم من وجه والترجيح معنا من وجوه فلتطرح هذه الاخبار او تحمل على التقية اذ حكي
مذهبا عن الشافعي وابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابي ثور والنخعي ومكحول والزهري بان المقيم
اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر لم يفطر يومه وعليه فلا وجه لقول المحقق كا

لا وجه

لا وجه لتفصيل النهاية والقاضي واما تفصيل ط فان كان له وجه فانما الى الجمع بين الاخبار
ولكن المكافئة المشترطة في التعارض من جانبه مفقودة فلا التفات اليه كما لا التفات الى ما في
عنه الصدوق في المقنع من تخيير المسافر بين الفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال الا الى الصحيح
المروي في الزيادات عن الصادق ع في الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم
خرج فان شاء صام وان شاء افطر لوجه شيء منها شذوذه بحيث لم يعرف من القدماء موافق
كما لم يعرف الموافق لما استظهره واحاله بعض متأخري المتأخرين من التخيير مط وبالجملة لا وجه
لما نعتقد به فلا يصح الاستناد اليه في مقابلة المختار ولا جهة لعدم المسافة لا قبل الزوال
مع تبييت النية وبالجملة كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس على الجملة من
الاخبار الدالة على التلازم ومنها صحيح معوية بن وهب المتقدم في الصلوة المتضمن لقوله ع
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت لا ينافيه المعصيتين لما مر ويجب الاستثناء الكلية
الثانية السفر في مواضع التخيير حيث يجب فيها قصر الصوم عينا والصلوة تخييرا الا ان يراد
بالواجب الاعم ولا ريب في كونه تكلفا وحيث عرفت الكليات **فلا يحل الافطار حتى
يتوارى الجدار ويخفى الاذان** لما مر في الصلوة فيكفر لو افطر قبله لافساده
الصوم من غير اذن شرعي وان سقطها بعد تحقق الخفاء وجواز الافطار لا قبل
اظهرها العدم للاصل من غير ظهور معارض يعتد به وينبغي كثيرا مر بين الاول حكي
عن الحلبي اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وظاهره حرمة السفر في شهر رمضا
مختارا خلافا للمحكي عن الاكثر فالكراهة الى ان يمضي من الشهر ثلث وعشرون يوما عملا بالمستفيضة
المعتبرة ومنها المروي في التهذيب في باب جواز كراهية السفر في شهر رمضان في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ثم قال التهذيب وقد روى ابان بن عثمان عن الصادق ع
انتهى بعد الالتفات الى المروية الباقية عن ابي بصير عن الصادق ع عن الخروج اذا دخل شهر

رمضان فقال لا لا انما اخبرك بخروج الى عسكر او غزو في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ
يخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الكليني في باب حكم المسافر عن علي بن
اسباط عن رجل عن الصادق ع اذا دخل شهر رمضان ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت
ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وروي ايضا في باب كراهية السفر في شهر رمضان في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق ع عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل
شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون حاجة لا بد من الخروج
فيها او يتخوف على ماله وربما يعض الاخبار دالة على افضلية المقام والصوم على الخروج
لزيارة مولينا الحسين ع ولا فطار الثاني حكي في لغة عن العلامة انه يجب ابتداء عند رؤية الهلال
من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ثم قال ولم يوجبه احد من اصحابنا فان كان
مراده من الوجوب تاكد الاستحباب فحسن وان اراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع **المطلب**
**الثاني في الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس وعند الشرع اللبث المخصوص للعبادة
وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع **وهو باصل الشرع مندوب**
بالاجماع **ويجب بالنذر وشبهه** بلا اشكال لرجحان المتعلق **ولو ا**
**عتكف يومين وجب الثالث** بلا خلاف يعتد به عن اكثر القدماء والمتاخرين وهو
الاظهر عملا بالمروي في الكافي في باب اقل ما يكون الاعتكاف في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وفي الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر ع
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين

فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له صح

بعد الثالث

بعد الثالث فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر خلافا للمحكي عن المحقق والعلامة الفاضلين في بعض
ولك فلا يجب الا بالاصل ولا دخل له بعد تمام وعن الحلبي والشهيد في بعض مصنفاته فيجب
بمجرد النية والدخول فيه بعد تمام الاصل واما ما في ذلك عن الشهيد عن شيخه عميد
الدين الميل الى عدم وجوب السادس وان اوجبنا الثالث فيرده صحيح ابي عبيدة المتقدم و
عليه يجب كل ثالث كالتاسع لو اعتكف ثمانية والثاني عشر لو اعتكف احد عشر لعدم القائل
بالفرق كما صرح غير واحد **ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك**
اقول الكلام هنا يقع في مقامات **الاول** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه
ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا ما حكي عن مالك انه لا يصح الاشتراط
قال في كرة وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك والنصوص به مستفيضة
منها صحيحة ابي ولاد المتقدم وما رواه في الكافي في باب اقل ما يكون الاعتكاف في الصحيح عن ابي بصير
عن الصادق ع لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي الكافي في الصحيح عن ابي ولاد عن الصادق ع عن امراة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي باب الاعتكاف عن عمر بن يزيد عن
الصادق ع اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على
ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض
لك من علة تنزل بك من امر الله وهل يجوز اشتراط الرجوع وان لم يكن بعارض ام لا قولان
اجودهما الاول انتصارا واتيانا في الفقه الاصل على العقد المتيقن وهو ما اذا لم يشترط مقيدا
جماعة وابي بصير فانه يدل باطلاقه على ولاد ومحمد بن مسلم المطلقة عن حصر الرجوع ليس من الاعذار
المحضة للمحقق وان الفرق بينهما ان الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر

مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها والترجيح معها فالحمل على الاولى على المجاز لانحصر احتمال
الاخير منها الحمل على حمل الشيء في اصل الاشتراط لا كيفيته وأما تفصيل كه حيث ما جوز
معه الخروج للاقتضاء بل قيده بالعارض لكن اراد بالعارض ما هو اعم من العذر فلم يعرف
من غيره بل المشهور بينهم كما صرح البعض بخصال العقوبة لا قضاء ولا الفدية المسوغة خاصة
وعليه فلا التفات للحجة ايضا حيث نابعه **الثاني** لا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب
وغيره لكن محله في الاول وقت النذر وفي الاخير كما عن الاكثر وقت الشروع بخلاف المندوبة
فانه عنده كما هو ظاهر النصوص واما جواز هذا الشرط حين النذر فعن ظاهر التنقيح
الاجماع عليه لكن صرح بعض من الخاص بانه ينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا للمنافاة
لمقتضى النذر صرح به في المسالك الثاني وغيره انتهى **الثالث** فائدة هذا الشرط جواز الرجوع
مطلقا على المنصوص وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر شبهه ولا القضاء
اذا رجع بعد الاشتراط في الواجب المعين اجماعا كما عن التنقيح واما في الواجب المطلق
فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره جماعة لبقاء الوقت مع عدم الدليل على السقوط
واما الثابت بالشرط جواز الرجوع ولا تلازم بينه وبين السقوط **ولو لم يشترط**
**وجب استئنافه مع قطعه** في الخالي المطلق المشروط فيه التتابع اما الذي لم يشترط
والمعين فيبني بفضل انشاء الله **وانما يصح الاعتكاف من مكلف فلا يصح**
**من الصبي** بناء على ان عباداته تمرينية وعلى المنصور من كونها شرعية فيصح منه **مسلم**
فلا يصح من الكافر لعله تأتي نية القربة **يصح منه الصوم** بناء على اشتراط الصوم
فيه ويجيء بيانه انشاء الله **في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا**
**يصح في غيرها من المساجد على رأي** المشهور كما صرح به جماعة بل عن صريح الانتصار
والغنية وف وظاهر السرائر الاجماع وهو الحجة مضافا الى المروي في بعض في باب الاعتكاف
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال

لا تعتكف

لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بجماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد مكة ومسجد المدينة ثم قال قال وقد روي في مسجد المداين ايضا ولك
ولعل هذا الخبر هو مستنده في المقنع حيث ضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة ولا
ريب في ضعفه جدا لا استناد اليه كما لا يجوز ابدال مسجد البصرة بمسجد المداين كما عن علي بن
بابويه رواه ولعله المروي عن الفقه الرضوي لكنه لا يصح الاستناد اليه في هذا المقام واما
ما عن العماني من تجويز الاعتكاف في كل مسجد فلا التفات اليه مع الاولى للعموم والى المروي عن برد في
جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن الصادق ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المسجد
المصر الذي انت فيه فما لا ينبغي الالتفات اليه في هذا المقام من وجوه كما لا ينبغي الالتفات
الا ما عن ظاهر المفيد وتبعه جماعة من المتاخرين من جوازه في المسجد الجامع للمستفيضة
منها صحيحة الحلبي المروية في الكافي عن الصادق ع لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع
وصحيح داود بن سرحان المروي في الكافي عن الصادق ع لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع اذا المكاثرة المشترطة في التعارض مفقودة
من وجوه فالحمل على المستفيضة على التقية اذ في كره عن احمد وابي حنيفة عدم جوازه
الا في مسجد تجمع فيه ولم ينقل عنهم مذهبا يكون موافقا للمختار **وشرطه** في
**الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل** باجماعنا على الظاهر المحكي
عن الجماعة والنصوص بذلك مستفيضة وقد سبق الجملة منها الاشارة ولا خلاف
في دخول الليلتين الثاني والثالث من عدا الشيخ في موضع من ف كما صرح بعضهم بل
عن ظاهر جملة من العبارات عليه الاجماع وهو الحجة وقول الشيخ متروك كما عن جملة من
العبارات وفيه دخل الليلة الاولى قولان اشهرها العدم فالمحكي عن المشهور وعن
منهم الشيخ في موضع من ف عملا بالمتبادر من لفظ اليوم الوارد في النص و
لعدم خروج ما خرج بدليل ولا دليل على خروج ما عن فيه ما دخل الليلة ا

المستقلة بنفسه اليوم كما من بعض وعليه فلا يبنى الا بايام الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة
فينبغي ان يجعل صائماً عند علمائنا اجمع كما ذكره كالمستقبل ومنها حد الحصر وعن بعض
المتقدمين في حمل قول المصنف ولو شرط ولا يعتبر بقاء عدد لاجل الاعتكاف فلا يكفي وقوعه اي
صوم اتفق واجباً كان او ندباً او عليه ينوي عليه انما كما من نذر علاء بلا طلاق وبالمغرب لا ينفي
في رمضان منافي بالرأي للاعتكاف على وجهه من الوجوب والندب منفرداً بالكلام
في النية وما يعتبر فيها كما غيره من العبادات ونحوها في تحقيقه ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء لانه ذمة اقل ما يحصل به
الاعتكاف فيكون محصلاً للامتثال ويتخير كونه الايام الثلثة تامة فلا يجزي الملفق من الاول
والرابع عملاً بالمتبادر من اليوم ولو عينهما اي المكان والزمان تعينا لتوقف الامتثال
عليه ولو نذر شهراً معيناً كرمضان مثلاً دخلت الليلة الاولى وان لم تقل بدخولها فيما
لو نذر ثلثة ايام لدخولها في الشهر ولو نذر العشر الاخير من شهر معين ففي دخول الليلة
الاولى وجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا يدخل
الا الليلتان من كل ثلث ولو نذر اربعة ثلثة وجب لرجحان المندوب
فان شرط التتابع لفظاً بان صرح بالتتابع او معنى كما اذا نذر اعتكاف
رمضان مثلاً وجب التتابع تحصيلاً للمنذور فان اخل بالمشروط
لفظاً كما اذا نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان مثلاً وشرط التتابع لفظاً
استانفه متتابعاً وكفّر في الخلاف قال المصنف لو قال لله علي ان اعتكف
شهر رمضان فنوى متتابعاً لزمه التتابع من حيث الشرط فان اخل بها استانف
لان التتابع من حيث الشرط ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه
الاتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت
على الوجه المامور به فتخرج بها من العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله

النذر

النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف لانه
اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق
بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع
الاطلاق فيمكن ان يحصل المنذور اما مع التعيين فلا يمكنه البدل انتهى وبالمشروط
معنى يبني ويكفر وما ذكره من الفرق بين الصورتين غير واضح عندي وان لم
يشترطهما اي المتابعة اللفظية ولا المعنوية جاز التفريق ثلثة ثلثة لحصول
الامتثال بذلك ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير
حاجة الى انضمام شيء لحصول الامتثال وجاز ان يفرق الثلثة عن اليوم
لكن يضم اليه يومين اخرين ينوي بهما الوجوب ايضاً اما انضمام
اليومين فلان التفريق جعله اعتكافاً براسه واقل الاعتكاف ثلثة كما عرفته واما نية
الوجوب فيهما فهو احد القولين وعن الجماعة ان الزائد على الواجب اصالة ان تاخر
عن الواجب لم يقع الا واجباً وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب ا
لمقدمة والندب لعدم تعين الزمان واستشكل بان تقدم اليومين يوجب الثالث
فلا يجزيه عن المنذور وبه ايضاً الاعتكاف مشروط بالصوم وهو لا يقع مندوباً ممن
في ذمته واجب واجيب عن الاول بان وجوب الثالث بعد اليومين لا ينافي
من جهة اخرى وعن الثاني بمنع امتناع وقوع النافلة ممن في ذمته واجب مطلقاً
اقول وانت بعد ما عرفته منا من عدم لزوم نية الوجه وعدم جواز التطوع بالصوم
لمن عليه صوم فريضة لا يشكل عليك تحقيق الكلام في ذلك ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضاً لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين والنذر
لا ينعقد اذا كان المنذور غير مشروع وعن ف تجويز اعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها
وهو مبني على ان الليلتين الاخيرتين لا تدخلان في الاعتكاف كالاولى والاول اظهر كما

عرضه ولو شرط عدم اعتكاف قرائن الليل او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر
لما مر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين لما مر ويشترط
في الاعتكاف المندوب اذن الزوج والمولى بلا خلاف كما استظهره بعض
الاجلاء لمنافاته للاستمتاع والخدمة والاقرب عدم اعتبار اذن الوالد والمصنف
للاصل ولو وقع في صوم مندوب كان اعتبار اذنه مبنيا على الخلاف المتقدم
ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه اذا كانت المهاياة تفي باقل
الا ان ينهاه المولى فلا ينبغي تقييد الجواز بالاذن اذا لا يوجب الاعتكاف ضعفه
عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب ان منعناه بدون
اذن المولى فتدبر ولا يجوز الخروج من موضعه من غير ضرورة بالاجماع
كما عن جملة من العبائر عملا بالروايات كما في باب المعتكف لا يخرج في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط
وفي الكافي عن داود بن سرحان عن الصادق ع ان اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك وفي الكافي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع لا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك وكون المرأة مثل الرجل كما تضمنه الاخير
مما انعقد عليه الاجماع كما عن بعضهم وعن في معينة فيبطل الاعتكاف لو خرج
الرجل او المرأة بلا خلاف يعرف في الخروج طوعا وهل يبطل وان كان كرها
الاظهر العدم الا ان طال المكث خارج المسجد بحيث لا يعد انه معتكف فيبطل ح ولا
كما اختاره الماتن ومن تبعه عملا بالاطلاق من غير ظهور معارض يعتد به وهل يتحقق الخروج
من المسجد بخروج جزء من البدن كما عن الشهيد الثاني ام يختص بخروج جميع البدن كما

اضاره

الجماعة وجهان والاحتياط اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن والاظهر
عدم تحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد ومنه جواز الاعتكاف في سطح المسجد
وجهان والاظهر الجواز للاطلاق ولا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد
ناسيا للاصل وعدم توجه النهي مع النسيان الا ان يطول المكث بحيث لم يصدق
انه معتكف فيبطل ح على الاظهر وان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه
والا فلا الا في الضرورة فانه يجوز الخروج معها عند العلماء كافة كما عن
غير واحد فيجوز له الخروج لشراء المأكول والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به بالاجماع
كما في كره ثم قال وهل يجوز الخروج للاكل خارج المسجد اشكال اقربه ذلك ان كان
فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام والا فلا انتهى اقول والاقرب المنع مطلقا
لاطلاق النصوص المتقدمة من غير ظهور معارض يعتد به كما يظهر لك الوجه با
لاجنبة في كتاب الصلوة في بحث العدالة في عدم اشتراط المروة بينها كقضاء
الحاجة باجماع العلماء كما في كره ثم قال ولو كان الى جانب المسجد سقاية خرج
اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له
مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق
منزل وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة
بالاحتشام بل يمضي الى منزله نفسه سواء كان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا
ام غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن اسم الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما
اقرب تعين عليه القصد الى الاقرب عند بعض الشافعية انتهى اقول والاقتصار على قدر
الضرورة هو الاحوط وقد صرح في كره بجواز الخروج في حاجة اخيه المؤمن مستدلا بانه
طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه وفيه ضعف وما رواه بعض اصحاب الاعتكاف
عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال له يا ابن

رسول الله ان فلانا له علي مال فيريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال
فكلمه فلبس ع نعله فقلت يا ابن رسول الله ع انسيت اعتكافك
فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة
اخيه المسلم فكانما عبد الله ع تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله والخروج
من الاخبار المانعة به مع ضعف سنده مشكل والاغتسال فيه كره بالاخلاف
فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وفي حكم غسل الجنابة غسل الاستحاضة ولو امكن
الاتيان به في المسجد بحيث لا يتعدى النجاسة ففي الجماعة انه المطلق المنع لمنافاة
لاحترام المسجد والاظهر جواز الخروج للاخبار المانعة من غير طهور معارض يعتد به
وشهادة الجنازة وعود المريض عند علمائنا اجمع كما ذكره وعليه
يدل بعض الاخبار المتقدمة وتشييع المؤمن ولنا على دليله فالاحوط
تركه واقامة الشهادة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه او لا بلا خلاف
في الاول كما صرح البعض ويشكل في الثاني لعدم دليل عليه بحيث يصح ان يخصص به عموم
الاخبار المانعة وفي معناه الاداء المحتمل للواجب فيحرم عليه ع اي حين الخروج
لشيء من الامور المذكورة الجلوس لصحيح داود بن سرحان المروي في يه في باب
الاعتكاف وصحيح الحلبي المتقدم في كا فلا يقعد ولا يجوز الخروج الا [illegible] واما خبر داود
بن سرحان المتقدم هنالك المتضمن لقوله ع ولا تقعد تحت الظلال فضعيف سنده
غير صالح للتقييد بل لا وجه له لكون المطلق والمقيد منفيين والمشي تحت
الظلال كما عن الشيخ في اكثر كتبه والحلي والحلبي مال المرتضى في الاستبصار مدعيا عليه الاجماع
فاه تم ولا فالاصل يقتضي الجواز كما عن المقنعة والديلمي ويتبعهم جماعة من ا
لمتاخرين ولكن الاول احوط اذا لم يصير الطريق منه بل والاظهر اما مع الاضطرار
فجواز الطهارة كالمعيرة والصلوة خارجا من المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف

لروايتي عبد الله بن سنان المروي في يه في باب الاعتكاف وصحيح منصور بن حازم المروي
في كا في باب المساجد التي يصلى فيها الاعتكاف عن الصادق ع المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه الا بمكة فيصلي اذا خرج
لضرورة حيث شاء من غير اختصاص بالمسجد بلا خلاف كما صرح بعضهم للخبرين المتقدمين
ولصحيح عبد الله بن سنان المروي في كا في الباب والمطلقة رجعيا تخرج
الحضرتها للعدة ثم تقضي مع وجوبه اما وجوب الخروج الى
منزلها ففي كره انه مذهب علمائنا اجمع واما ما ذكره الشهيد الثاني من اعتدادها
في المسجد زمن الاعتكاف اذا كان الاعتكاف واجبا معينا من غير شرط متمسكا
بان حق الله احق ان يقضى فيرده الاجماع المحكي المتقدم وليقيد القضاء بعدم
الاشتراط لما تقدم من سقوطه بالاشتراط وكذا الحائض والنفساء
بلا خلاف كما في كره لصحيح عبد الرحمن المروي في كا في باب المعتكف يمرض عن الصادق ع
اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ
ويصوم وفي الثاني الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها والمريض لما تقدم وفي كره
اذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول وانطلاق البطن
الجرح السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة للمسجد من النجاسة واذا برئ بنى على
اعتكافه ولا يبطل ما فعله الا ان يكون اقل من ثلثة ايام عندنا وينقطع به التتابع
وان كان المرض خفيفا يمكن معه القيام في المسجد ولا يتضرر بالصوم وجب عليه
اكمال اعتكافه الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج فيهما بطل اعتكافه وذلك كوجع
ضرس وصداع يسير وما اشبهه مما لا يوجب الافطار وان كان المرض ثقيلا يفتقر
معه الى الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب فله الخروج اجماعا ويحرم عليه

اى على المعتكف **ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا** بلا خلاف
ولا نص عليه احد في تحريم الثلاثة ولا في فساده بالاخير وقد قال الله تعالى ولا تباشروهن
الآية وقد صرح غير واحد بعدم حرمة اللمس والتقبيل اذا لم يكونا بشهوة ونفساده بالاول
والثاني قوله ره **وشم الطيب** على الاظهر الاشهر لصحيح ابي عبيدة المتقدم في اوائل
المطلب بل عن ف الاجماع عليه ولعله لا تناشد نعما عن ط من عدم التحريم لا دليل له
**واستدعاء المني** وعن ف الاجماع عليه ولعله لا تناشد عن اللمس والتقبيل بشهوة
فيستلزم تحريمهما تحريمه **والبيع والشراء** للصحيح المشار اليه في الطيب بل عن
الانتصار الاجماع على تحريمها بل كل تجارة بل عنا ولا اعتكاف بها فان تم اجماعه في
الفساد بها والا فالمتجه عدم الفساد بها بل ولا ينبغي منا على الجماع للاصالة وفاقا
للمحكي عن الجماعة خلافا للمحكي عن الاخرين فافسدوه بها وهو احوط **والمماراة**
للصحيح المشار اليه وفسرت المراء بالجدال والمماراة المجادلة والمراد بها هنا المجادلة
على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم
وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايضا وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص
قال ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء
كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليحترز المكلف
من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح انتهى وفي كره ويستحب
دراسة القرآن والبحث في العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف
بل هو افضل من الصلوة المندوبة وعن السرائر النظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل
الاعتكاف وهي افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء انتهى تذنيب عن الشيخ في الجمل
انه يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم وقيل وربما يحكى عن القاضي وابن حمزة ايضا
والمشهور المنصور خلافه للاصل من غير ظهور معارض وما قيل من انه حمله

رواية

رواية عن بعض من الجميع وفي كره نسبه كما يتر هذا القول عن بعض علمائنا وليس المراد بذلك
العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد
النكاح انتهى وبالجملة هذا القول ضعيف كالقول ببطلانه بكل ما يفعله المعتكف
من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات كما عن الحلي لعدم دليل عليه يعتد به
وهل يختص المحرمات المذكورة بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب ايضا ظاهر
مقتضى الاطلاق الثاني **ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح**
والاولى الاقتصار في ذلك على القدر الضروري ولو تمكن في البيع والشراء للضرورة
من التوكيل وجب التوكيل قضاء لحق المقدمة **ويفسده** اى الاعتكاف **كلما**
**يفسد الصوم** لان الصوم شرط فيه وفساد الشرط يستلزم فساد المشروط
**فاذا افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره**
اى غير المتعين **يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راى**
الكلام هنا في مقامات الاول لا خلاف على الظاهر المحكي عن بعضهم في وجوب الكفارة
بالجماع ليلا كان او نهارا في الاعتكاف بل عن الغنية الاجماع وفي المنتهى وفي كره الى علمائنا
اجمع وهو الحجة مضافا الى الصحيح الاتي ولا الى المتقدم في ق قول المصنف ولو شرط في النذر
وصحيح زرارة المروي في النهاية في باب الاعتكاف عن الباقر عليه السلام عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وفي تذنيب في الكتاب في الموثق عن سماعة
عن الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وفي كا في باب المعتكف يجامع في الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ومقتضى الموثقين
ان عليه كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان وعليه فتوى علمائنا قال في كره بل عن

الغنية الاجماع وهو حجة اخرى فاعن جماعة من متاخرى المتاخرين وظاهر المقنع
انها كفارة ظهار وان دل عليه الصحيحان المشار اليهما لكن لا يصح الاستناد
اليهما في هذا المقام وحملهما كما مر على المساواة في المقدار دون الترتيب جمعا بين
الروايات **الثاني** هل تجب الكفارة بفعل موجبها في مطلق الاعتكاف واجبا
كان او مندوبا كما عن الجماعة او يختص ذلك بالواجب كما عن بعضهم او بالواجب
المتعين كما عن اخر وجوه والذى يقتضيه الاطلاق هو الاول واستبعاد تحريم
غير مسموع **الثالث** هل تجب الكفارة فيه بفعل المفطر مطلقا كما عن الجماعة بل عن
الغنية الاجماع ام يختص بالجماع كما عن الشيخ والمحقق واكثر المتاخرين وجهان
ينشئان من الاجماع المحكي ومن الاصل واختصاص النصوص بالجماع **ولو جامع**
**في نهار رمضان فكفارتان** بلا خلاف كما عن الشيخ وغيره
بل عن الغنية وغيره الاجماع للرواية في باب الاعتكاف عن عبد الاعلى بن
اعين عن الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ولان كل واحد
من عبادتى الاعتكاف في رمضان يوجب الكفارة والاصل عدم التداخل
عند تغاير السبب كما مر فكذا غيرها ومنه يظهر وجوبها لو وقع في نهار
غير رمضان اذا كان الاعتكاف واجبا معينا بالنذر او كان الاعتكاف قضاء
من رمضان وكان السبب بعد الزوال كما عن الجماعة بل عن الشيخ اطلق الشيخ
وباقى الاصحاب التكرار نهارا وعن بعض انه استقرب هذا الاطلاق قائلا
بان في النهار صوما واعتكافا وفيه ان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة
وذكره بعد نقل هذا الاطلاق والظاهر ان مراده رمضان وعن الغنية وفي الاجماع
على هذا الاطلاق لكن في ذخيرة الاظهر الاشهر وجوب كفارة واحدة لو جامع

والاولى الزيادة بوجوب الكفارة بمطلق المفطر في اليوم وعدمه بالجماع في الليل على ... [illegible]



نهارا في غير رمضان انتهى والاحتياط في الاطلاق **وعلى المطأ وعة**
**المعتكفة مثله** للاشتراك بينهما في الاحكام **الا ان يكرهها**
على الجماع فيتضاعف الكفارة عليه ففي النهار اربع
كفارات عليه وفي الليل كفارتان وفاقا للمحكي عن الجماعة وعن اخرين
ان عليه كفارتان مطلقا ولا دليل لظاهر الفتوى بالاجماع عليه الا انه
المعتضد بما في الغنية انه قول مشهور لعلمائنا لو يظهر له مخالف فكان حجة وفيه نظر لو اكرهها
نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى ... فانه اقتصر على كفارتين وعليه فلا وجه
للاعتماد على الاصل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا **قد تم المجلد السابع**
من كتاب غنيمة المعاد في شرح ا
لارشاد على يد مؤلفه الفقير الى رحمة
ربه ابن محمد محمد صالح
البرغاني وبتلوه كتاب
الحج باعانة الله
وحسن
توفيقه

